
cm
INCH



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تقدس هويته عن التشكيك ونعوته عن التركيب والتفكيك جل جنابك عن
التكييف فلا يعتريك تضعف ولا اشتداد وعلت ساحتك عن التكميم فلا يتطرق اليك
تنقص ولا ازدياد ونشكرك لما تصبح على رسولك الاوفى بكل نفس من نفس الصباح كل يوم
بغاديه وجوده على انسه محمد امينك على وحيك وبعيثك الى الثقلين لتبليغ امرك ونهيك
وآله المعصومين حججك في ارضك وشفعاء الناس لديك يوم عرضك سيما على ابن ابي طالب
اول المسلمين بك واقدم المهاجرين اليك واولى الامة بامرة المؤمنين واشدهم على الكفار و
المنافقين وازيدهم عناية في تقويم اود الدين ولئن تعجل فرج قائمهم وتزيد كرائم اعتنائك عليهم



اما بعد فهذه اخوان كلمات تكلفت تاليفها وتحريرها في تقرير الدلايل على نفي تشكيك الذاتيات
بالنسبة الى ماهي ذاتي له وتبيين ما اهمله السابقون في بيانه وتنقيح ما لم يهذبوه من تبيانه وتتميم
ما قصروا فيه من مقدمات برهانه اجابة لالتماس بعض افاضل الاصدقاء حين اشتغاله
بقراءة الحاشية الجليلة الجلالية على الشرح الجديد للتجريد لدي وهو المنتجب الحسيب الذي فاز بقداح
السيادة والفضل بالمعلى واحتظ في كمالي العلم والعمل بالقسط الاوفى الهمام المؤيد المسدد
مير غلام محمد وفقه الله لارتقاء ادرج المعالي وادام بركاته على صحايف الايام والليالي وقد
كنت اذكرها وقتا حين اثناء المباحثة من مباحث في تنبيهات خلت عنها شروحهم ومتونهم
ولم يتسوروها محاضراتهم وحصونهم فزيد وكثر رغبتهم في سؤالي تاليفها فبادرت الى جمعها
وتصنيفها مجاهدا بحمد الله جامعا بين ما اسس من فروع الاصول مغامض الفحول وما تمخضت
عنه زبد تحقيقه حصا خصل العقول وبين ما حسبته تتميما لكلامهم وترميما لمرامهم وارجو منه

الناظرين

الناظرين لئن ينظروا فيها بعين الاصلاح والقبول ويتجنبوا طريق القدح والنكول و
لا يشرعوا الى الاعتراض والصدود لا يبادروا الى الانكار والردود فان لكل طالب حظا من قسطاس
تحقيق الحقايق والطرق الى الله بعدد انفاس الخلايق ورتبتها على مقدمة وخاتمة وفصول
والتوفيق من الله مسئول ومامول **مقدمة** اعلم ان هذه المسئلة مذكورة في كتب القدماء والمتاخرين
من الحكماء والمتكلمين في مواقع شتى وليس مما ينضبط موضع ذكرها وللخوض باحد الفنون الثلاثة
من المنطق والطبيعي والفلسفة الاولى ولا بباب واحد من ابواب هذه الثلاثة بل انما يذكرونها
بالتقريبات وسيتعلق هذه المقدمة في دلالتهم على المطالب المختلفة من تلك العلوم ومن
ههنا تشعب الظنون في انها من اي علم فظن بعض الناس انها من مسايل علم المنطق نظرا الى
ما جرت به عادة المنطقيين من ذكر تقسيم الكلي الى المتواطي والمشكك في كتبهم والى الذاتي
والعرضي من المعقولات الثانية كالجنسية والفصلية ونظايرها والبحث عن المعقولات
الثانية من وظيفة المنطق وظن آخرون انها من مسايل اللغوية من العلوم العربية نظرا الى
ان ذكر المنطقيين لها انما هو في مباحث الالفاظ وجعلهم اياها جزء من كتبهم انما هو لتوقف
فهم التصور والتصديق اللذان هما موضوع هذا العلم على الوجه الاكمل على الالفاظ ولان
البحث عن الالفاظ مما يوجب بصيرة في المنطق ولذلك جعلوا مباحث الالفاظ من مقدمات
علم المنطق لا من مقاصدها فهي مسائل من العلوم العربية ومصادرات في علم المنطق ولذلك
ما ترى اكثر ما يجعله المنطقيون جزء من كتبهم من مباحث الالفاظ كمباحث المنقول والمشترك
والحقيقة والمجاز والعلم والمفرد والمركب يجعلها اهل العربية مسئلة ويبحثون عنها اكثر مما يبحث
عنها المنطقيون ويوردونها في المقاصد لا في المقدمات واقول اما كونها من مسايل المنطق
فمردود وقد عرفت الجواب عن دليلهم الاول على ذلك على ان جعل دليلا لكونها من المسايل اللغوية

واما دليلهم الثاني فمدفوع بان موضوع هذه المسئلة هو مصداق مفهوم الذاتي كالطبيعة
الحيوانية الموجودة في الخارج في ضمن الاشخاص لا نفس مفهوم الذاتي فان مقصودهم بهذه المسئلة
ان الانسانية مثلا لا تختلف صدقها على افراده من زيد وعمرو وغيرهما واما هو من المعقولات الثانية
انما هو نفس مفهوم الذاتي وكون البحث عن نفس هذا المفهوم وظيفة المنطقي مما لا ينكره لكن
ليس في هذه المسئلة بحث عنه كما عرفت وتبين مما ذكرنا رد كونها من المسائل اللغوية فان موضوعات
تلك المسائل انما هو نفس الالفاظ كالكلمة والكلام لا الطبائع الكلية الموجودة في ضمن الاشخاص على
زعم المحققين فالحق ان هذه المسئلة من مباحث الفلسفة الاولى لانها بحث عن حال موجود بما هو
موجود من غير تخصيص للمبحوث عنه بخصوص فرد منه كالجسم او المقدار او العدد ومن غير تقييده
بحيثية خاصة كالحركة والسكون او الصحة والمرض وغير ذلك من التخصيصات والتقييدات التي تميز
بسببها عن مطلق الموجود ما هو موضوع معين لعلم معين من العلوم التي هي كالفروع للفلسفة
الاولى كالطبيعي والتعليمي **الفصل الاول** يشتمل على مقصدين **المقصد الاول** في تعريف التشكيك
وتقسيمه الى اقسام وتفسير كل قسم منه الكلي ان تساوى صدقه على افراده يسمى المتواطي
كالانسان بالنسبة الى افراده وان اختلف صدقه عليها يسمى المشكك اي المقول بالتشكيك
والقوم قسموه بحسب الاختلاف المعتبر فيه الى اقسام فمنهم من ثلث القسمة كالعلامة التفتازاني في
في بحث المنطق فانه قسمه الى التشكيك بالاولوية والاولية ومنهم من ربعها كالمحقق الدواني في حاشية المنطق
فانه اعترض على المص بقوله لا يقال الثانية مشتملة على الاولى فان اتصاف العلة بالوجود اولى من
اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان الاقدم اولى لكن يتفرع
منه ونحن ان الاشدية ايضا كذلك في محصل اعتراضه ان المص لما فسر الاولوية بالاحقية والاشدية
المطلقة ورد ان كلا من الاقدمية والاشدية مع كونها في نفسها جهة الاختلاف مستلزمة للاختلاف

بالاولية

بالاولوية ايضا فان اكتفى بالملازم يتعين ترك الاولية والاكتفاء بالاولوية وحدها وان اعتبر
كلا من الملزومات جهة منفردة للاختلاف يتعين تثليث القسمة بذكر الاشدية اذ الفرق ترجيح
بلا مرجح فادراج المحقق في هذه الحاشية الزيادة تحت الشدة كما ترى ومنهم من ربعها كالمحقق
في القديمة فانه قسمه هنا الى الثلثة المذكورة والى الازيدية اما التشكيك بالاولية فمعناه تقدم
صدق الكلي على بعض افراده على صدقه على البعض الاخر تقدما بالذات كالموجود فان صدقه
على العلة علة لصدقه على المعلول فيتقدم صدق الموجود على الاب على صدقه على الابن بالزمان
لا يسمى تشكيكا فالموجود بالنسبة اليهما ليس مشككا بهذا الاعتبار وان كان مشككا بالنسبة
اليهما باعتبار تقدم صدقه على الاب على صدقه على الابن من حيث الاعداد واما بالاولوية
ففسره بعضهم كالعلامة التفتازاني بالاحقية بعض افراد الكلي بصدقه عليه من البعض الاخر

وقد عرفت ما يرد عليه فالمتجه تفسيره بما اشار الى التقسيم والاكتفاء بها فقط او ترجيع القسمة
والحصر في الاربعة استقرائي لظهور انتفاء العقل وعدم دليل على الحصر فينتفي القطع وكلام
المحقق في القديمة يقتضي تفسيره بكون الكلي مقتضى الذات للفرد الذي يكون صدقه عليه اولى
من الفرد الاخر وكلامه في الجديدة حيث جعل الاختلاف بالذاتية والوصفية داخلا في التشكيك
بالاولوية مائل الى التفسير الاول ويمكن التكلف لحمله على التفسير الثاني بجعل الاقتضاء في التفسير
الثاني على اللزوم المطلق الشامل للعينية لا على خصوص العلية فقط ويرد على التفسير
الثاني انه يستلزم عدم انحصار التشكيك في الاربعة فان الكلي قد يكون ذاتيا لبعض افراده
عرضيا للاخر وعينا بالقياس الى بعض افراده جزءا بالقياس الى الاخر وجزءا بالقياس الى
البعض خارجا بالقياس الى الاخر فهذه الوجوه من وجوه اختلاف صدق الكلي على افراده
وليست مندرجة تحت التشكيك بالاولوية بالتفسير المذكور ولا يحتمل اندراجها تحت احد
من الثلثة الاخر فلزم عدم اندراجها تحت احد الاربعة فاختل الحصر وقد يعتبر التشكيك

بالاولوية باعتبار الثلثة التي هي الاولية والشدة والزيادة ونحو ولكن اندرج وجوه الاختلافات
ان يقع تحت التشكيك بالاولوية لكنه يرد عليه ان شمول التشكيك للاولوية المثل ممنوع
الوجه يستلزم كون الذاتي مقولا بالتشكيك فان الحيوان نوع بالنسبة الى حصته الموجودة
في الانسان وجنس للانسان مثلا فيندرج على هذا التقدير هذا الاختلاف تحت التشكيك
بالاولوية فيلزم كون الذاتي مشككا بالنسبة الى ما هو ذاتي فان اجيب بان التشكيك انما يعتبر
بالنسبة الى الافراد الحقيقية لا بالنسبة الى الحصة التي هي فرد اعتباري قلنا يثبت ان الامر
كذلك لكن يرد ان الجسم النامي جزء للحيوان وجزء جزء للانسان فيكون بهذا التقدير مشككا
بالاولوية بالنسبة اليهما فيعود المحذور فان اجيب بان التشكيك انما يعتبر بالنسبة الى
الافراد المتباينة قلنا يمكن ان يقال يكفي صدق الحيوان على نوع الفرس الذي هو فرد اولا وثانيا
من صدقه على زيد الذي هو فرد له بالواسطة اللهم الا ان يقال ان التشكيك انما هو بالنسبة الى الافراد
المتباينة التي يكون في مرتبة واحدة من النزول والعلو هذا ما ذكره الناظرون اعتراضا على هذا
التقرير وقد عرفت الغاية في دفعها وزاد المحشي العلامة على المذكورات اعتراضا اخر عليه بقوله
كثيرا ما يكون مفهوم عين ماهية افراده بعض الحقيقية وجزءا بالنسبة الى اخر كالحيوان فانه جزء
للانسان وعين ماهية المادة التي هي الحيوان بشرط لا شيء فان المادة العقلية عين المادة
الخارجية والمادة الخارجية موجودة في الخارج كما صرح به الاستاد في بحث الماهية ومعلوم ان حقيقة
المادة العقلية ليست الا الحقيقة الجنسية ضرورة ان القيد العدمي ليس داخلا في حقيقة الامر الموجود
في الخارج ثم قال وفيما ذكرنا من المثال يلزم تحصل الطبيعة الجنسية بدون الفصل انتهى كلامه ولا يخلو
من تهافت لان المحقق في مبحث الماهية صرح اولا بقوله فالمادة الخارجية ان اخذت بشرط
لا شيء بحيث تكون الصورة المقارنة خارجة عنها بحيث يحصل من انضمامها امر ثالث فلا يصح
حملها على المجموع وبهذا الاعتبار تسمى مادة وان اخذت لا بشرط شيء لم يكن بهذا الاعتبار مادة

بل كانت

بل كانت جنسا فالشيء الذي هو المادة الخارجية باعتبار هو بعينه يصير جنسا بحسب الاعتبار
العقلي ثم صرح بعد ذلك بقوله فكل مادة خارجية جنس باعتبار لكن ليس كل مادة عقلية مادة
خارجية بالمعنى الاخص فان النوع اذا اخذ بشرط لا شيء كانت مادة عقلية وليست مادة خارجية
بالنسبة الى الاعراض مركب العنصر بل هو موضوع لها كالمادة في المركبات العقلية فالمادة العقلية
اما مادة خارجية او موضوع خارجي انتهى وانت بعد تدبر هذين التقريرين خبير بما يرد على المحشي العلامة
اما اولا فبان يقال اي شيء اردت بالحيوان الذي زعمت انه جزء الانسان وعين المادة فان اردت
به الحيوان الماخوذ بشرط لا شيء الذي هو غير محمول على الانسان فكونه جزءا للانسان وعين المادة
الخارجية مسلم لكنه هو بهذا الاعتبار ليس فيما نحن بصدده وكلامنا في امتناع تشكك الذاتي بالاولوية
وان اردت به الحيوان الماخوذ لا بشرط من حيث هو لا بشرط فهو وان كان جنسا وذاتيا بهذا الاعتبار
لكنه محمول على الانسان وليس جزءا منه لان الجزء لا يكون محمولا البتة فان صاحب المحاكمات في المنطق قال الحيوان
الماخوذ بشرط لا مادة او صورة وجزء ومتقدم على الماهية في الوجودين اما تقدمه في العقل فظاهر واما تقدمه
في الخارج فهو بحسب مبدائه فان المواد العقلية ماخوذة من المبادي الخارجية كالحيوان الماخوذ من البدن
والناطق الماخوذ من النفس الناطقة فكما ان الحيوان والناطق اذا اخذناهما باعتبار المادة متقدمان على
الانسان بحسب العقل كذلك مبدؤهما متقدم بحسب الخارج هذا اذا كان لهما مبادي خارجية واما
اذا لم يكن فلا تقدم لهما الا في العقل والحيوان الماخوذ بشرط شيء هو النوع ودونك ظاهر والماخوذ
لا بشرط شيء لا يكون جزءا بل ذاتيا فهو جزء من حده ووجوده في العقل متقدم على وجود الانسان في العقل
انتهى كلام المحاكم وهو صريح في ان الذاتي انما هو الجنس المحمول باعتبار اخذه لا بشرط وانه بذلك الاعتبار
ليس جزءا من حقيقة الانسان الموجود في الخارج بل هو جزء من حده الذي هو حقيقته الموجودة في الذهن
فان قلت قد صرح الشيخ بان الحيوان لا بشرط شيء له وجود في الاعيان ثم قال لكن الحيوان ماخوذا
بعوارضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي

تقدم البسيط على المركب هو الذي يختص وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده بما هو حيوان انما هو
محض عناية الله ولقد كرر في كلامه تقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الشخصية والكلية تقدم البسيط
على المركب فظن انه مراده بالحيوان الالهي وبالطبيعة هو اللابشرط فكلامه في قوة التصريح بان الحيوان
اللابشرط جزء من الانسان وهو ذلك ينافي ما نقل من صاحب المحاكمات من ان اللابشرط ليس جزءا من الانسان
بل هو ذاتي له ومحمول عليه قلت لعل مراد الشيخ بهذا الكلام هو ما وجهه به العلامة الشيرازي في
الحواشي القطبية على حكمة العين من ان الطبيعة وان اتحدت مع الفرد في الوجود لكن تعلق هذا الوجود
المعين بالطبيعة اقدم من تعلقه بالفرد وهو مجمل ما وجهه به المحقق في القديمة حيث قال ثم ان نسبة
الوجود الى الطبيعة من حيث هي اقدم بالذات باعتبار ما من نسبته الى زيد بل ربما كانت اقدم بالزمان
كطبائع الحوادث فان الانسان موجود قبل وجود زيد مثلا لكن كما ان لها جهة مغايرة وتقدم كذا
فلها جهة اتحاد فانها اذا اخذت بحيث يمكن ان يدخل فيها ما يكمل وجوده فهي بهذا الاعتبار ممكنة
الاتحاد معه واذا اخذت من حيث الدخول بالفعل حصل الاتحاد بالفعل فالطبيعة التي وجدت اقدم
باعتبار لها اتحاد باعتبار آخر وهو باعتبار التقدم مجرد لا يمنع انه في نفس الامر غير محفوف بالامور
الخارجية بل يمنع ان حكم التقدم لا يصدق عليه من حيث الخلط وما ظن ان توجيه المحقق لا يمكن ارجاعه
الى توجيه العلامة لمخالفة هذا المحمل لصريح كلامه في مواضع اخر فهو منظور فيه كما يظهر بالرجوع وبالجملة
فعلى هذا التوجيه لا يلزم كون اللابشرط جزءا من الفرد غاية الامر انها متقدمة عليه تقدما شبيها به
تقدم الجزء على الكل ولعل في قول الشيخ تقدم البسيط على المركب اشعارا بذلك اي مثل تقدم البسيط
على المركب لان الطبيعة جزء لمركب حقيقي هو الفرد واما ما قيل في توجيه جزئية اللابشرط من ان الحيوان
اللابشرط لما كان محمولا على الحيوان بشرط لا اعني المادة التي هي جزء من الانسان فيكون الحيوان
اللابشرط الذي هو في ضمن الحيوان بشرط لا جزءا منه ايضا فيرد عليه ان هذا المعنى لو استلزم جزئيته على
سبيل الحقيقة للزم جزئية الشيء لنفسه باعتبار جزئية امر واحد مرتين ضرورة اتحاد الحيوان اللابشرط مع

الثاني هو المحشي العلامة في حاشية شرح

الثالث هو المحشي العلامة في حواشي شرح

الانسان

الانسان ومع الناطق الذي هو فصل للانسان لكونه محمولا عليهما فيلزم الامران فتدبر
واما ثانيا فبان يقال اي شيء اردت بالمادة في قولك كالحيوان فانه جزء للانسان وعين
ماهية المادة لئن اردت بها المادة الخارجية حتى يكون الدعوى عينية الجنس لها بحسب
الحقيقة فيرد عليه ان ادراج المادة العقلية وتوسيطها في بيان ما هو بصدده مستدرك
اذ يكفي فيه ما يستفاد من اول التصريح المحقق بل لا يصح لما تحقق ان هذا الادراج مفسد اذ لا
ارتباط له بالدعوى ظاهرا ولا ينتظم اجزاء كلامه كما لا يخفى وانما يستقيم توسيط المادة
العقلية في هذا البيان لو كان مراده بها نفس معنى الجنس بان لا يوجد بينهما تغاير لا واقعا
ولا اعتبارا وقد ظهر لك تغايرهما بالاعتبار فان الجنس هو الطبيعة المأخوذة لا بشرط
والمادة العقلية هي المأخوذة بشرط لا كما يفصح عن ذلك ما في التصريح المحقق والنص
لا يكفي في قوله ومعلوم ان حقيقة المادة العقلية الخ فائدة في اثبات المطلب ولا ارتباط
له به كما لا يخفى وان اراد بها المادة العقلية حتى يكون النقض باعتبار كون الجنس عينا لها
وجزءا من النوع ففيه توجه ان ادراج المادة الخارجية ودعوى اتحاد العقلية معها في البيان
مستدرك بل غير مرتبط بالدعوى ويرد عليه ان المادة العقلية التي هي عين الجنس باعتبار انها
يكون فردا له باعتبار كونها موجودة في ذهن خاص متشخصة بتشخصها ولعل المعتبر في التشكيك
الذي يشنع على الذاتيات هو ان يكون بالقياس الى الافراد الخارجية فان قلت لعله بادراج
دعوى اتحاد المادتين واثبات وجود المادة العقلية في الخارج اراد دفع هذه الشبهة من
الجواب قلنا فيرد عليه ان هذا التوجيه يجعل الشق الثاني راجعا الى الشق الاول فيعود المفاسد
واما ثالثا فلان اتحاد المادة العقلية مع المادة الخارجية الذي بنى كلامه عليه وان كان
مختار المحقق كما يظهر من تصريحه الثاني الذي نقلناه فانه كما قيل رد على صاحب المحاكمات
حيث قال بتغايرهما بالذات لكن هو مما يمكن ان يناقش فيه بان الاخذ بشرط لا مشترك
بين المادتين فان اعتبر في المادة العقلية اعتبار آخر زائد على هذا الاخذ هو كونها

الاول هو المحشي العلامة في حاشية شرح

موجود في ذهن خاص ومتشخصة بتشخصه كما هو الظاهر لكن الماديتين حينئذ متغايرتان بالذات
لا بالاعتبار فقط ولئن لم يعتبر فيهما ذلك بل اكتفى بمجرد اعتبار الاخذ لا بشرط في تجريد لكن الماهية
العقلية لا يتميز عن الماهية الخارجية اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا فليس لاعتبارها معنى مغايرا
عن الماهية الخارجية معنى ولا وجه صحة واما رابعا فلان ما استشكله من لزوم تحصيل الجنس بلا فصل
مدفوع بان الجنس الموجود في ضمن الماهية لا ينفك في الواقع عن الوجود في ضمن نوع وفرد فيكون
متحصلا في الواقع بفصل ومتعينا بتعين شخص ولئن لم يكن ذلك باعتبار عينيته مع الماهية كان
الحيوان الذي هو الجنس عين حصته الموجودة في الانسان وهو في الواقع متحصل بفصل الانسان
ولئن لم يكن ذلك من جهة عينيته للحصة وليس ذلك محذورا فكذلك ههنا ثم لا يذهب عليك لكن هذا
النقض مع قطع النظر عما اوردنا عليه يمكن دفعه عن هذا التفسير للتشكيك بالاولوية بارتكاب بعض
التكلفات البعيدة مثل كون التشكيك المراد نفيه عن الذاتي هو ما يعتبر فيه كون الافراد التي يكون التشكيك
بالنظر اليها متباينة او كونها متساوية في درجتي العلو والنزول ثم اعلم ان التقريب في الدليل الذي
ستورده نقلا عن المحقق على نفي التشكيك بالاولوية عن الذاتي انما يتم اذا حمل الاولوية على التفسير
الثالث كما هو ظاهر كلامه في القديمة فالاحرى اختياره ويمكن التوفيق في دفع ما يرد عليه ان حصر التشكيك
في الاربعة ليس عقليا ولا قطعيا فلا ضير في كون ما ذكر من الامثلة مندرجا تحت مطلق التشكيك
لكن الممنوع عن الذاتيات بالدليل هو الاربعة المذكورة فقط فلذلك اهمل القوم اعتبار تلك الامثلة
وادراجها في اقسام التشكيك وخصوا البحث بالاربعة التي سيثبتون بالادلة نفيها عن الذاتي واما
التشكيك بالاشدية والاضعفية وبالزيادة والنقصان فقد فسره بعضهم بكون ترتب آثار الكلي
على بعض افراده اقوى او اكثر من ترتبها على البعض الاخر وزيفه السيد السند بانه يستلزم كون كثير من
الذاتيات كالانسان مثلا مقولا بالشدة والضعف او بالزيادة والنقصان لاختلاف
افراده في استتباع الآثار كيفية وكمية ثم اختار تفسيرهما بما يستفاد من كلام المحقق وهو ان يكون
طبيعة العام في بعض الافراد حاصلة بعض كالطويل بالقياس الى الذراع والذراعين والاعظم

بالقياس

بالقياس الى العظم والقبر فان معيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل ههنا كما يقال
الذراعان اطول من الذراع والقبر اشد من سواد الفحم وكلام السيد الشريف في كتبه موافق لهذا
التفسير فانه جعل التفاوت راجعا الى حصول الكلي في ضمن افراده واعترض بعض الفضلاء
على تفسيرهما بان الشدة والزيادة من الاعراض الاولية للكيف والكم وكون كمية ازيد في نفسها
من كمية او كيفية اشد في ذاتها من كيفية لا يوجب اختلاف حصول الكمية والكيفية المطلقة فيهما
وكفاك تنبيها عليه كلام الشيخ هذا مع ما يلزمهما من عدم التفرقة بين الذاتي والعرضي في المسئلة
والفرق الذي ذكره السيد السند من ان الذاتي ليس له حصول في افراده لاتحاده معها في نفس
الامر واخذه فيها في الاعتبار العقلي بخلاف العرضي حيث يجدها العقل عارية عنه في نفسها
ثم يصفها به ويحكم بحصوله فيها فربما اختلف في الحصول باعتبار اتحاد التشكيك فيه منظور فيه
فانه اذا لم يكن للذاتي حصول في افراده لم يتصف باعتبار الحصول فيها بالتفاوت ولا
بالاستواء فيلزم ان لا يكون متواطيا ايضا اقول والتأويل في الاستواء بارادة عدم الاختلاف
ليس اولى من التأويل في الاختلاف بارادة عدم الاستواء فنفي التشكيك واثبات التواطي بحكم
العكس يحكم بحث انتهى كلام بعض الفضلاء وقد ظهر من سابق كلامنا ان عدول المحقق عن تفسير
الشريف الى ما ذكره في القديمة من تفسير الشدة والزيادة بصحة انتزاع العقل بمعونة الوهم من الكامل
والازيد امثال الاضعف والانقص على ما ستنقله عنه مفصلا انما هو لاجل ورود هذه الايرادات
على تفسير السيد الشريف وقس واقول كلام هذا الفاضل منظور فيه من وجوه اما اولا فلان كون
فرد الماهية اشد او ازيد في نفسه من فرد اخر لا ينفك عن تحقق الماهية الكلية فيه ازيد مما في الاخر
لان هذا الفرد لا يخلو في مرتبة من مراتب النفس الامرية عن ماهيته وذاتياته وهما متحدان معه في جميع
المراتب ومتصفان بما يتصف به فكيف يتصور انفكاك ازيدية الفرد عن ازديادها هو متحد
معه وموجود بوجوده واما ثانيا فلان ما ذكره في مقام الدليل على هذا القول من كون الشدة والزيادة
ومقابلها من الاعراض الاولية للكيف والكم مما لا يجدي في اثبات ما هو بصدده فان الاعراض
الاولية هي ما لا يكون لعروضه للشيء واسطة في العروض خارجة عن ذات المعروض وذلك

لا ينافي كون ذاتي الفرد او مهية الكلية واسطة في عروض العرض الاولي لها سيما فيما نحن فيه فان الشدة
والزيادة ومقابلاتها ليست عوارض اولية بالنسبة الى انواع الكم والكيف او اشخاصهما بل الكم
من الاعراض الاولية للكم والكيف المطلقين فعروضهما للافراد انما هو بتوسط عروضهما للطبيعة
واتحاد الطبيعي مع الافراد فظهر حال ما فرع عليه من قوله وكون كمية ازيد في نفسها الى آخره واما ثانيا
فلان ما جعله مبنيا على مطلوبه من كلام الشيخ واراد به ما نقله المحقق عنه وسننقله مفصلا وهو قول
الشيخ ليست اعني لكن كمية لا يكون ازيد من كمية الى آخره لا دلالة له على مطلوبه فان مراد الشيخ من هذه
العبارة كما سنبين لكن كون كمية ازيد من اخرى في نفسها لا يستلزم كون صدق الكم المطلق او احد انواعه
على هذه الكمية ازيد من صدقه على الاخرى لانه لا يستلزم اختلاف حصول الكمية او احد انواعها في الفرق بين
وبين التحقق والصدق بون بعيد كما سيظهر واما رابعا فلان ما الزمه على هذا التقرير من عدم الفرق بين
الذاتي والعرضي في المسئلة ممنوع بانه فرق بين اختلاف حصول الكلي في افراده وتحققه فيها شدة وضعفا
وزيادة ونقصانا وبين اختلاف صدق الكلي على افراده كذلك وحقيقة التشكيك هو الثاني دون
الاول لظهور ان طبيعة الانسان مثلا تصدق على عشرة انفس مجتمعة وعلى زيد وحده وكل من العشرة
والانسان الواحد فرد للطبيعة الكلية ولا مرية في ان الطبيعة في ضمن الاول اكثر حصولا منها في
ضمن الثاني مع ان صدق الانسان عليهما لا يختلف بالشدة والضعف ولا بالزيادة والنقصان
ولا يسمى الانسان مقولا بالتشكيك بالقياس اليهما فان اختلاف حصول المهية اعني تحققها في
افراده ليس تشكيكا لها بالقياس اليها انما التشكيك حقيقة اختلاف صدقها عليها والفرق بين
الذاتي والعرضي في المسئلة انما هو في ان اختلاف تحقق العرض وحصوله في موضوعاته شدة وضعفا
وزيادة ونقصا يستلزم اختلاف صدق العرض المشتق منه كذلك على تلك الموضوعات بخلاف
الذاتي فان اختلاف تحققه في افراده كذلك لا يستلزم اختلاف صدقه بالنسبة الى تلك الافراد كما
ستطلع فيما سنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ما هو السر والله الملهم للحق فانظر واستبان لك الخ
فيما ذكرناه من الفرق المذكورة عما تجشمه السيد السند في الجواب عن ان الذاتي ليس حصوله في افراده الا نحو
ما ذكره مع عدم استقامة هذه الدعوى في نفسها على ما عرفت من تصريح الشيخ بان الجنس متحد في الحقيقة مع المادة

الخارجية

الخارجية ولكن المادة الخارجية موجودة في ضمن الفرد على سبيل الجزئية وسابقة على وجود الفرد ولا
كذلك الا حصولا للذاتي في الفرد واتحاد الذاتي مع الفرد في جميع المراتب العقلية الواقعية لا ينافي ذلك
لما عرفت من ان الحيوان ما خوذا لا بشرط شئ متحد مع الانسان وليس للانسان مرتبة خالية عن
الاتحاد معه مع ان الحيوان اذا اخذ بشرط لا صارت مادة وجزءا حاصلة في الانسان من غير منافات
بين الاعتبارين ولا مغايرة حقيقية بين الجنس والمادة اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام من السيد السند
مبني على نفي وجود الكلي الطبيعي في الاعيان وح يحتاج في بيان بطلان ما ذكره الى ما ذكره هذا
الفاضل من النظر بقوله فانه اذا لم يكن للذاتي حصول الى آخره واما سبب عدول المحقق عن تقرير الشيخ ثانيا
والسيد الشريف قدس سره عما ذكره فهو انه لما كان ظاهر تقريرهما هو ان ازدياد حصول المهية في الفرد
الاشد والازيد متحقق بحسب الخارج وبالفعل حتى ان السواد القوي والذراعين مركب في الخارج
من امثال الضعيف والذراع الواحد وهذا انما يستقيم في الازيد العددي وفي المقدار بين المنفصلين
بالفعل كالذراعين المنفصلين دون السواد الشديد والذراعين المتصلين حاول المحقق تعميم
المعنى بحيث يشمل جميع افراد الاشد والازيد فعممه بان ازدياد حصول الطبيعة المذكورة لا يلزم
ان يكون بحسب الخارج وبالفعل بل يكفي فيه صحة انتزاع العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف والانقص
من الاشد والازيد بضرب من التحليل وان كان بحسب الفرض كما في تحليل المتصل الواحد الى اجزائه
وحدوده المفروضة فيه فيعم الحكم جميع اقسام التشكيك بالشدة والزيادة ولا يبعد ان يكون هذا المعنى
منظور المحقق الشريف لكن كان ما يتراءى من ظاهر كلاميهما ما ذكرناه ولا يبعد ان يكون تقرير المحقق
تبيينا لمرادهما لا عدولا عن تقريرهما وقد خالف في تعبيره بلفظ الامثال لا الاجزاء مثل وزيادة و
الاعراض فيها بين ثم انه فرق بين الشدة والزيادة بان الامثال المنتزعة في الاشد ليست اجزاء
متباينة لا في الوضع ولا في الوجود بخلاف المنتزعة من الازيد فانها متباينة اما وجودا واما وضعا و
اما فيهما جميعا واورد في حاشية الحاشية امثلة ثلثة لكل واحد واحد من الثلثة المذكورة بقوله التباين
في الوضع دون الوجود كما اذا توهم نقطة من خط فان اجزاءه متمايزة بحسب الوضع دون الوجود والتباين
في الوجود دون الوضع كما اذا وصل راس خط براس خط آخر فانهما متمايزان فيه دون الوضع و
التباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط آخر او ارا بالثالث وقع خط على آخر بحيث يحدث

بينهما زاوية لمجموع الخطين ازيد من احدهما وهو مثال للثالث من المذكورات في الحاشية و
تباين الخطين فيه في نهاية الظهور ولا خفاء في كون الاول مثالا للاول من المذكورات فان اجزاء الخط
المتصل موجودة بوجود الكل فلا يتميز الجزءان وجودا وفرض النقطة المشخصة في وسط الخط يصير
سببا لتميز الجزئين بالاشارة الحسية واما الثاني فقد قيل في توجيهه ان ضمير التثنية في قوله فانهما
متمايزان فيه دون الوضع عايد الى راس الخطين فان التباين وجودا لا وضعا انما هو في النقطتين
الممتد اخليتين دون الخطين المتصلين فالازيدية في الثالث عددية وفي الاخرين مقدارية
ثم اعترض صاحب القيل بان المثال الثاني انما يتعلق بالمبحث اذا جعل الازيد العددي اعم مما بالذات
ومما بالعرض لكن هذا التعميم خلاف مقتضى كلام الاستاد ولذا خص بما بالذات فلا يكون ما ذكره
مثالا للمبحث بل ليس له مثال في الوجود اصلا مع ان مناط التفرقة بين الشدة والزيادة لا بد ان يكون
امرا متحققا وحمل كلامه على التنظير لا يحسم مادة المناقشة واجاب بعض الفضلاء في تعليقاته
عن هذا الاعتراض بما ملخصه هذا اقول كثيرا ما يتصل المقادير عند الحس من غير اتصال في نفس الامر
فيكون بينهما مغايرة في الوجود دون الوضع وهذا متصور في الخطوط والسطوح والاجسام
المنفصلة فكل ما صح تمايز المتصلين في الواقع لا ينافي الاتصال الحسي ومع ظهور تلك الامثلة لا يبقى
مجال للمناقشة ويصح الحمل على التنظير هذا مع ان الوجه ان يجعل الضمير للخطين فيكون الازيد في المثال
الثاني مقدارية على سنن اخويه انتهى واقول الظاهر ان المعتبر في عدم التمايز وضعا هو عدمه
بالنسبة الى جميع الابصار وجميع الاشارات ولا شك ان الاتصال الحسي دون الواقعي انما
يتحقق فيه عدمه عند ضعفاء البصر او متوسطيه اذ يمكن فرض البصار في غاية القوة يرى ذينك
المتصلين منفصلين بل المظنون تحقق البصار كثيرة في هذه المرتبة من القوة ولو اكتفي في
المثال بعدم التمايز الوضعي بالنسبة الى البعض المدركين لكان جميع الخطوط والسطوح و
الاجسام المنفصلة المتباينة مما يصلح مثالا للمبحث لعدم تمايزها عند الاعمى والاعشى
وعند الصحيح في الليل فاي حاجة الى التجشم في تحصيل هذا النادر في مقام التمثيل واما
جعل الضمير للخطين فظاهر انه غير نافع فان وضع احد النقطتين على الاخرى لا يمكن فرض

انفكاكه



انفكاكه عن الاشارة الى النقطة الواحدة الحاصلة من تلاقيهما وعن الالتفات اليهما ولو
فرضنا جواز الانفكاك فالوصل المذكور ليس باقل من اختلاف الاعراض الذي جعلوه من اسباب
القسمة كالاختلاف في المحاذاة والموازاة فيتميز الخطان بحسب الاشارة اما بالفعل او بالقوة القريبة
منه لا ولا حاجة في القسمة حقيقة الى فرض النقطة في وسط خط واحد كما في المثال الاول وقال
المحشي العلامة قوله في حاشية الحاشية كما في راسي الخطين مثال للازيد والانقص العددي فان
مجموع الراسين ازيد من راس خط واحد وهما متمايزان وجودا لا وضعا لكنهما ازيد وانقص بالعرض
والانقص والازيد بالذات هو الاثنينية العارضة لمجموعهما والوحدة العارضة لاحدهما فانهما
ايضا متمايزان وجودا لا متمايزان وضعا لان تمايزهما بالوضع اي الاشارة الحسية انما هو باعتبار
معروضهما لان العدد لا يقبل الاشارة الحسية بالذات والموصوفان ههنا لا يتمايزان ولعله
تسامح فاورد الكم بالعرض ليظهر منه حال الكم بالذات لان التمايز في الوجود دون الوضع فيه
تابع لمعروضه فما استشكل من ان الكم بالذات ههنا وهو الذي كان معروضا للزيادة والنقصان
بالذات ما هو بل انه لم يتحقق ليس شيئا لا وكيف يمكن تحقق الكم بالعرض بدون الكم بالذات وهل هذا
الا مثل الحركة بالعرض بدون الحركة بالذات انتهى كلامه واقول الظاهر ان مراده من قوله فما استشكل
الى اخره الاشارة الى ما نقلنا عن صاحب القيل من الاعتراض ثم الاشارة الى اندفاعه على سبيل
التنزل لما حققه سابقا وهو في غاية الاتجاه لكن ما ذكره في توجيه كلام المحقق من ارجاع الضمير الى
الراسين وجعلهما مثالا للمبحث وما ذكره من الاعتذار بقوله ولعله تسامح فاورد مما لا يخلو
من بعد والاوجه ان يرجع ضمير التثنية في قول المحقق فانهما متمايزان الى اخره ليس عايدا الى الخطين
ولا الى راسيهما بل الى الاثنين المعلوم بالسياق على شاكلة قوله تعم ولابويه ولا تكلح ان
المثال للازيد العددي هو نفس الاثنين التي هي كم بالذات لا بالعرض وظ ان الوحدتين اللتين
هما جزءا هذا الاثنين متمايزان في الوجود دون الوضع لما ذكره المحشي العلامة وقوله كما اذا وصل
راسي خطين الى اخره مثال للصورة التي يتحقق فيها ما هو مثال التمايز في الوجود دون الوضع

منع الحكم بالذات الذي هو اللازم للعدد الا انه مثال لنفس المبحث والمحوج الى تخصيص جزء الصورة
تحقق مثال القسم الثاني فيه هو لزوم عدم التمايز وضعا او وجها من باب اعدام الملكات كما هو
المتبادر الى الفهم والعدد المطلق او الحاصل في الوجود وليس من شأنه قبول الاشارة الحسية والتمايز
فيها انما القابل لذلك هو العدد الحاصل في المادة فلا بد من فرض عدد الاثنين الذي هو المثال
للبحث عارضا لموضوع هو جسم او جسما غير متميز اجزاؤه في الاشارة الحسية ليصير العدد متصفا
بالعرض بقابلية الاشارة الحسية مع عدم تمايز اجزائها في الاشارة الحسية كالنقطتين
واما المناقشة بانه لم يفرض الاثنين عارضا لخطين او سطحين متداخلين فان الفرض حاصل
ح ايضا فمع كونها مناقشة في المثال يمكن دفعها بان عدم التمايز وضعا فيما فرضنا اظهر وابين المراد
من ايراد الامثلة هو نهاية التوضيح **المقصد الثاني** في تحقيق الفرق بين حمل الذاتي والعرضي
واثبات ان الذاتي لا يعلل لا بالذات ولا بذاتي آخر ولا بامر خارج عن الذات قد قرع سمعك في
كتب القوم ان الكلي الذاتي اما عين الفرد واما جزؤه وقد يخص العين باسم الذات والجزء
باسم الذاتي وما هو عين الفرد يسمونه نوعا وما هو جزؤه يسمونه اما الجنس والفصل والكلي
العرضي خارج عن الفرد فينبغي ان يعلم انهم لم يعنوا بذلك القول ان النوع عين الفرد بمعنى
انه متحد معه اتحاد زيد مع نفسه حتى يمتنع المغايرة بين الفرد والنوع بمحض تعمل العقل لان ذلك
تفويت لمعنى الحمل الحقيقي بينهما اذ هو على ما عرفوه اتحاد المتغايرين ذهنا في
الوجود خارجا والمراد بالذهن في هذا التعريف ما هو عين افراد نفس الامر لا محض الاختراع والتعمل
كما يفصح عن ذلك تصريحاتهم وتلويحاتهم ولو كان مرادهم بالعينية ما يتبادر منها لم يبق فرق
بين المقول والمقول عليه في نفس الامر ولكان مغايرة النوع لفرده بمحض تعمل العقل واختراعه
ولكان حمل النوع على الفرد غير مفيد ولشبيهتم حمل الشيء على نفسه كما في قولنا زيد زيد حملا انما هو
من باب الصحة والشبيهة وكذلك ما عنوا بكون الجنس والفصل جزئين من الفرد انهما جزآن حقيقة
اذ الجزء الحقيقي مباين للكل فلا يتصور حمله عليه وما عنوا ايضا بكون العرضي خارجا عنه انه مباين له

لمنافاة هذا المعنى للحمل الذي حقيقته اتحاد المقول والمقول عليه في الوجود الخارجي ولو بالوجه الثاني في
حمل العرضي بل ارادوا بهذه الاقوال ان مناط الحمل الذاتي ومصداقه ومحققه انما هو نفس ذات
الموضوع بما هو هو من غير ملاحظة امر خارج عن الذات كعرض حقيقي او اعتباري قائم به ثم انه
قد يكون امرا مبهما غير متحصل في ذاته حتى انه يحتاج في تعينه وصيرورته ماهية من الماهيات او هوية
من الهويات الى امر او مثله في كونه مصداق حمل ذات الموضوع بذاته فيكون ذلك المبهم جنسا
وذلك المحصل فصلا منوعا يحصل به ذلك المبهم ويصير نوعا من الانواع لا بمعنى ان المبهم شيء
يتركب مع المحصل حتى يكون الانسان حيوانا وناطقا انضم اليه محصل من تركيبهما انسان بل بمعنى
ان حيوان ذلك الحيوان هو الناطق حتى انه حيوان اذا لاحظته مبهما وناطق اذا لاحظته
محصلا وقد يكون امرا قد تحصل نوعا خاصا في حد ذاته متنوعا الا انه يبقى فيه ابهام بعد بالنسبة
الى انضمامه بالاعراض وتعينه بالتشخصات والهويات فمثل ذلك المبهم لا يحتاج في صيرورته
متعينا ذا هوية الا الى اعراض ومشخصات فقط فاصطلحوا على التعبير عن القسم الاول بالجزء
بالنسبة الى النوع والفرد الذين هما تحته وعن القسم الثاني بالعين للفرد الذي هو تحته لعدم وجدان
لفظ ابين لمرادهم من هذين اللفظين وهذا بخلاف الحال في حمل العرضي فان المصداق والمحقق
له انما هو ملاحظة امر غير الذات كقيام حصة من عرض حقيقي كالبياض او اعتباري كالعمى حتى انه
لو لوحظ ذات الموضوع في مرتبة ذاته من حيث هي هي كان خاليا عن هذه الحصة ومعرى عن ذلك
المحمول العرضي ههنا ما يستعملونه يقولون ان الماهية من حيث هي ليست الا هي حتى ان الموضوع للابيض
الملحوظ في مرتبة ذاته وماهيته ليس في تلك المرتبة بابيض ولا لا ابيض ولكن قارنه البياض وانه ابيض
في الواقع وكذلك بالنسبة الى جميع الصفات والمحمولات العرضية وليس الامر في حمل الذاتي كذلك
اذ لا يتحقق للموضوع مرتبة في نفس الامر خالية عن نفس ذاته التي هي مصداق الحمل وعن الحمل الذي
يتبع ذلك المصداق فحقيقة هذا الانسان الذي هو موضوع للانسان والحيوان في اي مرتبة
لوحظت فيها لا تكون خالية عن الانسانية والحيوانية المحمولتين عليها وعن حملهما واذا تحققت

وذلك تبيّن لك ان حمل الذاتي على ما هو ذاتي له لا يعلل بشيء اصلا لا بذاته ولا بغيره اذ هو ولا بامر
خارج عنه بمعنى انه لا يمكن توسط علة بين الذات وحيوانيته بجعل الذات حيوانا اذ لا بد
في تحقق العلية من تحقق مرتبة في نفس الامر خالية عن المعلول يتحقق فيها العلة بخصيصة التقدم
التي هي ملاك العلية واذ ليست هناك مرتبة خالية عن الحمل والمحمول المفروض معلولا لم يتحقق
علية لا للذات ولا للغير بالنسبة الى ما فرضته معلولا واما العرضي فان نفس ما هو الموضوع
له لما هو بنفسه مرتبة مهيته من حيث هي هي متقدمة على عارضه الذي هو البياض مثلا او ما يشتق
منه فتلك المرتبة هي ظرف تحقق العلة وملاك تقدمها والعلة المتقدمة المتحققة في هذه المرتبة
اما ذات المعروض كما في لوازم المهية او امر خارج عنه كوجوده الخارجي او الذهني في لوازم احد الوجودين
بخصوصه او امر غيرهما كما في العوارض المفارقة ثم وضوح هذين الحكمين صار سببا لاشتهارهما
بين القوم ودورانهما على السنتهم حتى انهم قد يعرفون الذاتي بما لا يعلل والعرضي بما يعلل تذييل
يتضمن تحليلين الاول هو ان جعل الثوب ابيض بمعنى توسط الجعل بين ذات الثوب والبياض
وهو المعبر عنه بالجعل المركب يستدعي كما عرفت مرتبة للثوب في نفس الامر يكون ظرفا للجاعل متقدمة
على الحمل والمحمول يتقارن فيها الثوب ما هو جاعله ابيض فلو كان الذاتي بهذه المثابة لزم
تحقق نفس الموضوع في نفس الامر وفي هذه المرتبة مقارنة للجاعل متقدمة على الحمل والمحمول فيلزم
خلوها في هذه المرتبة عن المحمول الذي هو ذاتي لها وقد عرفت بطلانه وليس الامر في جعل نفس المهية
بمعنى صدورها عن الجاعل كذلك اذ هو انما يقتضي تحقق مرتبة من المراتب النفس الامرية يتحقق فيها
وجود العلة وتخلو عن صدور المهية عنها وذلك لا يقتضي ثبوت مرتبة للمهية خالية عن ذواتياتها
فلا منافاة بين ما حققناه وبين حقية ما هو مختار المحققين من المتاخرين والقدماء من
ان اثر الجعل انما هو نفس المهية وهو المعنى بالجعل البسيط لا كونها موجودة فافهم فانه مع ظهوره
دقيق الثاني انه وقع عن القوم في هذا المقام ثلث تصريحات مشتبهة الاول ما تقدم من كون
الذاتي لا يعلل والثاني ان حمل العالي على السافل بواسطة حمل العالي على المتوسط وحمل المتوسط

على السافل

على السافل بواسطة حمل العالي على المتوسط وحمل المتوسط على السافل حتى صرح الشيخ بان حيوانية
الانسان معللة بحيوانيته الثالث انهم قد حكموا بان الشيء ما لم يصر حيوانا لم يصر انسانا والتنافي بين
الاخيرين وبين كل منهما مع الاول واضح وقد اعتذر العلامة المحشي عن التدافع بين الاخيرين بان الشيء
في العبارة الاولى عبارة عن السافل كزيد مثلا ويكون مفادها ان صدق الحيوان على زيد علة لصدق
الجسم عليه وفي العبارة الثانية عبارة عن العالي كالجسم ويكون مفادها ان تحصل الجسم حيوانا علة
لتحصله انسانا ويلزم ان صدق الجسم على الحيوان علة لصدقه على الانسان وصار حاصل المجموع
ما نقلنا انفا وهو ان صدق العالي على السافل معلل بمجموع الصدقين صدق المتوسط على السافل
وصدق العالي على المتوسط وبعض الفضلاء تصدى لايراد التدافع ثم دفعه فقال ان القوم تارة
يقولون ان الشيء ما لم يصر جوهرا لم يصر جسما وما لم يصر جسما لم يصر حيوانا وما لم يصر حيوانا لم يصر انسانا
والحاصل انه صار جوهرا فصار جسما ثم صار حيوانا فصار انسانا فهذا يعطي كون كل عال من الذاتيات
علة للسافل واخرى يقولون ان حمل العالي على النوع السافل لاجل المتوسط حتى صرحوا بان حيوانية الانسان
معللة بحيوانيته فلو جعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم ولا يخفى ما بين
القضيتين من التدافع ثم اجاب عنه بقوله واما التعاكس بين المقدمتين الاخيرتين فيندفع بان
تقدم العالي على السافل باعتبار تحصله وثبوته في نفسه وتاخره عنه باعتبار ثبوته لغيره وعن حمله
على الذات وقد يعلل الشيء في ثبوته لغيره بما هو معلول له بحسب وجوده في نفسه كما قرره الشيخ في ثبوت
المؤلف للجسم بالمؤلف انتهى كلامه وانت خبير بمغايرة هذا الجواب للجواب الاول والذي كانا مشتركين
في مقدمة واحدة وبان ما ذكره من التصريحين لو كانا بتمامهما من عبارات القوم لم يكن ما ذكره المجيب
الاول حاسما لمادة التدافع فلعل ما نقله من التصريحين من عبارته زعما منه انهما مراد القوم
وما صرح به القوم انما هو ما ذكره العلامة المحشي وما ذكره هذا الفاضل من الجواب لا يكاد يستقيم
وما ذكره من المثال لا ينطبق على الممثل فتدبر في الجميع واما التدافع بين الاخيرين وبين الاول
فقد اتفق هذان المجيبان في الجواب عنه بما حاصله تخصيص الدعوى الكلية وان مرادهم من الذاتي

لا يعلل بنفس الذات ولا بامر خارج عن الذات ولا ينافي ذلك تعليلها في الخ قال بعض الفضلاء و
محصل هذا الجواب السيد الشريف قدس سره في حاشيته لشرح المختصر والحجة انها هي على ذلك لا يعلل و
هذا الاتيان في كون بعض الذاتيات معللا ببعض آخر و قال المحقق العلامة في مقام دفع هذا التدافع
وقال المحقق الشريف في حواشيه على شرح القاضي وما قيل ان الذاتي لا يعلل معناه لا يعلل بالذات
ولا بامر خارج عن الذات مع جواز ان يكون معللا بذاتي آخر انتهى كلامهما واقول قد تحقق عندك
بعد ما حرر نا من الحجة انها انما هي على الدعوى الكلية فان المقتضي لعدم كون الذاتي معللا هو ما
عرفت من عدم تحقق مرتبة للماهية خالية عن الذاتي المفروض كونه معلولا بحيث تكون تلك المرتبة
ظرفا لتحقق الجاعل مغايرا للماهية منفكة عن ذاتيه التي فرض معلوليته ولا فرق في ذلك بين كون
الجاعل نفس ذات الموضوع او امر خارج عنه او ذاتيا آخر كما يظهر بالتامل الصادق فكان
بعض الفضلاء اراد بالحجة التي انما هي على الجزئية لا على الكلية غير ما حررنا من الحجة وعلى تقدير
تحقق حجة كذلك لا تنافيها تلك الحجة منحصرة فيه واتفاق المجيبين وتعاضدهما بقول الشريف
ليس مما يوهن الحجة ونعم ما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والصواب في دفع هذا التدافع
ان يقال ان الذاتيات اذا اخذت مع وصف العلو والنزول والتوسط على ما هو شأن
الكلي والجنس والنوع العقلي لم تكن بتلك الاعتبارات ذاتيات من كونها مركبة من الداخل والخارج
خارجا مثلا الحيوان ما خوذا مع الوصف انه مقول على كثيرين مختلفين ليس ذاتيا للانسان
بل عرضيا له فلا يبعد ان يكون مراد القوم ان حمل الجسم على الانسان ما خوذا مع وصف كونه
جنسا عاليا مثلا معلل بحمل الحيوان عليه ملحوظا مع وصف التوسط فيكون مفاده تعليل
عرضي بعرضي الخ واما الجواب عن تدافع الآخرين فالاجود عندي ما ذكره العلامة المحقق
ثم اعلم ان مقتضى التقريرين مما لا يقدح في نفي التشكيك عن الذاتي اما بالشدة والضعف
والزيادة والنقصان فقط واما بالاولوية او الاقدمية فلان غاية ما يلزم منهما انما هو
تقدم صدق الجسم مثلا على الحيوان على صدقه على الانسان وعلى زيد ولا يلزم منه
ذلك اختلاف صدقه بالنسبة الى افراده المتباينة وقد عرفت انه معتبر في التشكيك

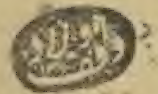
التفصيل الثالث في تحرير الادلة في هذا المطلب اعلم ان نفي كون الذاتي مقولا بالتشكيك مما هو ثابت
لا باحد الوجوه الاربعة وهو يتضمن ثلثة مقامات المقام الاول في نقل عبارات الشرح الجديد
وعبارات المحقق في القديمة مما يتعلق بهذا الموضع تسهيلا للامر على الناظر وصونا للرسالة
عن كثرة الحوالة الموجبة لانتشار ذهن الناظر فيهما فاقول وبالله التوفيق قال الشارح الجديد في
مبحث زيادة الوجود من الامور العامة واقوى ما ذكروه انه اذا اختلف الماهية او الذاتي في الجزئيات
لم تكن الماهية فيها واحدة ولا ذاتيها واحدا وهو منقوض بالعارض وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان
بنفس الماهية كالذراع والذراعين من المقدار لا يوجب تغاير الماهية قال المحقق في الحاشية تعليقا
على قوله وانا اقول الى آخره التشكيك اما بالاولوية او الاقدمية او الاشدية او الزيادة والنقصان
اما انتفاء الاولين في الذاتيات فلان نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له ولا يخفى انه لا يتوجه
عليه النقض بالعارض لجواز كونه اولى بالنسبة الى البعض بان يكون مقتضى ذاته او اقدم بان يكون اقتضاء
بعلة لاتصاف الآخر به ولا يجري مثل ذلك في الذاتي وهو ظاهر كيف والذاتيات غير مجعولة واما
انتفاء الاخيرين فلان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء ليس في الاضعف والانقص اولا
وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في الماهية اولا وعلى الاول لا يكون
الاضعف والانقص من تلك الماهية ضرورة انتفاء الماهية بانتفاء جزئها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف
في الذاتي بل في الخارج وهو خلاف المفروض ولا يرد النقض بالعارض لانا فيه ايضا ان
فيه على التقدير الاخير لا يلزم خلاف المفروض فان قلت اذا فرضنا اختلاف شيئين في عارض
معين كالسواد مثلا فلا يكون ذلك الا بان يقوم باحدهما سواد اشد وبالآخر سواد اضعف
فنقول ان كان التفاوت بين السوادين في نفس ماهية السواد او اجزائها لزم التشكيك في
الماهية او الذاتي وان كان في امر آخر عارض لهما لم يكن التفاوت بين الشيئين في السواد بل
فيما يعرضه وهو خلاف المفروض على انا ننقل الكلام الى ذلك العارض وهكذا وايضا السواد
اما ان يجري في الماهية او يختلف فيهما وعلى الاول لا يكون التفاوت بينهما من حيث الذات كما
قررتم والتفاوت في عارضيهما خلاف المفروض وعلى الثاني لا يعقل كون احدهما اشد من
الآخر ضرورة ان الماهيات المتباينة لا يقاس بعضها الى البعض بالشدة والضعف مثلا لا يقال

حاصل السؤال انه يلزم على هذا التقدير ايضا
الا التشكيك في الذاتيات او خلاف
المفروض فافهم منه

كون الحركة شديدة من احوال مقولة الغرض اى انهما تختلفان بالشدة والضعف مشتركان فى تمام الحقيقة
مختلفان بالفصل المنوع عندهم فان الشدة والضعف يشتركان فى النوعيهما والقول بانه كذلك
هو المفهوم المشتق من الجنس بالنسبة الى معروضهما كالاسود مثلا بالقياس الى الحبشي والزنجي
مفهوم واحد اقول ومعنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم
امثال الاضعف ويحللها اليها بضرب من التحليل حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه مستوا
القوى متالف من امثال السواد الضعيف ومعنى الازيد كونه بتلك الحيثية الا ان الامثال
المنتزعة فى الاشد ليست اجزاء متباينة فى الوجود ولا فى الوضع بخلاف المنتزع من الازيد فانها
متباينة اما فى الوجود او فى الوضع او فيهما معا فالتفاوت بين العارضين بالذات بمعنى
ان احدهما ازيد او اشد من الاخر لا يمنع ان تحقق الجنس كالسواد فى هذا المثال فى احدهما ازيد
او اشد من الاخر اذا اتفقت فى انظر كيف لا ينافى الايرادين وزيادة تحقيق التشكيك بحيث
يندفع وجوه التشكيك لانه هو هنا مقامين احدهما ان الذاتيات لا يقبل التشكيك وقد مر
دليله والثانى ان الاشد والاضعف يختلفان بالماهية ودليله ان ذلك الاختلاف ليس
بالتشخص فقط اذ فى كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يمكن تحقق اشخاص كثيرة وبعد
ذلك يكون ذلك الامتياز بالعوارض او بالذاتيات حكمه حكم ساير الحقايق التى يحكم باختلافها
نوعا فان الاعتبار قايم فيهما والامر غير مشتبه على الحدس الصايب انه اذا قد ذكرنا النقض
بالذراع والذراعين لانه اورد فى المقام الاول فلا يتوجه الا اذا ثبت ان مقدارية احدهما
ازيد من مقدارية الاخر ودونه خرط القتاد بل احدهما ازيد من الاخر لا مقداريته كما قال فى
قاطيغورياس الشفاء وفصل خواص الكم بعد ما حقق ان لا تضاد فيه وكذلك ليس بطبيعته
تضعف او تشتد ولا تنقص او تزداد ولست اعنى بهذا ان كمية لا يكون ازيد وانقص
من كمية ولكن اعنى ان كمية لا يكون اشد وازيد فى انها كمية من اخرى مشاركة لها فلا ثلثة اشد
ثلثية من ثلثة ولا اربعة اشد اربعية من اربعة ولا خط اشد خطية اى اشد فى انه خط بعد
واحد من خط اخر وان كان من حيث المعنى الاضافى ازيد منه المعنى الطول الاضافى ثم قال

والفرق

والفرق بين هذا الاشد والازيد وبين الاضعف والازيد الذى تسمع كونه فى الكيفيات
يمكن ان يشار فيه الى مثل حاصل وزيادة والاشد والازيد الذى تسمع لا يمكن فيهما ذلك وقال
فى الفصل الذى يلى هذا واعلم ان الكثير بالاضافة هو العدد والكثير بالاضافة عرض فى عدد وكذا
القول فيما يشار به ذلك هذا وكتب القدماء مشحونة بنظاير ما نقلنا عن الشفاء ولئن اورد
فى المقام الثانى فلا محيص الا بان يلتزم انهما مختلفان بالماهية كما فى مراتب الاعداد وهو كما
ما قرروه من ان القسمة الوهمية انما يكون الى اجزاء متساوية فى الماهية او يفرق بين الزيادة و
والنقصان فى الاعداد وبينهما فى المقادير ويدعى ان الاول يستلزم الاختلاف بالماهية دون
الثانى فتامل فان قلت نحن نعلم ان القدر الزايد فى الذراعين ليس الا فرد من ماهية المقدار موجودا
اما بالفعل كما فى الذراعين المنفصلين او بالقوة كما فى الذراعين الذين هما متصل واحد
قلت نعم ولكن ليس الزيادة فى ماهية المقدار فان صدق تلك الماهية على الفردين على السواء فى
العارض فان كونه على هذا الحد عارض لماهية المقدار يتبعه عارض اخر هو نسبته الى ما هو على حد



اخر بالزيادة والنقصان المقام الثانى فى تقرير الدليل على نفى التشكيك بالاقدمية والاولوية
عن الذاتى فنقول لو تحقق التشكيك باحد الوجهين فى الذاتى لزم كونه معللا وقد عرفت فساده
مطلقا وبيان الملازمة فى الاول ظ فان معنى تشكيكه بالنسبة الى افراده بالاقدمية هو ان
يكون صدقه على البعض متقدما بالذات على صدقه على البعض الاخر فيلزم توسيط الجعل
بين البعض الاخر وذاتيه واما فى الثانى فلما عرفت من ان المعتمد نفيه من نفى التشكيك بالاولوية
هو كون الذاتى مقتضى لذات بعض الافراد دون بعض اخر فيتوقف البعض الاول ويلزم كون الذات
علة لصدق ما هو ذاتى عليه وهو بط كما مر واندفاع النقض بالعارض غنى ظ كما مر فى
كلام المحقق هذا هو التقرير الذى لا غبار عليه وقد عبر عنه المحقق بما تقدم من عبارته فى هذا
المقام واعترض السيد السند على قوله فلا استواء لنسبة الذاتى الخ بان استواء نسبة الذاتى الى
افراده ممنوع وحاصل الكلام الا فى ذاته لا يلزم استواء النسبة اليها حتى يكون متواطيا اولا يلزم ذلك
حتى جاز كونه مشككا ولو سلم استواء النسبة فلا يكفى فى نفى جميع اقسام التشكيك والعجب
انه خصص هذا النفى بالاولين فاجاب عنه المحقق فى الجديدة بان المراد بهذا الاستواء هو

بالمستغرق بمستلزم لعدم ... بهت الاولوية والاقدمية والبطلان ... بتفصيل الاخيرين
بين لا يحتاج الى دليل وما ذكر في صورة الدليل تنبيه والقرينة على هذا التخصيص سياق العبارة
حيث فصل في بيان القسمين عن القسمين الاخرين واستدل على بطلان الاخيرين دون
الاولين بل اكتفى فيه بهذا التنبيه الذي هو بالحقيقة تفصيل الدعوى الضرورية قال وقد كتبت
بهت اولا على ذلك في حاشية الحاشية ثم ادخلته في اصل الحاشية انتهى اقول ومراده
بحاشية الحاشية التي هي ظرف لقوله بهت اولا هي ما نقلنا عنه من صدرة بقوله اريد بعدم
الاختلاف الخ بما ادخله في اصل الحاشية ما نقلنا عنه من صدر القول بعبارته لا يختلف بالاولوية
او نحوه وذكر ما وصل الينا من النسخ مكتوب في الهامش معلم بعلامة من غير مدخل في الاصل
وانت خبير بان ما جعله مدخلا في الاصل لا يخرج عن ... والعلامة المحشي اعترض على المدخل
في الاصل بانه لا يصلح للتنبيه لعدم بيان فرق بعينه بين الدعوى التي هي عدم الاختلاف بالاقدمية
والاولوية وبين التنبيه وهو قوله لا يختلف بالاولوية الخ ثم غير عبارته الاولى وارادة بالاستواء
الاستواء في الاولوية والاقدمية بمعنى نفي التشكيك وصورة المدخل في الاصل هكذا اي انه مستوى
في الاولوية والاقدمية ليحصل فرق ما بين الدعوى وهو عدم الاختلاف وبين التنبيه الذي
هو استواء النسبة وقد يعترض على المحقق بان نفي الاقدمية والاولوية في الذاتيات مبني
على ان الذاتي لا يعلل وهذا على تقدير تمامه دليل الدعوى فكيف يقال انها ضرورية واجيب
بان المقصود بيان الفرق بين الاولين والاخيرين بان المدعى في الاولين لا يحتاج الى
مزيد دقة بخلاف الاخيرين فغاية الامر التساهل في قوله وهذا ضروري واعترض بعض الفضلاء
على الاعتراض وعلى الجواب بقوله اما السؤال فمندفع بان المقصود بداهتها بالقياس الى
المحصلين العارفين بان ذاتي الشيء ما يكون في حد نفسه وما يكون كذلك لا يعلل به ولا بغيره
لا بداهتها بالقياس الى كل واحد وبان المقصود بداهة حكمها بعد تحصيل مفهوم الطرفين
وتحقيقهما وخفاؤه على بعض الاذهان لخفائهما كما قالوا في الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر
مع انه لكون الدعوى مبنيا بعدم مجعولية الذاتي لا يستلزم كونه مبنيا عليه استنادا ...
واما الجواب فلعدم كونه متعلقا بمستنبط منه باباه كون ما ذكر في بيانه تفصيل للدعوى وتنبيها عليها

كافرد بعض ... وانما ما ذكره في دفع السؤال ... بالتحقيق ... الا المحصلين فالتكلف فيه اكثر من التكلف فيما ارتكبه المجيب الاول ولو تنزلنا فليس التكلف
فيما ارتكبه واما ما ذكره ثانيا فبناء على ان المراد بداهة الحكم بعد تصور الطرفين فوجه ظاهر الا ان الحكم ههنا
محتاج الى بيان الفرق بينه وبين مثال الحكم بالاحتياج ولو تنزلنا فهو ايضا في التكلف ليس بانقص
مما ارتكبه المجيب اولا واما ما ذكره ثالثا فلانه ان اراد بعدم ابتناء الحكم المذكور على ان الذاتي لا يعلل انه
لا ينبني عليه بخصوصه بل يمكن الاستدلال عليه بطريق اخر فذلك غير مجد اذ لا يقدح ذلك في نظرية
الحكم على انه لا يظهر لبيان الحكم طريق اخر غيره ولذلك اقتصر القوم على مجرد هذا البيان وان اراد
انه لا يبتني عليه ولا على دليل اخر اصلا حتى يمنع في دعوى الضرورة فذلك فاسد لعدم الخفاء في النظرية
واما ما ذكره في دفع الجواب فيرد عليه ان حديث التكلف مشترك بين جوابك وجوابه بل جوابك اكثر
تكلفا كما عرفت واما حديث الاباء في الجديدة فيرد عليه ان طريق التجوز في اطلاق التنبيه والتفصيل
الواقعين في عبارة الجديدة مفتوح وليس ارتكاب التجوز فيها ابعد من ارتكاب المسامحة في
اطلاق لفظ الضرورة في القديمة وبعد اللتيا واللتي كلام السيد السند في هذا المقام لا يخلو عن قوة
وما تكلفه الاستاد في دفعه من التعميم والترميم لعدم تسليم صحته ليس مما يثبت سيما حاجة الى
التعبير بمثل هذه العبارة الموهمة لخلاف المقصود بل الظاهرة فيه وما ذكره المحقق لو قال في ما
انتفاء الاولين فلان الذاتي لو اختلف باحد الوجهين لزم كونه معللا اما بالذات او بغيره حتى
لا يحتاج الى هذه التكلفات والدعوى الضرورية التي لا تخفى وتعجيل الابتناء ويلي المقام الثالث
في تقرير دليل نفي التشكيك عنه بالاشدية والزيادة ومقابليهما وفيه مرصدان المرصد الاول
في تقرير دليله المشهور ودفع ما اورد عليه من النقض بالعارض اما تقرير الدليل فهو انه لو
اختلف صدق الذاتي على افراده فذلك بان يكون صدقها على بعضها اشد او ازيد من صدقها على
الاخر فاما ان يشتمل الاشد والازيد على شيء لا يوجد في الاضعف والانقص اولا وعلى الثاني
لا يكون بينهما تفاوت واختلاف لا في صدق الذاتي ولا في غيره هف وعلى الاول فاما ان
يكون ذلك الشيء معتبرا في حقيقة الذاتي وجزءا منه اولا وعلى الاول لم يكن الاضعف والانقص
فردا لهذا الذاتي فلم يكن الذاتي المفروض مشتركا بين الاشد او الازيد وبين الاضعف او

اذ الانتقاص حينئذ لو لا ذلك لكان مشتركا بين الافراد التي يقع عليها بالتشكيك وعلى
الثاني لم يكن التفاوت في نفس الماهية بل في امر خارج عنها هف واذا ابطل الثاني ثبت
بطل المقدم وهو المطلوب هذا هو التقرير المشهور في تثبيت الشقوق حذو ما قرره المحقق وحاصله
انه على تقدير تحقق التشكيك بالاشدية او الازيدية في الذاتي يلزم احد الامور اما ارتفاع
التشكيك بل التفاوت راسا لاتحاد صدق الذاتي وعدم شيء اخر واما عدم اشتراك
المشكك مع انتفائه في الانقص والاضعف بانتفاء جزئه فيهما واما كون التشكيك المفروض
في نفس الذاتي واقعا في امر خارج عن الذاتي والكل باطل فعلنا قرر هذا الدليل بعينه بحذف الشقين
اي الاول والثالث لكونهما خلاف المفروض وقرره في مبحث الاعراض بحذف الشق الاول
لكونه اخص الشقوق فسادا فقال هناك الثاني ان الامر الذي يتحقق به التفاوت حيث
يوجد في الاشد لا في الاضعف ليس الا بان يكون داخلا في الماهية لم يتحقق التفاوت فيهما بل كان في
الكل على السواء ولو كان داخلا فيهما لم يتحقق اشتراك الاضعف فيها لانتفاء بعض الاجزاء او محصل
شقه الاول هنا هو انه لما فرض وجود تشكيك وتبين انه ليس في الذاتي فهو في امر خارج عنه فالشق
الاول هنا هو بعينه الثالث كما قررنا وما اقتصر عليه هنا من الشقوق هو الثالث كما قررناه
كما علمت والثاني فيما قرره في مبحث الاعراض فاستبان لك بعد ما حرره العلامة المحشي بقوله
تعليقا على قول المحقق واما انتفاء الاخيرين الخ يحتمل ان يكون رحمه الله قصد تحقيق المقام
من غير قصد لتتميم ما نقله الشارح بقوله واقوى ما ذكروه واما تقرير النقض العارض فهو لو تم
لو تم ما ذكرت من الدليل لزم نفي التشكيك عن الوصفي بالنسبة الى افراده ايضا اذ الدليل بجميع
شقوقه جار فيه بان يقال اذا فرضنا انه صدق الاسود على القار اشد من صدقه على الفحم او
صدق المعدود على العسكر ازيد من صدقه على رجلين فاما ان يوجد في القار والعسكر شيء
لم يوجد في الفحم وفي الرجلين اولا وعلى الثاني لا تفاوت بينهما فلا يتفاوت صدق الاسود
عليهما فلا تشكيك وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في مفهوم الاسود او المعدود
اولا بل يكون خارجا عن المفهومين وعلى الاول لم يكن الفحم او الرجلان من افراد الاسود و
المعدود لانتفاء المفهومين فيهما بانتفاء جزئهما فلا يكونان مشتركين بين القار والفحم و

بين العسكر

وبين العسكر والاثنين بعضه لزوم اشتراك المشكك بين الافراد التي يقع عليه وعلى الثاني
كان التفاوت في امر خارج عن مفهوم الاسود لا فيه كما هو المفروض هف اما تقرير
الجواب فهو يتوقف على تمهيد مقدمة وهي انه اذا فرضنا جسمين معينين في كل منهما فرد من السواد
احدهما اشد والاخر اضعف فالشدة التي معناها صحة انتزاع مثل الاضعف مع زيادة
عن الاشد على ما عرفت عرض خاص مختص بالسواد الاشد وهو منشأ اما الفصل
المنوع لهذا السواد او اللوازم المصنفة واياما كان فهي ما به امتياز الاشد عن الاضعف
والسواد المطلق ما به الاشتراك بينهما وحصول هذا المعنى المميز في السواد الاشد العارض
لاحد الجسمين سبب لصيرورة صدق الاسود المشتق من السواد المطلق على الجسم
الذي هو معروض السواد الاشد اشد من صدقه على الجسم الذي هو معروض السواد
الاضعف واما نفس السواد فلا صدق له على المعروضين وهو ظ وهو ذاتي بالنسبة
الى السوادين ومقول عليهما بالتواطؤ لا بالاختلاف واذا تمهد ذلك فنقول في الجواب
عن النقض نختار الشق الثالث ونمنع لزوم الخلف بان الامر الذي يتحقق في الجسم الذي
صدق الاسود عليه اشد ولم يتحقق في الجسم الذي صدقه عليه اضعف هو الشدة التي هي ما به
امتياز احد السوادين عن الاخر وقد كان المفروض هو ان الاسود هو ما فيه الاختلاف
بين الجسمين المعروضين وكون ما به الاختلاف بين العارضين امرا غير ما فيه الاختلاف
بين الجسمين ليس خلافا للمفروض ثم ان قلت ما ذكرته من الجواب عن النقض يمكن
اجراؤه بعينه في الدليل فهو في الحقيقة جواب بحل ينهدم به الدليل والنقض جميعا فنفيه
الدعوى وهو امتناع تشكيك الذاتي غير معلوم الثبوت فانا نختار في الدليل ايضا الشق الثالث
ونقول الموجود في الفرد الذي يكون صدق الذاتي عليه اشد او ان الفرد الذي يكون صدقه
عليه اضعف غير معتبر في الذاتي وصار ما به امتياز ذلك لا يكون ما به امتياز احد فردي
الذاتي عن فرده الاخر خارجا عن الذاتي المفروض اشتراكه بينهما وتشكيكه بالنسبة
اليهما ويجوز ان يكون تحقق هذا المعنى في الفرد الاشد سببا لاشدية صدق نفس الذاتي

على ذلك الفرد كما صار يتحقق الشدة في العارض للاشد سببا لاشدية صدق المشتق
منه هذا العارض على معروض الاشد من غير فرق مثلا كما جاز كون الشدة اي حصة من
السواد سببا لاشدية صدق الاسود على الجسم الذي هو معروض هذا السواد لم لا يجوز
كون تحقق هذه الشدة في احد فردي السواد سببا لاشدية صدق نفس السواد المطلق
الذي هو مبدا اشتقاق الاسود على السواد الاشد الذي هو فرد من المبدا المطلق مع
كون المبدا ذاتيا له ولا بد من ذلك خلاف معروض فان المعروض كون السواد ذاتيا للفرد لا ينافي
ما فيه الاختلاف بالنسبة اليهما الا ما به الاختلاف قلنا تحقيق الجواب عن هذا المنع بالفرق
بين الذاتي والعرضي يتوقف على تمهيد مقدمات اولها انه كما كانت شدية سواد فرد له
بالنسبة الى سواد اخر هو كون الاول عدة امثال الاخر او مثل الاخر مع زيادة جزء من الاجزاء
وكون فيه التحليل فكذلك شدية صدق كل على فرد من صدقه على فرد اخر وهو المعنى بلفظ
التشكيك لا ازيدية حصول الكلي في الاول من حصوله في الاخر كما ربما يرجع اليه كون الصدق
الاول متكررا بعدة هي امثال على الصدق الثاني او مثلها مع زيادة بعض فيه التحليل وكذا
الحال في الازيدية ثانيتها ان صدق الشيء على الشيء اضافة بين الشيئين ويكون لتعينها
المنتسبين فصدق الانسان على زيد مثلا فرد معين من الصدق مغاير بالهوية لصدقه
على عمرو وليس الصدق الثاني تكرار الاول بل تكرار صدق الانسان على امر انما يحصل
بان الصدق هو بعينه على ذلك الامر بعينه مرة بعد اخرى ثالثتها انه كما لا يتصور صدق
مشتق على شيء من دون قيام مبدا اشتقاقه بهذا الشيء فكذلك لا يتصور ان يقوم شيء مبدا
مشتق ولا يكون ذلك القيام مصححا لصدق ذلك المشتق على ذلك الشيء حتى لو فرضنا مثلا
قيام الضرب بعمرو مرتين لكان صدق الضارب عليه كذلك فيتكرر الصدق بتكرر القيام و
ذلك معلوم ضرورة يرجع الى الوجدان لو كان سليما واذا تمهد تلك المقدمات نقول اذا قام
بشخص من القار السواد الاشد الذي هو مثل وزيادة للضعيف كان الكل من الامثال

الذي يميز عنه العقل قياما بذات هذا القار متعددا عن قيام المثل الاخر بجسم قبل تحليل
بعونة الوهم فيتكرر بحسبه صدق الاسود على جسم القار المعروض للشديد ما بين في المقدمتين
الاولى والثالثة واما نفس السواد الجنسي فصدقه على السواد الشديد الذي هو فرد له مجموع الامثال
صدق واحد شخصي مغاير لصدقه على كل من تلك الامثال التي كل منها جزء من السواد الشديد
بالتحليل العقلي وكما صدقه على كل مثل بالنسبة الى صدقه على مثل اخر لان كل واحد من تلك الامثال
فرد شخصي للسواد الجنسي مغاير للاخر فجميع تلك الامثال نسبتها بعضها الى بعض الذي هو عبارة
عن نفس الفرد الاشد فلا يتحقق هناك صدق واحد شخصي متكرر بل هناك افراد متعددة من الصدق
كل منها غير الاخر كالصدق الانسان على الاشخاص المجتمعة كالعسكر ليس تكرار الصدق على واحد
من الجميع بل صدقه على المجتمع فرد شخصي من الصدق وصدقه على كل واحد من الاجزاء
صدق مغاير له والصدق على كل واحد اخر من تلك الجملة ويكشف لك ما ذكرنا من المقدمة الثانية
وبما حققناه يظهر الفرق بين النقض والدليل ويندفع النقض بحذافيره فان قلت قد صرح القوم
جملتهم بان صدق الوجود على الواجب اقدم واولى واشد من صدقه على الممكن وقد يفسرونه
ايضا بان مرجع عينية الوجود للواجب هو كون نفس ذاته بعينه مصداقا لحمل الوجود المطلق
المشتق عليه من غير قيام حصة من الوجود به كما في الممكنات ويلزم من فرق بين حمل الوجود على
الواجب وحمل الذاتي على ما هو ذاتي له كحمل السواد على فرده الاشد فكيف يصح لك الحكم
بتكرر الحمل في الاول دون الثاني قلت لا خفاء في ان الكل ممكن ماهية ووجودا قائما بالماهية
وذاته تعالى باعتبار انها نايبة مناب حصة الوجود القائم بالماهية وباعتبار اخر نايبة مناب
الماهية الموصوفة بكون ذاته بذاته وجودا وموجودا معا بمعنى كون هذا الفرد من الوجود الذي
هو عين ذاته اشد في نفسه من سائر الوجودات الممكنة لعين الذات وحده ينوب مناب
حصص متعددة ممكنة يكون قيام كل منها بمحلها مصداقا لحمل الموجود على ذلك المحل فالذات
اذا اخذ من جهة انه نايب مناب الحصص كان بهذا الاعتبار فرد الموجود يصدق عليه

الوجود المطلق من غير تشكيك بالاشدية بالقياس الى ضد فرعى الحصص الممكنة واذا اخذ
باعتبار انه نايب مناب مهية تقوم بها حصة الوجود فيها ما حقيقيا او باعتبار انه شيء
تقوم به الوجود فيها ما مجازيا كان في قيام المبدا به باحد المعنيين متكثرا غاية التكثر بكون
الذات نايبا مناب الحصص المتعددة والحاصل ان التشكيك انما هو في مفهوم المشتق
اعني الموجود بالقياس الى المهيات وما يقوم مقامها لا للوجود بالنسبة الى الوجودات
وما يقوم مقامها هذا على ان بعضهم صرح بان حصة الوجود المطلق يمتنع من الواجب
كما يمتنع منه الحكم ولئن لم يكن قيام تلك الحصة بالواجب فمعنى الموجودية وانما مناط موجوديته
نفس ذاته بذاته فلو صح هذا الحكم لم يبعد كون معقولية مفهوم الموجود المشتق عليه تعالى باعتبار
قيام تلك الحصة به بدعة الشرع عنه ولئن لم يكن شيء من هذا القيام وهذا الصدق على الموجودية
نعم هذا ما لدي في تحقيق هذا المقام الذي تقنع به اسنة الاقوام والهداية من الله الكريم
العلام فلنرجع الى شرح كلام المحقق وما قيل فيه وعليه فنقول اما كلامه في تقرير الدليل
فهو مطابق لما قررناه لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل واما قوله في جواب النقض اذ فيه
على التقدير الاخير لا يلزم خلاف الفرض فقد اورد عليه المحشي العلامة انه تلبيس لان خلاف
الفرض وان لم يلزم من جهة ان الاختلاف المفروض في الذاتي يلزم في الخارج لكن يلزم من جهة ان الاختلاف
المفروض في عرضي يلزم في عرضي آخر ثم اعتذر عنه بقوله لكن ما اورده على نفسه في قوة هذا الايراد
وما اجاب عنه لو تم يكون جوابا عن هذا الايراد انتهى واراد بما اورده على نفسه ما اورده المحقق
في ذيل فان قلت من السؤال الذي وبما اجاب عنه ما سيذكره في مقام تفصيل الجواب عن الثلثة
وقوله لو تم اشارة الى المنع الذي سيذكره ونشير اليه وهو راجع الى ما اوردناه ان هذا
الجواب جواب بالحل وقد اشرنا الى دفعه وحذى حذوه المحشي بعض الفضلاء في ايراد هذا الايراد
وفي الاعتذار عنه فقال جريان الدليل في العارض ولزوم خلاف الفرض على التقدير الاخير
ظاهر فانه لا يكون الاختلاف في العارض الخاص الذي فرض التشكيك فيه بل فيما هو خارج

عنه

عنه ولهذا استدركه بقوله فان قلت اذا فرضنا الخ انتهى واقول لعلهما حملا كلام المحقق
هنا على ان المفروض في النقض هو كون الاختلاف في العارض الخارج عن المهية بخلاف
الدليل فان المفروض فيه هو كون الاختلاف في نفس المهية او الذاتي لا في الخارج فلزوم
كون الاختلاف في الخارج اذا اجري في الدليل يكون خلافا للمفروض واما اذا اجري في النقض
لا يكون خلافا للمفروض فيه بل هو نفسه فاوردا ما اوردا واعتذرا بما اعتذرا وانت خبير
بانه لا وجه لحمل كلام المحقق على ما حملاه عليه اذ هو لم يزد على ان قال اذ فيه على التقدير
الاخير لا يلزم خلاف الفرض من غير ان يبين ان عدم لزومه من اي جهة ولا باعث لهذا الحمل عليه
الحمل على كون عدم لزوم الخلف لما سيأتي فلعله لما نظر الى اشتراك السؤالين الذين يرد
ايرادهما مع اصل النقض في الجواب اشار في مقام الجواب عن نفس النقض بخصوصه الى الجواب
اجمالا حتى يتبين تفصيله فيما سيأتي في مقام تشريك الثلثة فيما هو حق الجواب فحينئذ لم يتجه
عليه ايراد ولا احتاج كلامه الى اعتذار ثم ان المحقق في مقام تشريك الثلثة في الجواب
لم يزد على ذكر مقدمات ثلثة اولها كون السواد الشديد والسواد الضعيف مختلفين بالنوع
والشدة والضعف مستندين الى الفصلين المنوعين لهما وثانيها تحقيق معنى الشدة بان
حقيقتها صحة انتزاع الامثال كما مر مفصلا وثالثها ان المقول بالتشكيك انما هو
الاسود المشتق من السواد المطلق بالنسبة الى الجسمين المعروضين احدهما للسواد
الشديد والآخر للضعيف لا نفس مبدا الاشتقاق اعني السواد المطلق لا بالنسبة
الى السوادين فانه ذاتي لهما ومتواط بالنسبة اليهما ولا بالقياس الى معروضيهما لعدم حمله
عليهما والمقول بالتشكيك على الاشياء لا بد وان يكون محمولا على تلك الاشياء واكتفى
بذكر هذه المقدمات ونحن قد ذكرنا كيفية تقرير الجواب عن اصل النقض وسنذكر كيفية
تقريره جوابا عن السؤالين عقيب ذلك ان شاء الله تعالى وليعلم ان الاولى من تلك المقدمات
الثلثة ليست مما يبتني عليه الجواب بخصوصه فان ما يبتني عليه هو مجرد كون الشدة والضعف

عن التصريح بنقل كيفية الجواب لهم استفادها
من تلك المقدمات

مابه الاختلاف احد الفردين المشتركين في السواد المطلق عن الآخر فسواد كان مستندين بما فصلوهما
المنوعة او كانا مستندين الى امور هي الفصول المنوعة الا انه الحق عند المحقق لما كان هو الاول بما سيذكره
من الدليل من الجواب عليهما بخصوصهما السؤال الثاني في تقرير السؤالين فاقول انهما تقرير للنقض بالعارض
باجراء تمام الدليل كما في بعض الشقوق وهو الثالث متفاوت طريق لزوم المحذور وتوضيح ذلك في
السؤال الاول انه قال اذا فرضنا اختلاف شيئين في عارض معين كالسواد مثلا ورد في السواد
الاسود على طريق المسامحة المشهورة فهذا الكلام في قوة ان يقال لو كان الوصف كالاسود مقولا
بالتشكيك بالنسبة الى اسودين معينين كالجسمين ثم قال فلا يكون ذلك الا بان يقوم به او ذلك
هو الشق الثالث من شقوق الدليل بعينه ودعوى لزومه والحصار الواقع على تقدير فرض التشكيك
في الوصف فيه هو ظاهر وجه الشقين الاولين من الدليل فكان كلامه في قوة ان يقال في اي فرض
تشكيك الاسود اما ان يتحقق في الفرد الذي صدق الاسود عليه اشد امر لم يتحقق في الفرد الآخر
او يتحقق الامر المذكور وكان معتبرا في مفهوم الاسود المطلق وكلاهما باطلان لما تقدم فتعين
الثالث وهو ان يتحقق في احد الجسمين سواد اشد وفي الآخر سواد اضعف فان الشدة امر تحقق
فيما يكون صدق الاسود عليه اشد تبعا لحصول السواد الشديد فيه ولم يتحقق فيما يكون صدق الاسود
عليه اضعف وما يكن معتبرة في مفهوم الاسود المطلق لفرض اشتراكه فتقرير السؤال لا يتم الا باجراء
جميع الشقوق في العارض الا ان المحقق لم يصرح بابطال الشقين الاولين حذرا من التكرار بلا
طائل واتكالا على ظهور تعين الثالث حتى كان احالة على الفهم او ذكا لوحي اليه عبارته ثم قال
فنقول ان كان التفاوت الخ وحينئذ ظهر التفاوت في لزوم المحذور في هذا الشق بين اصل
النقض وهذا السؤال وبناء هذا السؤال والسؤال الذي بعده على حسبان مقدمة وهي انه اذا كان
مشتق مقولا بالاختلاف شدة وضعفا على موصوفين فردين من مبدأ الاشتقاق فذلك لا يتصور
الا بان يكون الحمل الذي هو مبدأ اشتقاق ذلك المشتق مقولا بالاختلاف كذلك بالنسبة الى
الفردين العارضين وبالجملة بنا السؤال على توهم انه لابد في تحقق تشكيك الاسود بالنسبة الى

موصوفي

موصوفي السوادين من تحقق امر هو ما فيه الاختلاف بين السوادين اما نفس السواد المطلق
او امر خارج عنه ولهذا الحسبان اخذ من كلام المحقق نصير الملة والدين الطوسي فانه صرح
بتشكيك الوجود بين الواجب والممكنات وتشكيك الوجود بالنسبة الى وجودات الممكنات وكذلك
صرح بتشكيك الابيض بين الاجسام وتشكيك البياض بين البياضات فنقل في
افادة عنه قريب فحاصل الترديد بعد ذوم ما مر وحصر الامر في الشق الثالث هو ان السواد
اللازم وجودهما لما لزم اختلافهما في مفهوم كلي فما فيه الاختلاف بينهما اما نفس السواد
والظاهر انه الثاني للسوادين فيلزم تشكيك الذاتي وهو باطل بزعم المستدل او امر غير
نفس السواد المطلق عارض له كالقبض للبصر فيكون المقول بالتشكيك على الجسمين
حقيقة هو القابض المشتق منه لا الاسود الموصوف اذ لا يعقل ثم ننقل الكلام الى
تشكيك القابض بالنسبة الى موصوفي القبضين ونثبت بمثل ما مر من البيان انه لابد
من تحقق فردين من القبض البصر احدهما اشد والآخر اضعف بحكم الحسبان المذكور
لابد في تشكيك القابض بالنسبة الى موصوفي القبضين من تحقق امر هو ما فيه الاختلاف
بين فردي القبض فان كان هو مطلق القبض الذاتي للفردين لزم التشكيك في الذاتي وان
كان غيره كالحلكة مثلا لزم كون المشكك بالقياس الى الجسمين هو الحالك لا القابض ثم
ننقل الكلام الى الحالك في تشكيكه وهلم جرا فاما الى ما لا نهاية له او غير انقطاع الكلام فيما
امر هو العارض المقول بالتشكيك بالقياس الى الجسمين وخلاصة تقرير الجواب فيه ان تحقق
كون الاسود مشككا بين الجسمين انما يستلزم تحقق امر كالشدة هو ما به الاختلاف
بان يكون متحققا في السواد الشديد وبتبعيته في موصوفه ويكون تحققه في ذلك الموصوف
سببا لاشدية صدق الاسود عليه ولا يستلزم تحقق امر هو ما فيه الاختلاف بينهما
حتى يتردد في انه هل هو نفس السواد المطلق او غيره فلا يلزم شيء من المحذورين اللازم
ذهاب المراتب الى غير النهاية وبالجملة فمنع ما بني عليه السؤال من الحسبان فمختار شقا

ثانيا من الترديد واما السؤال الثاني فهو لا ينافي الاول في شيء مما وجهنا به السؤال الاول من
تعيين الثالث من الدليل بالذكر وطي الاولين اتكالا على ما سبق مع الظهور ومن بناء على الشق م
ان المذكور الان زاد فيه الترديد بين كون السوادين متحدين بالماهية او مختلفين فيها ومتشاركين
كما صرح به استادنا ذكر اذ على الترديد لا تفاوت بينهما من حيث الذات كما قررتم والتفاوت
في العارض خلاف المفروض كما في التقرير الاول بعينه اللازم الا ان الفريق لما كان يلزم في صورة
الاختلاف محال الاستوى بما يلزم في صورة الاتحاد وههنا لا يلزم في صورة الاختلاف اح
المحقق سوق تقرير الجواب عنه للفريق ان اردت بالماهية في قولك انهما ان يختلفا في الماهية او الماهية
النوعية نختار الثاني وقولك لا يصح المقابلة بالاشد ممنوع فلم لا يجوز ان يصح المقابلة بكون فيهما
الاشتراك في الجنس القريب وان اختلفا نوعا ولذلك صح للفريق الفصل المطلق التام وان اراد
بالماهية الجنس القريب فضاعدنا نختار الاول ونختار من شقي الترديد الثاني في شق ثالث على ما
عرفت في تقرير الجواب عن السؤال الاول واما توضيح قول المحقق في حاشية الحاشية حاصل السؤال
انه فهو انما اورد في اصل الحاشية الجواب الاجمالي عن النقض بالعارض باختيار الشق الثالث
ومنع لزوم خلاف الفرض بقوله او فيه اي في العارض على التقدير الاخير اي على الشق الثالث
لا يلزم خلاف الفرض وكان قوله فان قلت اذا فرضنا اه اعتراضا على هذا الجواب باثبات
ما منعه المجيب من لزوم خلاف الفرض في هذا الشق فصار حاصل السؤال انه فيه اي في
العارض على التقدير الاخير اي على الشق الثالث يلزم خلاف الفرض ايضا اي كما انه في
الذاتي يلزم في هذا الشق خلاف الفرض فلفظ فيه مطوية ومراد في حاشية الحاشية
حذفت لظهورها بقرينة المقابلة وعلى التقدير الاخير اشارة الى التقدير الاخير
الذي وقع في اصل الحاشية فهو عبارة عن الشق الثالث وكلمة ايضا في حاشية الحاشية
اشارة الى الحكم بالتسوية بين الذاتي والعرضي في لزوم خلاف الفرض حتى لا يبقى فرق اي
النقض والدليل في لزوم الخ في الشق الثالث كما ستبان لك بلا خلاف وما ذكره بعض

الفضلا

الفضلاء في تعليقاته حيث كتب على قول المحقق انه كان التفاوت بين السوادين في نفس
حقيقة السواد او اجزائها لزم التشكيك في الماهية او الذاتي لم يقتض اجزاء الدليل المذكور في
العارض للفريق في هذا الشق لزم انه لا يكون الاضعف فيه فردا من السواد لكنه فرض محال
بناء على الظهور ورد على لزوم مقدمة اخرى هي وقوع التشكيك في الذاتي بكثير اللغاية فهذا
من قبيل النقض على خلاصة الدليل وحاصله على ما في حاشية الحاشية انه يلزم على هذا التقدير
ايضا اما التشكيك في الذاتي او خلاف المفروض انتهى كلامه وفساده من وجهين الاول انك عرفت
ان حاصل السؤال يرجع الى لزوم خلاف المفروض في الشق الثالث في العارض كما في الذاتي وعلى
لا يبقى مجال لتوهم لزوم خروج الاضعف عن الاشتراك فان لزوم هذه المقدمة انما هو في
الشق الثاني لا في الثالث والثاني انك قد علمت ان الشقين الاولين مبنيين عليهما هذا الدليل
وبهما مطويان فيه لظهورهما وسبقهما فهذا السؤال ايضا نقض تمام الدليل فانه متهم لما اورد
عليه السؤال فهو النقض بتمام الدليل لا انه نقض اجزاء خلاصة الدليل كما يظهر من تقريره
كما انه حيث حذف هنا الشقين الاول والثالث في مقام تقرير الدليل وحيث حذف
في مبحث الاعراض الشق الاول لم يصر ذلك سببا لصيرورة الدليل دليلا اخر غير الدليل
المشهور الذي صرح فيه بجميع الشقوق ومن اعجب العجايب انه نقل عبارة حاشية الحاشية بتمامها
وهي كما مضى صريحة شاهدة على بطلان ما ذكره ولم يتفطن له وظهر بما ذكرنا وهن ما ذكره المحشي
العلامة ههنا ايضا فانه ذكر في السؤال الاول انه نقض لبعض الدليل اي الدليل حيث قال ولئن
كان في امر عارض لها لم يكن التفاوت بين الشيئين في نفس السواد بل فيما يعرضه بهذا يثبت
شوي اي مقدمة من مقدمات الدليل هي ليست مطوية في السؤال مرادة فيها وطي بعض
الشقوق لكنه في النقض او في الدليل كما علمت انه ليس مغيرا لهما كما عرفت عما كان عليه
عند التصريح بذلك البعض ثم ذكر المحشي العلامة وكيل المعارضة بان يقال يلزم اما التخلف
واما التشكيك في الذاتي والاول مح فتعين الثاني وهو انما يصير سند الاعلى تحقيق كون
المستدل والسؤال الثاني لا يحتمل المعارضة لان قوله لا يكون التفاوت بينهما بل في الذات
كما قررتم بأبي عنه ثم قال وحاصل الجواب عن السؤال الاول انا نختار شقا ثالثا وهو ان التفاوت

بين السوادين ليس في صدق مفهوم ذاتي او عرضي عليهما بل تحقق معنى هو اشدة في احدهما
بحيث يميزه عن الاخر ويخصه انه ليس تحقق بينهما ما فيه الاختلاف بل ما به الاختلاف وانما
تحقق ما فيه الاختلاف بين الجسمين وهو مفهوم الاسود المشتق المحمول عليهما مواطاة
ثم فرق واوا هذا الجواب في النقض بتمام الدليل انه يختار الشق الاخير ويمنع لزوم خلاف
المفروض اذ انه لم لا يجوز ان يحصل الاختلاف في نفس مفهوم عارض لشيئين كالاسود
بالقياس الى الجسمين ويكون منشأ هذا التفاوت كون نفس مبدأ هذا المفهوم في احدهما اشد
منه في الاخر ثم فرق وفيه نظر وهو انه بهذا المنع يمكن اجراؤه في اصل الدليل بان يقال كما كان
اختلاف المبدأين سببا لاختلاف صدق نفس هذا المبدأ على فردية انتهى كلامه ملخصا
لا نجد شيئ فيه الا في موضعين الاول ما يفهم من كلامه من كون السؤال على النقض بتمام الدليل
او هو الجواب مع اتحاده فيهما في كل واحد منهما منفردا بالعبارة مستقلة وقد عرفت انه سؤال
ليس الا منها للنقض بالعارض بتمام الدليل ولا تفاوت بينهما الا في اللفظ بل بعض حقوق
في احدهما والتصريح به في الاخر والثاني انه ما ذكره من النظر الاخير هو ما اشرنا اليه سابقا
بقولنا هذا الجواب جواب بالحل وقد عرفت انه فاسد بالتحقيق الذي اسلفناه فلا حاجة الى
الاعادة **الفصل الثالث** في كيفية مخالفة الاشد والاضعف والازيد والانقص وفيه
موقفان **الموقف الاول** في بيان الاشد والاضعف من افراد الكيف قد تبين لك مما مضى
انه مناط الجواب عن النقض بالعارض تحقق امر به امتياز الاشد عن الاضعف في السواد
الشديد وانه تحقق هذا الامر لصيرورته سببا لاختلاف صدق المشتق الذي هو الاسود على
موضعي السوادين كالجسمين ولا يصير ذلك سببا لاختلاف صدق مبدأ المشتق على فردية
بل صدقه عليهما بالتواطؤ وهذا القدر يكفي لتحقق التشكيك في العرضي دون الذاتي من غير حاجة
الى كون المبدأين المختلفين بالشدة والضعف مختلفين بالنوع بل لو كان ما به الاختلاف
عرضيا لتم الجواب وظهر الفرق بين الذاتي والعرضي في جواز التشكيك في الثاني دون الاول
لكنه لما كان اختلافهما نوعا مختار المحقق ولبعض القوم بل اكثرهم لو تصوروا الاتباع فان قلت
كيف يخفى على اصحاب هذا المذهب جعل الشدة والضعف من الفصول المنوعة مع ما اشتهر

صدق المشتق على الجسمين انما هو لكونه اختلافهما سببا لاختلاف

جنسهم

جنسهم من انه الذاتي لا يكون مشككا هو ذاتي انه بقيت الى الغير وبذلك استدلوا على نوعية بعض المجولات
كالجوهرية والنوعية قلت هم لا يجعلون الشدة والضعف نحو فصول لا منوعة بل من اللوازم المستندة
اليها والفصل هو امر بسيط يتقوم به السواد الجنسي نوعا خاصا ولا يمكن التعبير عنها بالعبارة هو
حقيقة اذ لعلهم لم يضع لفظ بازائها هو حقيقة لكن الفصول لعدم اطلاع اهل العرف على امثال
هذه المعاني وانما يعبرون عنها باللوازم القريبة المنتزعة عن حاق الذات كما انهم يعبرون عن
فصل الانسان بالناطق وظاهر انه معنى الناطق وهو مدرك المعقول ثابت للانسان في مقتضيات
الغير الذي هو المعقول فليس ولكن المعنى نفسه فصلا بل هو مستند الى الامر البسيط الذي يتقوم
الحيوان انسانا وغيره ولكن الامر لفقدان لفظ يمكن التعبير عنه اقرب من هذا اللفظ وكذا الحال في
اكثر الفصول بل في جميعها وقس عليه الحال في الازيد والانقص المقداري او العددي لو قيل باختلاف
الازيد والانقص فيهما او في احدهما بحسب النوع وحاصل التقدم نقلا عن المحقق في الاستدلال على
هذا المطلب هو انا نرى شيئا صاكرة متفقة بالحقيقة في مرتبة معينة من مراتب الشدة او الضعف
فامتياز الافراد التي هي من مرتبة الشدة من الافراد التي هي من مرتبة الضعف ليس امتيازا كليا تشخصيا
لاشتراك هذه المرتبة بين جميع اشخاص تلك المرتبة فلا بد ان يكون ما به الامتياز امرا كليا مشتركا
بين جميع الافراد التي هي من تلك المرتبة وبعد انه ثبت انه الامتياز ليس بالتشخص فقط فالكلام
في انه الكلي الذي هو ما به الامتياز بل هو ذاتي حتى يكون الامتياز نوعيا او عرضي حتى يكون الامتياز
صنفيا فحكمه حكم الكلام في سائر الحقائق التي يحكم باختلافها نوعا كالانسان والفرس والحمار
فان الاحتمال العقلي في بادي الرأي قائم ههنا ايضا والامر غير مشتبه على ذوي الحدس الصائب
اي انه الحدس يحكم بان كل واحد منها نوع مخالف للاخر بالماهية النوعية هذا تقريره الاجود
وقد يقرر بان امتياز افراد مرتبة الشدة عن افراد مرتبة الضعف لا شك انه اقوى من امتياز
اشخاص مرتبة الواحدة بعضها عن بعض والثاني امتياز تشخصي فلا بد ان يكون الاول امتيازا
فوق الامتياز التشخصي لكنه دائر بين كونه صنفيا او نوعيا وبانضمام الحدس يحكم بالثاني
ويرد عليه انه كثيرا ما يتحقق امتيازان كل منهما امتياز تشخصي مع انه احدهما اقوى من الاخر
فلم لا يجوز انه يكون فيما نحن فيه كلا الامتيازين تشخصيا فامتياز مرتبة عن مرتبة امتيازا
تشخصيا اخر اقوى من الامتياز الاول واما ما اورد على الدليل المذكور بانه ان اراد انه ليس الاختلاف

بين المرتبة الواحدة من الشدة والمرتبة الواحدة من الضعف لو اسقط تشخصين فقط حتى لا يتحقق
في غيرهما فالدليل عليه اعني قوله اذ في كل مرتبة الى آخره تام لكن هذا الدليل لا يدل على اصل المطلب
وهو كون الاختلاف بين الاشد والاضعف بالماهية النوعية لجواز ان يكون كثير من اشخاص نوع واحد
مقتضيا لتلك المرتبة ولئن سلمنا ان ذلك الاختلاف ليس مستندا الى التشخص بل الى الفصول
المنوعة فالدليل المذكور لا يدل عليه كما لا يخفى مدفوع بانا نختار الاول قوله لا يدل على اصل
المطلب ان اريد انه بمجرده لا يدل فهو ممنوع لما لم يدع احد وان اريد انه بعد ضم الحدس لا يدل فهو مكابرة
غير مسموعة واما المناقشة في المقدمة الحدسية فامر آخر ولا ارتباط له بهذا الكلام او نختار الثاني
قوله فالدليل المذكور لا يدل عليه قلنا الدليل عليه ح ليس مجرد قوله اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة
والضعف يمكن تحقق اشخاص كثيرة بل هذا مع المقدمة الحدسية فان هذه تدل على تحقق الاختلاف
في امر كلي والحدس يشهد بان الكلي المذكور ذاتي لا عرضي وبانضمامهما تم المطلب قيل يتوجه عليه اولا
ان محصل المقدمة التي تدعى فيها الحدس التميز بين الذاتي والعرضي وهو اما في مرتبة التعذر او غاية
التعسر كما صرح به القوم في اوائلهم فاحالته الى البداهة او الحدس ليس كما ينبغي وثانيا انا نقلب
عليه الدليل ونقول ان الاختلاف بين الاشد والاضعف بالصنف اذ في كل مرتبة من مراتب
الشدة والضعف يتحقق اشخاص كثيرة ونسرد الكلام الى قوله فان تشكك باختلاف الآثار امكن
اجراؤه في الاصناف ايضا على ان كون الآثار هنا مختلفة اختلافا نوعيا غير مبين واقول في
دفع الاول ان ما صرح به القوم في اوائلهم انما هو ان الفرق بين الذاتي والعرضي اي الحكم بان الناطق
مثلا هل هو فصل للانسان او خاصة له متعذر او في غاية التعسر وما ادعى الحدس عليه هو
ان امتياز زيد مثلا عن هذا الفرس ليس بمجرد تشخص او صنف بل لامر ما هو فصل الانسان في نحوه
ان نحكم الحدس بهذه المقدمة ولا نعلم لا بالضرورة ولا بالبرهان ان الناطق ذاتي لزيد والضاحك
عرضي له وشتان ما بين هاتين القضيتين واما الايراد الثاني فهو متوجه غاية التوجه وكذا ما قيل
انت خبير بان الحدس الصائب لا يحكم بالاختلاف بحسب الماهية النوعية بين كل مرتبتين من الشدة
والضعف فانه قد يقع بين فردين من الحمرة اختلاف قليل في الشدة والضعف بحيث لا
يكونان متفاوتين في الآثار اذ يدرك التفاوت فيما بين شخصين من الانسان واما القوم

فاستدلوا على هذا المطلب بوجوه الاول ان السواد الذي في محل يشاهد من الشدة والضعف ما ليس
مثله في محل آخر فيكون لكل مرتبة من الشدة والضعف كليا تحته افراد مشخصة ورد بانه لا يتم
المطلب لجواز ان يكون كل منها صنفا موافقا للآخر في الماهية ولعل المحقق حاول تتميم هذا الوجه
بضم المقدمة الحدسية وقد عرفت حاله الثاني انه لا شك في تحقق المخالفة بين الشديد
والضعيف من السوادات فاما ان يكون تلك المخالفة مخالفة نوعية او مخالفة في العوارض والثاني
باطل لانا نعلم قطعا ان التفاوت بينهما في السواد لا في امر خارج عنه فتعين الاول وضعفه
في كمال الظهور فانه ان اراد انا نعلم قطعا ان التفاوت بين السوادين انما هو في نفس ماهيتهما
اي حقيقتهما فذلك مسلم لكنه غير مجد لجواز ان يكون ما به التفاوت امرين داخلين في هوية الفردين
ويكونا امرين كليين كل منهما محصل لصنف خاص مع كون الصنفين متحدين بالنوع وان اراد
انا نعلم قطعا ان التفاوت بينهما تفاوت في ماهيتهما النوعية فهو مصادرة على المطلوب الثالث
ان الشدة لازم لماهية الشديد والضعف لماهية الضعيف وهما متنافيان وتنافي اللوازم
يستلزم تخالف الملزومات اذ لو اتحدت لاجتمع المتنافيان في محل واحد ورد بانه لو كونهما
لازمين لماهية الشديد والضعيف لم لا يجوز ان يكون كل منهما لازما لامر كلي عارض للماهية النوعية
المشتركة بينهما ويكون تحت كل من ذينك الامرين افراد مختلفة بالتشخص متحدة بالصنف فبهذا
المطلب لم يثبت بذلك قال المحقق الشريف قدس سره كون القوي نوعا مباينا للضعيف مما
لم يقم دليل على صحته او فساده وتلخيص ما نقلنا من حاشيته على شرح التجريد على هذا المطلب
هو انه يرجع الى قياس استثنائي استنتج من رفع تاليه رفع مقدمه واثبت الملازمة فيه بقياس
المساوات هكذا لو كان القوي والضعيف من افراد الكيف متحدين بالنوع لاتحد السواد الصرف
مع البياض الصرف بالنوع والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة انا اذا اخذنا من البياض
الصرف واخذنا فردا آخر من البياض اضعف منه بقليل بحيث يكونان في غاية التقارب متحدين
بالنوع ثم اخذنا ثالثا لهما بحيث يكون نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث ثم
رابعا بحيث يكون نسبة الثالث الى الرابع كنسبة الثالث اليه ثم خامسا كذلك وهكذا مشارا اليها
مع حفظ النسبة الى ان ينتهي الى السواد الصرف فيكون الاول متحدا مع الثاني بالنوع

والثاني متحد مع الثالث كذلك والمتحد مع المتحد مع الشيء بالنوع متحد مع ذلك الشيء بالنوع فالاول
متحد مع الثالث بالنوع وكذلك بتوسط الثالث في الاتحاد بين الاول والرابع يلزم اتحادهما ايضا
بالنوع وبتوسط الرابع اتحاد الاول مع الخامس وهكذا الى السواد الصرف فيلزم اتحاد الصرفين
بالنوع ويرد عليه المناقشة من وجوه الوجه الاول ان البياض ليس له طرف هو نهاية مراتبه في
الشدة بحيث لا يكون بياض اشد منها وكذا السواد بل كل مرتبة فرضت من احدهما على نهاية البعد عن
الاخر فانه يمكن تحقق مرتبة اخرى فوقها اشد منها وهكذا الى غير النهاية فلا يقف الاشتداد على حد معين ليس فوقه
حد اخر وجميع المراتب المتحققة في الواقع والممكنة التحقق فيه اوساط بمعنى ان كل مرتبة اذا نسبت الى
ما يليه في جهة قوة السواد يكون بياضا بالنسبة اليه واذا نسبت الى ما يليه في جهة قوة البياض يكون
سوادا بالقياس اليه فكل مرتبة يتحقق في الخارج فهي مشوب مختلط من الجنبين ولا يتحقق مرتبة
هو صرف البياض حتى يبعد منه ولا مرتبة هي صرف السواد حتى ينتهي اليه وعلى ما ذكرنا الايراد المجرد
وعليه فيتضاد الاوساط بعضها لبعض باعتبار هو بين شخصيين منهما او باعتبار فردين
مختلفتين اذ لا يمكن تحققهما اشتقاقا في موضوع واحد كجسم معين ولا تحقق مرتبتين هو الا
في فرد معين كسواد شخصي واما الجنبان فاما ان يلزم ان لا تضاد بينهما وانما هو بين الانواع
والاشخاص واما ان يلزم ان اجتماعهما في مرتبة معينة من الوسط مواطاة وفي موضوع شخص
من تلك المرتبة اشتقاقا ليس من جهة واحدة بل باعتبارين الوجه الثاني هو انه لو سلمنا امكان
وجود الصرفين وتحققهما فلم لا يجوز ان يكون الصرف غير متحد بالنوع مع شيء من المتوسطات
وان كانت المتوسطات متحدة بعضها مع بعض بالنوع ويكون هو مباينا عن نوعين الوجهين
بانه وان لم يلزم اتحاد الصرفين بالنوع لكن لا شك في تحقق فردين متباعدين احدهما في
اقاصي جهة شدة السواد والاخر في اقاصي مقابلتهما ويثبت بمثل البيان المذكور اتحادهما
بالنوع والتالي مما يشمئز عنه الوجدان ويستقبحه العقل ومجرد هذا يكفي خصوصا في مقام
التنبيه الوجه الثالث انه يمكن ان يراد بحفظ النسبة بين المراتب المتنازلة كون التفاضل بين
كل مرتبتين منها بمقدار التفاضل بين كل اخريين منها فرض التنازل كذلك ولا يستلزم
نفاد جميع مراتب البياض والانتهاء الى السواد الصرف لكنه لا يستلزم بل يابى عن تناسب

الكيفيات

الكيفيات المتنازلة الذي هو العمدة المظنون كونه مستندا للانسحاب الى الاتحاد بالنوع من احد
الضدين الى الاخر فانا اذا فرضنا قسمة البياض الصرف الى عشرة اجزاء مثلا وبه وفرضنا ان
تلك العشرة هي جميع مراتب البياض وفرضنا ان المرتبة الاولى المشتملة على جميع المراتب هي البياض
الصرف عشرة والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة سبعة وهكذا على الولاء الى الواحد فح
ولزم الانتهاء الى السواد لكن لا يكون نسبة الاولى الى الثانية كنسبة الثانية الى الثالثة
بحكم ما تقرر في الاصول فان سطح الطرفين ثمانون وسطح الوسطين اعني مربع الوسط احد
وثمانون وكذا لم تكن نسبة الاولى الى الثانية كنسبة الثالثة الى الرابعة فان سطح الطرفين
سبعون وسطح الوسطين اثنان وسبعون وبمثل هذا البيان لم تكن نسبة الثانية الى الثالثة
كالثالثة الى الرابعة واذا كان الامر كذلك لم تكن سلسلة المتنازلات متناسبة على الولاء
الى المرتبة الاخيرة واختل انحفاظ النسبة الذي ظنه ملزوما للانسحاب الى اتحاد النوع فح
بين الاولى والاخيرة فلم يتم التقريب وان اريد بحفظ النسبة كون نفس المتنازلات متناسبة على
الولاء بان اختلفت التفاضلات كان تكون المرتبة الاولى عشرة والثانية تسعة
اعشارها اعني تسعة والثالثة تسعة اعشارها اعني ثمانية وعشر والرابعة تسعة اعشارها
اعني سبعة وعشرين وتسعة اعشار عشر وهكذا فنقول ح يمكن كون مراتب البياض قابلة للقسمة
بهذا النهج الى غير النهاية من غير ان ينفد جميعها اذ كلما بلغ التنازل الى مرتبة هي تسعة اعشار
للمرتبة التي تقدم عليها امكن افراز تسعة اعشار تلك المرتبة لتكون هذه هي مرتبة التالية
لتلك المرتبة وهكذا الى ما لا نهاية له اذ لا مقدار الا وله تسعة اعشار وح لا ينفد مجموع العشرة
التي هي جميع مراتب البياض في فرضنا هذه لحصول جميعها بتحليل هذه العشرة ولزم ذلك
القسمات بهذا النحو الى غير النهاية فلا ينتهي التنازل الى السواد الصرف فلا يلزم اتحاد
الصرفين بالنوع وليعلم ان جريان هذه الاحكام كالقسمة والنسبة في الكيفيات انما
هو بتوسط فرضها موضوعة لعدد او مقدار ولا تظنن ان هذا الايراد يندفع بما اجيب
عن الوجهين الاولين لانا نقول اذا اخذت الفردين المتباعدين على نحو ما مر في الجواب
المذكور فنسبتهما ابتداء وتنزلت الى ما يقابلهما يجري الترديد المذكور بعينه فيهما بان يقال

اذا فرضنا ملك مرتبة عشرة امثال للمرتبة الاولى ثم تركت من الاولى الى الاخيرة وحدة الواحدة
حافظا للنسبة فاما ان يكون حافظا لتساوي التفاضلات باسقاط واحدة واحدة او
محصلا للتناسب بين المتشاركات على الولاء ويرد في كل شق منهما ما يرد فيه فاذا كان
الانتقال من الصرف الى الصرف فظهر لزوم تغير ما من الارادات بالمنافاة من باب التغليب
فانتقض جميع ذلك واحتفظ به **الوجه الرابع** منع كون تناسب في انتساب المشاركة على الوكالة
لا يستلزم الاتحاد في النوع وحاصله انا لا نسلم انه اذا كانت نسبة الاولى الى الثانية كنسبة الثانية
الى الثالثة وكانت مع ذلك الاولى متحدة بالنوع مع الثانية كانت الثانية متحدة بالنوع
مع الثالثة فان استلزام تساوي النسبة بين امرين للنسبة بين آخرين لكون الماهية النوعية
المشتركة بين الاولين هي بعينها المشتركة بين الاخيرين مقدمة غير جلية بنفسها ولا مبينة
بدليل عقلي ولا هندسي ويمنع تلك المقدمة تخيل قياس المساوات المستعمل في بيان
الملازمة فيتوجه المنع الى الملازمة المذكورة وما اجيب عن هذا الايراد بان الدعوى
حدسية كما مر ولهذا سمى المحقق هذا البيان تنبيها فلا يقدح فيه المناقشة كبرى وصغرى
اما اولا فيمنع كون الدعوى معلومة بالحدس كما مر ولئن سلمنا نقول كلامنا في ما ذكر في
موضع التنبيه لا يصلح له ولئن تنزلنا عن ذلك ايضا نقول لا يكون تتميم هذا الدليل
كالاول بانضمام الحدس فيكون ماخذ القولين امرا واحدا فلا يتجه لهذا التنبيه كثير طائل
الوجه الخامس ولئن سمى هذا البيان تنبيها لا يقتضي بداهة الدعوى ولتسمية البيان
السابق دليلا في قوله ودليله او يقتضي نظريتها فبين التعبيرين منافاة والعناية
بارادة معنى واحد منهما بارتكاب المجاز في احدهما مما يحتاج الى نكتة ولم تظهر نكتة بل
تعكيس الامر في التعبير اظهر فان ضم الحدس الى مقدمات الدليل يجعل الدعوى حدسية والحدسيات
معدودة من البديهيات فيليق البيان بان يسمى تنبيها وذلك بخلاف ما عبر عنه بالتنبيه اذ
لا استعانة فيه بالحدس **الوجه السادس** انه لو فرض تنزل جسم واحد بالشخص في مراتب البياض
المتناسبة وذلك لا يتصور الا بحركة كذلك الجسم في افراد البياض فيقدر عنده الحركة
في اثناء الحركة منتقل عن جميع افراد المقولة التي فيها الحركة متصفا بحالة متوسطة بين

محوضة القوة وصرافة الفعل والعراء والتي يتوهم تحققها في اثناء الحركة هو صدق حدود مفروضة في الحركة الشخصية
التي هي صعود مفروض او ممتد من المبدأ الى المنتهى بتدريج الوجود متصل اتصال المقدار فليست شي من
تلك الحدود خارجة من القوة الى الفعل وموجودة في الخارج لان الحركة كالمقدار قابل للانقسام
غير النهاية لعجز انه لا يقف في القسمة على حد كالمقدار فالحدود التي يمكن فرضها فيها غير متناهية فلو
خرج الى الفعل بعضها دون بعض لزم الترجيح بلا مرجح ولو خرج جميعها الى الفعل لزم انحصار غير المتناهي
بين حاصرين والثاني بقسميه باطل فكذا المقدم فثبت التالي وجميع ذلك مصرح به في كلامه فتحقق تلك
الافراد المشار اليها من البياض في الخارج كلا او بعضا ممتنع فتحقق التناسب بالاتحاد بالنوع بين الطرفين
انما يكون على تقدير تحقق تلك المتشاركات بالفعل ولا محذور فيه اذ التالي جاز ان يستلزم محالا اخر
ولو فرض في التنبيه كون تلك الافراد المشار اليها على التناسب في موضوعات متعددة كما قررنا لاندفع
هذا الايراد ويمكن الجواب عن اصل الايراد بوجهين **الاول** ان الحق ان تلك الحدود وان امتنع وجودها
في الخارج لكنها ليست من الاختراعات المحضة بل لها تقرر في نفس الامر يحكم بصحة العقل
بعضها الى بعض والحكم بتساوي نسبة بعضها الى البعض لنسبة بعض اخر منها الى بعض آخر
فانا نجزم بان الاين المفروض في الف قدم على حد شبر اذ نسبته مسافة الحركة من الاين المفروض على
راس شبرين ولنسبة الاين الاول الى الاين الثاني كنسبة الثاني الى الثالث موقوف على
حد ثلثة اشبار ولو لم يوجد شي من تلك لا يوجد في الخارج بالفعل والحكم في الاين والكيف
واحد ولا شك ان الحكم باتحاد بعضها مع بعض بالنوع لا يتوقف على امكان وجودها في
الخارج فضلا عن وجودها بالفعل الا ترى انا نجزم باتحاد افراد اجتماع النقيضين بعضها مع
بعض في الماهية المشتركة بينها وتباين تلك الافراد لافراد شريك البارى الثاني انا لو تنزلنا
عن هذا القول بتنزل المفروض واحد في البياض والذي ثبت حركته في البياض لكن لا يلزم منه
المتحرك منتقلا من احد الطرفين الى الآخر بحركة واحدة متصلة بل يتصور بان يوصف حركة من احد
الطرفين الى الثانية فيسكن فيها ثم منها الى الثالثة فيسكن فيها وهكذا الى ان ينتقل الى الطرف
الآخر بحركات متعددة لا بحركة واحدة لا بحركة واحدة وان لم ياب كلام المحقق عن هذا النحو من
التنزل فليحمل عليه **الموقف الثاني** في بيان الازيد والانقص وما يتعلق بهما وهو يشتمل على
المبحث الاول في بيان مخالفة الازيد والانقص من الاعداد والمقادير هل هي مخالفة بالنوع

او بالصنف فنقول اما الادلة الثلثة المنقولة عن القوم في المقام الاول فلا شك في
امكان جريانها في العدد وفي المقدار وما يرد عليها هناك يرد عليها ههنا واما الرابع
الذي عبر عنه المحقق بالدليل فالظ عدم جريانه في المقدار اذ الحدس لا يحكم بكون الذراع و
الذراعين نوعين مختلفين بل لعل الحكم بتوافقهما في النوع اقرب الى البداهة الحدسية
من تخالفهما ولم تكن البديهة بديهة الوجه وكذلك جريان هذه المقدمة في العدد محل تامل
لعدم ظهور التخالف بين الازيد والانقص منه كالاربعة والثلثة نفيا واثباتا عند الحس
ولذلك قال المحشي العلامة الاولى ان يجعل الدليل المذكور مخصصا بالاشد والاضعف
ويجعل الدليل على ان الازيد والانقص في العدد مما هو المشهور ويجي في متن التجويد ان كل
مرتبة من مراتب العدد مختص باثار ولوازم فان قلت لعل تلك اللوازم لوازم الصنف
دون النوع قلت تلك اللوازم اما مستندة الى الماهية النوعية البسيطة او الى الفصول
المنوعة فهو المط واما مستندة الى لوازم اخر وننقل الكلام اليها حتى ينتهي الى الماهيات
او الفصول واما الى عوارض مفارقة فيلزم كون تلك اللوازم ايضا مفارقة فتامل انتهى و
اقول ان ما ذكره من الاعتراض متوجه على هذا الدليل وما ذكره في دفعه مدفوع اما اولا فبالنقض
بوجود الاصناف والاشخاص المختلفة الاثار واللوازم فان ما ذكره من الدفع لو تم لدل على
عدم تحقق الاصناف والاشخاص المذكورة مع انا لا نشك في تحققها كالرومي والهندي وزيد
وعمرو مع وجود اختلاف الاثار بينهما والتزام ما دل عليه الدليل في الجميع حتى يحكم بمخالفة الانسان
الهندي والرومي وزيد الطويل وعمرو القصير بالنوع مما يشمئز عنه كل طبع سليم واما ثانيا
فبالحل بان يق نختار الشق الاخير قوله فيلزم كون تلك اللوازم مفارقة لذاتها ان اريد به لزوم كونها
مفارقة بالنسبة الى الصنف او الشخص فذلك ممنوع والسند ان المراد بالمفارق
في ترديد المستدل هو المفارق بالنسبة الى الماهية بقرينة مقابلتها للوازم الماهية و



يجوز

ويجوز ان تكون المفارق بالنسبة اليها لازما للصنف او الشخص من حيث هما صنف
او شخص وان اريد به لزوم كونها مفارقة بالنسبة الى الماهية النوعية فذلك غير مجوز
بل هو نفس ما يقول به المعترض فان تمسك المستدل بان المخالفة التي نراها بين الازيد
والانقص العددي في الاثار واللوازم اكثر واشد مما نراها بين الصنفين او الشخصين
فيحكم الحدس لاجلها فوق التخالف الصنفي فيثبت مخالفتهما في النوع قلنا بعد التسليم ما ادعيت
قد يكون مخالفة شخصية او صنفية فوق او مثلها في الصنفية او الشخصية ويدخلها
تحت صنف سكان الاقليمين الاولين اصناف اخص منه كالحبشي والنوبي فان
مخالفة الاصناف الى جنة بعضها لبعض اقل من مخالفة الاعم منهما لسكان الثالث
مثلا واذا قام ههنا هذا الاحتمال بطل الاستدلال فان قلت لعل المستدل بهذا
الدليل ايضا يدعي الحدس في ان الاثار واللوازم العددية اثار للفصول المنوعة او لنفس
الماهية النوعية قلنا انه لو ادعى ذلك ورد عليه ما قررنا على المستدل من منع جريان الحدس فيه حتى على
المحشي انه مع هذا اي اولوية التخصيص عن استدلال المحقق الى هذا الاستدلال الاتيم في
منعهما وهو تخصيص الحدس ومنع جريان الحدس مشترك بينهما ثم انه يرد على المحشي انه لا يظهر وجه
لتخصيص هذا الدليل بالعدد ومنع جريانه في المقدار اذ الاثار واللوازم المترتبة على الف
ذراع تخالف الاثار واللوازم المترتبة على الذراع وما يرد عليه هناك يرد عليه هنا
وكذا التمسك بتخصيص الحدس ومنع جريانه فان قيل لعل وجه قلة التخصيص هو ان الحكم
بين اثار الانقص واثار الازيد المقداري في اقل ما بين اثاري نوعين مما يحكم بالمخالفة
بالنوع كالانسان والفرس بخلاف اثاري عددين مختلفين بالزيادة والنقصان
فان مخالفتهما قريبة من مخالفة اثاري المختلفين بالنوع مما قلنا بعد التسليم
قد يكون مخالفة اثاري نوعين اقل من مخالفة اثاري نوعين اخرين مع كون جميع الانواع

مما يحكم بنوعيته فان مخالفة اثار القرشي بانما باكار اقل من مخالفة اثار كل منهما لاثار انواع
السباع وانواع الحشرات ولعل قول المحشي فتامل اشارة الى بعض ما ذكرنا من الابحاث واما
التنبيه المنقول عن حاشية الحاشية في المقام الاول سواء جعل تنبيها على اصل الدعوى
او على الشق الاخير وهو انه يكفي التفاوت بامر ذاتي عرضي فيكفي في الاختلاف بحسب
الحقيقة لا بحسب الصنف او فيه اوضح العدو التنبيه بما بينهما فهو لا يوي شيئا من العدد والمقدار اذ
ليس في الزام كون الخط الذي طوله الف ذراع مثلا متحدا بالمهية مع الخط الذي طوله شبر مثلا
ولا في الزام كون الالف متحدا مع الاثنين بالنوع انقباض للعقل بخلاف السواد والبياض
القويين هذا مع ما قد عرفت من وجوه الاعتراض التي ترد على التنبيه المذكور فظهر بما ذكرنا انه
اختلاف الكميتين اللتين احدهما ازيد والاخر انقص بالنوع مما لم يجزم على اثباته او نفيه دليل و
لا تنبيه وقد يستدل على اختلاف الخطين الازيد والانقص كالذراعين والذراع بالنوع
لو اتحدا بالنوع لكان الخط المطلق نوعا حقيقيا والمقدار جنسا قريبا للخط والسطح والجسم
فيلزم ان يصح قولنا السطح ازيد من الخط والجسم ازيد من السطح اذ يكفي في صحة المقايسة
بين امرين اشتراكهما في الجنس القريب لذلك يصح ان يقال الاربعة ازيد من الثلثة وسواد
الغراب اشد من سواد الهندي واللازم باطل والملازمة ممنوعة فان كون الخط نوعا والمقدار
جنسا قريبا لا يستلزم صحة القول المذكور فان المانع من صحته هو ما عرفت من ان معنى الزيادة
هو انه يصح للعقل بمعونة الوهم تحليل الزائد الى مثل الناقص وزيادة فلو صح القول المذكور
لزم ان يصح للعقل تحليل السطح الى مثل الخط وزيادة والتحليل لا يكون الا لامكان التركيب
فيلزم امكان تركب السطح من الخط وهو ممتنع لما بين في موضعه من امتناع تركب الجسم من الاجزاء
بل هو مستلزم حصول المانع من صحة هذا القول نحو لا كون المقدار جنسا بعيدا غير لازم صحته عند ارتفاع هذا المانع

فاما

فاما البحث الثاني في تبيين ما نقل عن الشيخ والمحقق في النقص بالذراع والذراعين وشرح ما نقله
المحقق من عبارة الشيخ الرئيس وما اوله المحقق في ذيل قوله فان قلت من الاعتراض والجواب وتمام
البحث انما يتحقق بالبحث في ثلثة مقامات المقام الاول في توجيه النقص بالذراع والذراعين على المقام
الاول من المقامين اللذين ذكرهما المحقق الى شيء معقول لكن تقريرها نقضا للدعوى الكلية و
لدليلها وحاصله ان الخط ذا ذراع بالنسبة الى الذراع والذراعين جزما بالوفاق هو معقول
بالتشكيك بالقياس اليهما لانا نجزم بان مهية الخط ازيد حصولا في ضمن الذراعين منها في
ذراع واحد اذ القدر الباقي من الذراعين بعد اسقاط الذراع الواحد منهما لا شك في كونه من
مهية الخط وليس معنى التشكيك بالزيادة الا زيادة حصول المهية في ضمن احد الفردين على حصولها
في ضمن الفرد الاخر فانتقض الكلية ودليلها الذي سبق في نفي تشكيك الذاتي جار في الخط بالقياس اليهما
فانتقض الدليل وحاصل الجواب عنه ان معنى التشكيك هو كون صدق الكلي على فرد منه ازيد او
اشد من صدقه على فرد اخر منه لا مجرد زيادة تحقق المهية في ضمن احد الفردين بالنسبة الى تحققها في
ضمن الاخر فان تلك الزيادة لا يستلزم ازيدية الصدق ولا اشديته فكليا نعم تلك الزيادة اذا
تحققت في ضمن عرض قائم بمعروض بالنسبة الى عرض اخر قائم بمعروض اخر يستلزم اختلاف
صدق المشتق من المهية العرضية المشتركة بين فرديها على ذينك المعروضين واما اذا تحققت تلك
الزيادة في فرد من امر كلي جوهري بالنسبة الى فرد اخر منه فلا يستلزم كون الذاتي المذكور اشد او
ازيد صدقا على الفرد الذي تحققت فيه ازيد بالنسبة الى فرد اخر وقد ظهر اثر في ذلك الفرق بين الصورتين
منشرحا بما نقلته فيما المحقق بقوله مقداريته احدهما ازيد من مقدارية الاخر كون صدق المقدار على
احدهما ازيد من صدقه على الاخر وبقوله ان احدهما ازيد من الاخر لا مقداريته لحصول طبيعة المقدار
في ضمن احدهما ازيد من الاخر لا صدق المقدار عليه المقام الثاني في شرح ما نقله من قاطيغورياس الشفا
من العبارات والمقدم لبيانه مقدمة هي ان الطول يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الطول
الحقيقي وهو المقدار الذي هو بعد واحد وهو الخط وهو ذاتي بالنسبة الى الذراع والذراعين مثلا
مقول على افراده وليس صدقه على الاول اشد او ازيد من صدقه على الثاني لانه كان تحقق نفس طبيعته
في ضمن الاول اكثر حصولا منها في ضمن الثاني وثانيهما الطول الاضافي وهو كون الخط على وجه معين بحيث يكون بالنسبة

الى خط اخر يعرض لحد آخر بالزيادة والنقصان وهو عرض غير مجعول على الخط قائم بتمام
لجميع افراده اذ الخط قابل للقسمة الى غير النهاية فكل خط يعرض على حد خاص عارض لم يكن
فرض اخر اقصر منه يكون الاول مشتملا على مثله مع زيادة فالطول الاضافي المطلق يعرض لجميع
افراد الطول الحقيقي وافراد الطول الاضافي متفاوتة بالزيادة والنقصان في نفسها كافراد
الحقيقي الذي هو الخط وزيادة فرد الاضافي ونقصانه بمعنى ان فرده القائم بالذراعين ازيد من
فرده القائم بالذراع وكل من الطولين ذاتي بالنسبة الى افراده فكما ان صدق الخط على الذراعين
لا يكون اشد او ازيد من صدقه على الذراع فكذلك صدق مطلق الطول الاضافي على فرده القائم
بالذراعين لا يكون اشد او ازيد من صدقه على فرده القائم بالذراع وان كان تحقق طبيعة الخط
في ضمن الذراعين ازيد وتحقق مطلق الاضافي مفهوم كالطويل الاضافي وكان صدق المفهوم
على الذراعين اشد او ازيد من صدقه على الذراع كما انه لو اشتق من الطول الحقيقي الذي هو الخط
مفهوم كان صدقه على الجسم المفروض للذراع ومنشأ اختلاف صدق الطويل الاضافي بالقياس
الى الخطين هو اختلاف فرديه القائم بالخطين زيادة ونقصانا ولما كان تفاوت فردي الاضافي
بتبعية تفاوت معروضيهما فآل الامر الى ان تفاوت الخطين منشأ الاختلاف في صدق المشتق
الاضافي على الذراع والذراعين فالخط ليس مشككا بالنسبة الى ذراعين والذراع وان كان
منه مشككا بالقياس الى معروضي الذراع والذراعين اعني الجسمين وكذلك الطول الاضافي ليس
مشككا بالقياس الى فردي الطول القائم بالخطين وان كان المشتق منه مشككا بالنسبة الى معروضي
الفردين الذين هما نفس الخطين اي الذراع والذراعين فان قلت قد ذكرت سابقا ان الزيادة
مقدار في نفسه على مقدار اخر حقيقتها الزيادة حصول الطبيعة في ضمن الفرد الاول الزائد منه في ضمن
الثاني وقد جعلت ههنا منشأ الزيادة الطول الاضافي الذي هو عارض للخط فيلزم تعليل
الذاتي بالعارض وهو فاسد قلت ما جعلنا الطول الاضافي سببا للزيادة بل حاصل ما ذكرنا ان عارض
لازم لنوع الخط وكل فرد منه امر عارض لازم لهويته الشخصية الزائد وسبب لعروض امر اخر للزائد بخصوصه
الى الناقص ومقايسته به بانه زائد عليه فاللازم ان الترتيب ان السابقين للطبيعة الحاصلة في ضمن

ونقصانه اي زيادة فرد الخط م

الاضافي في ضمن الفرد القائم بالذراعين اذ يمكن ان يشتق منه مطلق الطويل م

على الجسم المفروض للذراعين اشد من صدقه م

بل العلة

بل العلة سببان عنه احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة وهو مع الطبيعة مسبب عن امر غير الثلثة
وليس في عبارات المحقق ولا عبارات الشيخ ما يدل على سببية الطول الاضافي للطبيعة نعم ظاهر
عبارة المحقق اخر البحث كون احد العارضين مسببا عن الاخر حيث قال ان كونه على هذا الحد
او حد اخر امر عارض لهوية المقدار يتبعه عارض اخر ولا يبعد ان يستنبط من عبارته هذه
تاخر العارضين عن الزيادة اذ يستنبط منه تاخرهما عن هوية المقدار فان ذلك شأن العوارض
واللوازم القائمة بالهوية والزيادة ليست الا نحو حصول الهوية اذا عرفت ذلك فنقول ان اراد
الشيخ بقوله ليس في طبيعته تضعف واشتداد ان صدق المقدار او احد انواعه على فرد
منه لا يكون اشد ولا ازيد من صدقه على فرد اخر واراد بكون كمية ازيد وانقص كون خط مثلا ازيد
وانقص من خط اخر بمعنى كون طبيعة الخط في الاول ازيد تحققا منه في الثاني واراد بقوله ولكن
الامران كمية الافراد لا يكون اشد الى قوله من خطان المقصد ليس الا الزيادة والنقصان في نفس
المقدار فانه ثابت البتة وان المقصود سلب عن المقدار هو كونه او كون احد انواعه مختلف
الصدق على افراده ومحصله كون الذراعين او الاربعة مثلا ازيد في نفسه من الذراع والثلثة
وان كان امرا واقعيا لكنه ليس منشأ لكون الخط اشد او ازيد صدقا على الذراعين ولكون العدد اشد
او ازيد صدقا على الاربعة بل صدق الخط على الزائد والناقص في نفسه سواء وكذا العدد وان اراد بقوله
ولو كان من حيث المعنى الاضافي اه الى ان الخط ولم لم يكن هو ما فيه الاختلاف بين الخطين لكن تحقق
امر اخر هو ما فيه الاختلاف بينهما وهو الطول المشتق من الطول الاضافي وفي عبارته حيث قال ولو
كان من حيث المعنى الاضافي ازيد منه اشارة الى ان الطول ليس مشككا بل هو منشأ التشكيك وذلك
بان يكون المشتق منه مشككا فيكون التشكيك حاصلا من جهة الطول الا انه ليس كذلك كما لا يخفى على
العارف باساليب الكلام واراد بقوله الفرق بين هذا الاشد والازيد بيان السر واللم لعدم زيادة
طبيعة الخط في ضمن الذراعين عليها في ضمن الذراع ومنشأ التشكيك الخطي بالنسبة الى الذراعين والذراع
وكونه منشأ تشكيك الطويل الاضافي بالقياس اليهما وحاصل الفرق على ما فصلنا سابقا هو ان اللم
فيما نحن فيه وهو تشكيك نفس الخط بالنسبة اليهما لا يمكن الا بالاشارة الى مثل زيادة في نفس الصدق فان كون
الذراعين مثل الذراع لا يصير منشأ لكون صدق الخط على الذراعين مثل صدقه على الذراع لما مر

كمية

صدقه على الذراعين ليس تكرارا بالنسبة الى صدقه على الذراع الواحد حتى يرد في الصدق
الاول انه مثلا الصدق والثاني فيما يليه وهو تشكيك الطويل الاضافي بالنسبة اليهما
يمكن الاشارة الى مثل ذلك فان ورد الطول الاضافي القائم بالذراعين في التعقل الصحيح
بعونه الوهم بضعف الفرد القائم بالذراع منه وتكرر قيام المبدا او عينه او التكرر صدق المشتق
فصدق الطويل بالاضافة على الذراعين بضعف صدقه على الذراع ولما كان تفاوت فردي
الطول الاضافي زيادة ونقصانا بتبعية تفاوت محليهما كذلك في الحقيقة صار زيادة
الذراعين في نفسه على الذراع منشأ لتشكيك الطويل الاضافي عليهما ولم يكن بالواسطة فظهر
من ذلك الفرق بين ما يليه وهو تشكيك الطويل الاضافي بالنسبة الى الخطين وما يليه وهو تشكيك
الطول الحقيقي اي نفس الخط المطلق بالقياس اليهما فان قلت فعلى ما شرحت كلام الشيخ لم يكن
نفس الخط مشككا بالنظر الى فرديه الزايد والناقص والمشتق منه مشكك بالقياس الى معروضيه
الزايد والناقص كالجسمين ومنشأ التشكيك هو تفاوت المبدا بين زيادة ونقصانا
والطول الاضافي بعينه كذلك اذ مطلقه ليس مشككا بالنظر الى فرديه المتفاوتين بالزيادة
والنقصان والمشتق منه مشكك بالقياس الى معروضي فرديهما الخطان ومنشأ تشكيكه هو
تفاوت الفردين العارضين فلم يتحقق فرق بين الطول الحقيقي والطول الاضافي في التشكيك والشيخ
بصدد الفرق بينهما قلت الامر في الطولين وتشكيكهما على ما ذكرت لكن الشيخ في صدد الفرق — ليس مه
بينهما بل في صدد الفرق بين ما يصير الزيادة والنقصان الحاصلان في فردي الكم منشأ لتشكيكه
كمفهوم الطويل الاضافي وبين ما لا يصير لم منشأ لتشكيكه كالخط المطلق الذي هو طول حقيقي
وقس على ما ذكرنا في حال الخط والطول الاضافي حال العدد وفرديه فان البيان لا يتفاوت — والكرة الاضافية وفرديه
فيهما واذا احطت بما ذكرنا من شرح كلام الشيخ وايضاحه ظهر لك ما في كلام المحشي العلامة في شرح
هذه العبارة من وجوه الخلل وهي اربعة مواضع الموضع الاول انه اورد على قول الشيخ ليس في طبيعته
تضعف واشتداد انه لعل التضعف والاشتداد ههنا مما لا حاجة الى نفيه اذ تقرر في موضعه
انهما من خواص الكيف ولعله اراد بهما ما يساوق الزيادة والنقصان انتهى ما اوله اقول قد عرفت من
ان مراد الشيخ بالتضعف والاشتداد ونظيرهما كون صدق الكم على بعض افراده اشد او ازيد من

صدقه على بعض اخر وبالجملة اراد بهما تشكك الكم بالاشدية والازيدية وما ثبت كونه
من خواص الكيف هو شدته او ضعفه في نفسه بين الطرفين بدون تبعية كما عرفت
فلعل ازيدية بعض افراد الكم في نفسه سببا لاشدية صدق الكم على هذا الفرد فالشيخ بصدد
نفي هذا الاحتمال ولا يلزم من ذلك كون فرد الكم شديدا او ضعيفا في نفسه حتى ما تقرر من كونهما — يكون مه
من خواص الكيف مغنيا عن نفي هذا الاحتمال واما ثانيا فلا ذكره استاذنا رحمه الله تعالى من لم موضع
البحث عن المقولات وخواصها هو قاطيغورياس ففي بحث الكم منه لا بد له ان يبحث عن انه لا يقبل
الاشتداد والتضعف وما ذكره من انه تقرر في موضعه فذلك التقرر انما هو باعتبار هذه المباحث — والحس تقرره في موضع اخر فان تقت موضوعه هو الفلسفة صح
لا المنطق قلت ولم كان بيك فقد جرت العادة بايراد هذه المباحث في المنطق على انه لو لوحظ
ذلك لما كان لتخصيص الايراد بنفي التضعف والاشتداد وجه فان نفي النقص والازدياد ايضا
كذلك الموضع الثاني انه قال الشيخ من اخرى مشاركة لها بناء على الكم بالنسبة فرع لمشاركة الجنسية — وقول مه
فلا يرد للخط ازيد من سطح او نقص انتهى واقول ان بناء هذا القول على التشكيك مفهوم على افراد
يقتضي اشتراك تلك الافراد في ذلك المفهوم لما عرفت من ان مقصوده بهذه العبارة نفي
كون الكم او احد انواعه مشككا ولا ارتباط لما ذكره المحشي بهذا المطلب كما لا يخفى وايضا لو كان
مراده ما ذكره المحشي لم يشمل كلامه لنفي التشكيك عن الكم المطلق بالنسبة الى افراده لمشاركة
في الجنس البعيد كتشكيكه بالنسبة الى خط معين وثلثة معينة ولا شك انه لم ينف اندرج تحت مقصود
الشيخ فتدبر الموضع الثالث انه قال لو قال الشيخ بدل قوله فلا ثلثة بثلثة اشد ثلثية من ثلثة فلا اربعة اشد
عددية من ثلثة لكان اظهر لان المثال الاول لا يحتمل النزاع انتهى واقول العدد لم يرجع هذا الموضع من نسخة
فان الرئيس قال في هذا الموضع بعد ما نقله عن المحقق متصلا قبل لا يجوز ان يكون كمية ازيد او اشد
في طبيعتها من كمية اخرى نقص او اكثر منها يعني انه ليست الثلثة في انها ثلثة وفي انها عدد ولا الواحد
العدد بالكثير من الاربعة في انها اربعة ان الواحد العدد انتهى ومعناه انه لا يكون صدق العدد
المطلق على عدد معين اشد او ازيد من صدقه على عدد معين اخر سواء كان العدد المعين الثاني
انقص من العدد المعين الاول او اكثر منه فقوله فليست الثلثة في انها ثلثة في قوة ان يقال
فلا يكون صدق العدد على الثلثة اكثر يعني ازيد من صدقه على الاربعة وهو مثال لما عطف على
انقص بقوله او اكثر منها وكانه اراد التدرج في ايراد المثال من الاوضح الى الاخفى فاو لعل

المثال الذي نقله المحقق في تشكيك الثلثة المطلقة بالنسبة الى ثلثين معينين و
في تشكيك الاربعة بالنسبة الى اربعتين معينتين والخط المطلق بالنسبة الى خطين معينين
ثم تدرج منها في هذه العبارة التي نقلنا بالى ما هو خفي من المثال الاول عنده من تشكيك
العدد بالنسبة الى الثلثة والاربعة بان يكون صدقه على الثلثة اريد من صدقه على الاربعة واخفى
من هذين المثالين هو ما ذكره المحشي العلامة في مقام تعيين ما هو الاظهر في التبديل وهو
تشكيك العدد بالنسبة الى الاربعة والثلثة بان يكون صدقه على الاربعة ازيد من صدقه على الثلثة
فاندفع عنه مواخذة المحشي نعم يبقى عليه مواخذة اخرى وجوابه لما تركت ما هو حقيق بالجميع
فان قلت على ما ذكرت ما معنى قول الشيخ وانها تلثة قبل قوله في انها عدد ولهاحد العدد وقوله
في انها اربعة قبل قوله لهاحد العدد وهل ذلك الا لغوا فانه يكفي في التعبير عن المراد الذي ذكرته
مجرد قوله في انها عدد ولهاحد العدد بل يجب ان لا يزاد بان يقتصر بان الافادة تلك فيها من
الثلثية والرابعية ما فيه الاختلاف في التشكيك المراد نفيه مثل في انها عدد ولها حد العدد
ظاهران الثلثة لا يكون ما فيه الاختلاف بين الثلثة والاربعة ولا الاربعة ما فيه الاختلاف بينهما
حتى يحتاج الى نفيه انما المحتاج الى النفي كون العدد ما فيه الاختلاف بينهما فيجب الاكتفاء به قلنا غاية
توجيه الشيخ ان يقال انه اشار بذلك الى ان المحشي ليس العدد المطلق ماخوذ الا بشرط شي ليس
جزا حقيقيا من الثلثة ولا من الاربعة بل هو متحصل فيهما بنفس الطبيعة النوعية التي هي الثلثة
او الاربعة فانه لا يحتاج الا بشرط مع النوع حتى انه محمول عليه بهو هو فكان الثلثة والاربعة
هو نفس الطبيعة اللابشرطية العددية حتى انه يصح عطفه اللابشرط عليه عطفا تفسيريا وحتى انه
يصح عطف اللابشرط نحو من التعمل جعل ما هو حكم اللابشرط من كونه ما فيه الاختلاف حكما لما يتحد معه
في الوجود خارجا وهذا التحقيق وان كان رجاعا بما هو مقصد ههنا لكنه قد جرت عادته في مطولات
تصانيفه بمثل تلك الاستطرادات كما يظهر على المتتبع لكلامه الموضع الرابع انه قال في قول
الشيخ والفرق بين هذا الاشد والازيد مع كونه في الكمية اشبه بشارة الى الزيادة
التي تعرض لنفس الخط كالذي عبر بالقياس الى الذراع الواحد فان نقص احد الخطين او يزيد من نفس الاخر لا
باعتبار امر يكون فيه التفاوت كما قرره رحمه الله في الاشد والاضعف الذي هو نوع الازيد

والانقص في هذه الخطية اذ لا يمكن الاشارة في الخط الطويل الى مثل الخطية التي في القصير
وزيادة اذ صدقهما عليهما على السواء ويمكن الاشارة الى مثل الحد الذي في الخط القصير
وزيادة في الطويل لكونه على هذا الحد او حدا زيد طول الاضافي فالمعنى الاضافي ليس ما فيه الا
ختلاف بل ما به الاختلاف ولما كان ظاهر العبارة يشعر بالاول فيما حيدا وهو ليس بشي
فيه بل المعنى ان الطول الاضافي في كونه على هذا الحد صار منشاء للاختلاف بالزيادة
على ان يكون المعروض نفس الخط الذي طوله ذراعان انتهى كلامه بالفاظه والخلل فيه من وجوه
اما الاول فلما عرفت ان ما اثبته هو تشكيك الطويل الاضافي بالنسبة الى الخطين وما
ينفعه هو تشكيك نفس الخط بالنسبة اليهما فما اثبته وما ينفعه كلاهما ما فيه الاختلاف
لان الاول هو ما به الاختلاف واما ما جعل المحشي مشارا اليه بما اثبته فان كان مما يقول الشيخ
ويثبته لكنه ليس مراده من قوله هذا اي قوله والفرق بين هذا الاشد والازيد كما يشير
اليه ضمام لفظة اذ هو على تفسير المحشي عبارة عن الشدة في نفس الذي هو ما به الامتياز للكيفية
الشديدة وقد صرح بانه من خواص الكيف فكيف يوهم الشيخ في مقام تعيين ما به الامتياز للكم
فتامل فيه واما الثاني فلان ما ذكره من قوله ولا يمكن الاشارة في الخط الى مثل الخطية التي في القصير
وزيادة منظور فيه اذ ما نفاه هو عين معنى الزيادة التي يكون المقدار فيه كما يظهر من تصريح
بهمنيار والمحقق الشريف فمراده رجع تعبير المحقق للشدة والزيادة وسيظهر لك فيما بعد
اليه رجوع تعبير المحقق اليه فكيف يجوز له نفيه وما ذكره في مقام الدليل لهذا القول من قوله اذ
صدقهما عليهما على السواء لا يصلح دليلا له اذ قد عرفت ان اختلاف حصول الماهية في ضمن الافراد
لا يستلزم اختلاف صدق تلك الماهية على تلك الافراد فارتفاع اختلاف الصدق لا يدل على
ارتفاع اختلاف المحقق الذي هو مراده من الخطية التي في القصير صدق الخط على القصير فمناسب
لكن الحج انه لم يبق فرق يعتد به بين الدعوى والدليل فيصير مصادرة على المط واما الثالث
فهو ان قوله فالمعنى الاضافي ليس ما فيه معنى الاختلاف بل ما به الاختلاف يرد عليه ان الشيخ اراد
بالمعنى الاضافي في قوله ولذا كان من جهة المعنى الاضافي زيد منه الطول الاضافي المطلق وهو
عارض للجميع افراد الخط واختلاف افراده القائمة بالخطوط المعين زيادة ونقصانا انما
يتبعه زيادة الخطوط التي عرضتها ونقصها فما منشا الاختلاف صدق الطويل المشكك

من جعل المعرف على الخطوط المفروضة لافراد المبداء فصح كون المعرف الاضافي مما فيه الاختلاف
باعتبار ما يشتق منه وليس مراده المعرف الخاص من الطول الاضافي كالعارض للذراع مثلا حتى لا يصح كونه منشا كما فيه ما فيه الاختلاف والحاصل ان مطلق الطول الاضافي باعتبار
ما يشتق منه مشترك فيه ما فيه الاختلاف وفرده الخاص هو ما به امتياز احد الخطين
عن الاخر ومراد الشيخ بما فيه الكل هو تشكيك الاول الى الثاني حتى لا يصح كونه ما فيه
الاختلاف فان قلت قد صرح الشيخ بان حاشيته يمكن ان يشار الى زيادة ومثل وهو مصرح في
كلام المحقق ما دل على ان انتزاع المثل زيادة هو ما به امتياز الاشد والازيد عن الاضعف والناقص
فكيف التوفيق قلنا ما علم من كلام المحقق كونه ما به الامتياز هو انتزاع الامثال بحسب
الازيد والاشد لا من حيث صدق المشكك على الزايد والشديد والامثال في الاول امثال
الاضعف وفي الثاني امثال اصدق المشكك على الاضعف والثاني هو مراد الشيخ هذا مع
ما قد عرفت من ان كلام الشيخ في المطلق وما فهم من كلام المحقق كونه ما به الامتياز هو فرده
الخاص فلا تخالف بين كلاميهما **اما الرابع** فلان قول الشيخ والفرق بين هذا الاشد
والازيد في قوة تعليل تجويز ما فيه ولمنع ما يمنعه وهو انما يستقيم على توجيهنا واما على توجيه
المحشي فانه يرد عليه منع قوله اذ صدقهما عليهما على السواء بان يقال لم لا يجوز ان يكون زيادة
احد الخطين في نفسه على الاخر بمعنى انتزاع امثال الاخير من الاول سببا لانتزاع امثال
صدق الماهية على الاخير من صدقها على الاول وبذلك يتحقق اشدية صدقها على الاول
من صدقها على الاخير كما سبق هذا المنع من المحشي نفسه واما على ما وجهنا به كلام الشيخ يكون
كلامه هذا اشارة الى دفع المنع المذكور بنحو ما سلف منا فيتم التعليل من غير خدشة
المقام الثالث في التوجيه النقض بالذراع والذراعين على المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما
المحقق اعلم ان نسخ الحاشية مختلفة عند قول المحقق الثاني الى الاشد والاضعف مختلفا
بالماهية ففي بعضها يوجد بعد قوله الاضعف قوله والازيد والانقص وفي بعضها لا يوجد
هذه الزيادة فيستشكل بان على النسخة التي لا توجد فيها تلك الزيادة لم يرد النقض على
النسخة التي وجدت فيها تلك الزيادة كيف يمكن النقض على النسخة التي تحقق فيها
تلك الزيادة يكون النقض نقضا للدعوى الكلية وهو ان الازيد والانقص مطلقا

حتى يحتاج الى النقض

مختلفان

مختلفان بالماهية بان الذراع والذراعين مختلفان بالزيادة والنقصان مع اتحادهما
في الماهية نوعا اما ان يجاب بان الذراع والذراعين ايضا مختلفان بالماهية كالاشد و
الاضعف فكل من الذراع والذراعين نوع حقيقي تحته اشخاص والخط جنس قريب لهما
فالكلية المذكورة في مقام الدعوى غير منتقضة او يجاب بالفرق بين الزايد والناقص
في العدد وبينهما في المقدار بان الاولان مختلفان بالماهية دون الثاني ويكون توجيه
الجواب عن النقض حينئذ هو تخصيص الدعوى الكلية بالعدد دون الاول المقدار كما في تخصيص
العمومات وعلى النسخة التي توجد فيها تلك الزيادة يكون النقض نقضا للدليل والجواب
اما بالتزام مقتضى الدليل في الذراع والذراعين والقول بانهما مختلفان بالنوع او بالفرق
بين العدد والمقدار وحاصله منع جريان الدليل في الزايد والناقص المقدار وظاهر ان المنع
انما يتوجه على المقدمة القايلة ان الحدس يحكم بكون اختلاف الزايد والناقص بالمغايرة
بامر ذاتي حين عرض هذا الجنس ما ذكره الناظرون في توجيه الحاشية اقول قد عرفت ان تلك المقدمة
الحدسية يتوجه عليه المنع سواء استعمل الدليل المذكور في بيان اختلاف العدد او في بيان
اختلاف المقدار بل يتوجه عليها المنع لو استعمل في بيان اختلاف الاشد والاضعف
ايضا كما مر فالاخذ بمقتضى الدليل في العدد دون المقدار تحكم والظاهر منع الحدسية
في المقدار لو سلم لا ينفع في دفع التحكم بل **واما قول المحشي** وهو يخالف ما قرر في القسمة الوهمية
فقد كتب عليه بعض الناظرين ان الوهمية المقدارية كما هو مقتضى المقام مطلقا فان القسمة
الوهمية الى الاجزاء المعنوية يستند الى الاجزاء المتباينة في الماهية انتهى ويرد عليه ان القوم قسموا
الانقسام الى الاجزاء المقدارية اي الاجزاء المتباينة في الوضع الذي يمكن ان يشار الى كل منها
بانه اين هو من صاحبه الى الفكية الفعلية المنقسمة الى الكسر والقطع والى الوهمية التي هي الحمد وفرض
العقل كليا او بمجرد التوهم جزئيا اما من غير سبب داع الى القسمة وخص بحسب التوهم باسم
الوهمية فخص ما يحسب العقل كليا باسم الوهمية واما بسبب داع للعقل والوهم اليها كاختلاف
عرضيين قارين او غير قارين فالقسمة الى الاجزاء التحليلية العقلية كالجنس والفصل
او الخصة الخارجية كالهيولى والصورة خارج عما هو مقسم الوهمية فكيف عمم الوهمية وذكره

عدم وروده من القسمة الى الاجزاء المعنوية اما ان يريد بها القسمة الى الاجزاء العقلية او الى
الخارجية وايا ما كان فهو خارج عن المقسم والتقسيم اذا اطلقت في عبارتهم لم يتبادر الذهن
منها الا الى المقدارية فلا حاجة الى التقييد واعترض على الحصر المستفاد من قوله لما يكون الى اجزاء
متساوية بان هذا الحصر باطل لصحة تقسيم الجسم الى الظاهر الذي هو السطح والى اعداده مع انها
مختلفة الماهية واجيب اما اولا فبانا عرفت من ان الكلام في القسمة الى الاجزاء المتشابهة في النوع
وقسمة الجسم الى السطح وغيره ليست كذلك فيه على ان السطح ليس جزءا من الجسم بل هو من عوارضه فقسمته
اليه ليست تقسيما الا بتكلف بعيد واما ثانيا فبان الشيخ ادعى هذا الحصر والكلية بشرط
ان امكان القسمة الوهمية معه ولا امكان الفعلية ليبطل ما ذهب اليه ديمقراطيس من ان
مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفعلية حتى لو ان الامام اعترض
على الشيخ بمنع تساوي الكل والجزء في الماهية فاجاب المحقق الطوسي رحمه الله بان الشيخ بنى حجته على ما سلمه الخصم من
كون البسائط متساوية في الطبع فالاعتراض بمنع الحصر ليس متوجها على المحقق اذ هو ناقل عن الشيخ
الا انه صحح النقل فقول كذلك ليس متوجها على الشيخ لانه سلم عند الخصم فهو ايضا ناقل عنه نعم لا يظهر
واما ثالثا فلان وجه التحقيق بحسب الوهمية واحد يكفي المحقق في مقام النقض ما الزم من اختلاف الماهية
نوعا بين الازيد والانقص المقداري فالاعتراض يعود مناقشة لفظية في التعبير حمل انما على انه يكفي في هذا المجال
انما على مجرد التأكيد دون الحصر نعم يمكن الايراد على المحقق بانهم ادعوا ان قسمة الجسم الطبيعي او الصورة الجسمية
المتصلة التي هي الجسم الطبيعي بادي النظر انما في المقدار فقط فعلى هذا يتفق اجزاء الجسم الذي هو معروض المقدار
في الماهية بعضها لبعض وللكل ولا يتفق اجزاء العارض الذي هو المقدار كذلك هذا النقض ما قيل في هذا
المقام واقول يمكن الجواب عن هذا الايراد الاخير بان الحكم بتساوي اجزاء الجسم الطبيعي في الماهية سواء كان
هذا الحكم من الشيخ ام من الخصم مبني على كون الوجدان حاكما بان اجزاء المتصل الحقيقي لا يمكن اختلافها بالماهية
وهذا المعنى يجري في الخط والسطح والجسم التعليمي ايضا لكونها من انواع الكم المتصل فان قلت كون الاتصال
الحقيقي مقتضيا للتساوي في الاجزاء الفرضية للمتصل بعضها مع بعض ومع الكل ممنوع وكذا ابتداء
ولعل سبيل الوجدان اليه ممنوع ومسنده ما ذهب اليه كثير من العقلاء ان الحركة فرد واحد لا
من نوع واحد الحركة فانا اذا فرضنا حركة جسم من البياض القوي الى السواد الصرف في مسافة متوسطها حمرة
وصفرة او كدرة وخضرة وغيرها من الالوان المختلفة نوعا فمجموع ما بين طرفي الحركة ما به الحركة ليختص

سيال من سواد الكيف مع انه يصح للعقل تقسيمها الى اجزاء بعضها بياض وبعضها صفرة
وبعضها حمرة من الالوان التي هي انواع مختلفة جزما فما قلت منع تلك المقدمة مكابرة وكذا
منع بداهتها وما جعلته سندا لمنع من مذهب بعضهم في الحركة وانها في سيال منه المقول مدفوع
بانه على هذا المذهب يكون كل نوع من هذه الالوان المختلفة نوعا واحدا او فصلا مشتركا بعضه
العقل في هذه الحركة الشخصية كالنقاط المفروضة في الخط والآنات المفروضة في الزمان وقد
تقرر عندهم ان شيئا من الفصول المشتركة ليست جزءا لما يفرض فيه والا لكان التقسيم الى الاثنين
تقسيما الى الثلثة فالاجزاء التي تحلل اليها الحركة في التقسيم ليست الا اجزاء كل منها متصل في نفسه
قابلة للقسمة مساوية للكل ولكل جزء نفرض فيها في الماهية النوعية ولما كانت الحدود غير المنقسمة
المفروضة فيها مختلفة بالنوع ومخالفة للكل فيه واما قول المحقق فان قلت نحن نعلم الى آخر
ما نقلنا في الحاشية فقد وجهه المحشي العلامة بانه لا تعلق له بالمقام الثاني اصلا وهو متعلق بالمقام
الاول اقول الا انه لم يبق ههنا في الجواب شيئا زائدا على ما مر منه في صدر الحاشية واسقطها من
التحقيق والتفصيل فيتوهم بعد توجيه المحشي العلامة انه تطويل من غير طائل واقول فاما توجيهه
فهو ان المحقق اعاد هذا السؤال وجوابه اشارة الى فائدتين اوليهما دفع ما اورده المحشي
العلامة في المقام الاول من المنع في اصل السؤال المقصود رد منا بقوله فان قلت سواء كان
في الم الازيد كان لذراعين يشتمل على ماهية المقدار اكثر ما يشتمل عليها الانقص فلم لم يصر ذلك سببا
سببا لاشديته صدق المشتق من البياض القائم بالجسم الجسم الذي هو معروض البياض الاشد
عليه نفس السؤال عند التعمق الا خلاصة ما نبه المحشي العلامة من النظر وخلاصة الجواب الذي صدق
الماهية مع تسليم زيادة تحققها في ضمن الازيد على الفردين على السواء فلا يصير ازيد تحققها
في ضمن الزائد سببا لاشدية صدقها على الزائد اذ صدقها على كل فرد مغاير لصدقها
على الاخر وليس صدقها على الازيد تكرار الصدق على الضعف كما مر مشروحا فقوله لكن ليس الزيادة
الزيادة في صدق ماهية المقدار بان يكون المقدار ازيد صدقا على الفرد الزائد بل الزيادة انما هي في تحقق
الماهية في ضمن الزائد وهو سبب السبيل عن قوله فان صدق تلك الماهية على الفردين على السواء فقد بين وثانيتهما

لاشدية صدق المقدار على الفرد الازيد ... كما صار ...

في ماهية المقدار ... البيس ...

الاشارة الى حل كلام الشيخ المنقول عنه فاطلب تحريرا يسيرا وتبيين لنا ما نبه عليه من تشكيك
المقدارين ... ونوضحه لنا زيادة تحقق المهية في ضمن الزايد ... المقدار
ولم لم يصر سببا لاختلاف صدق نفس مهية المقدار عليهما لكن صار سببا لاختلافهما الى
عارض لها واختلافهما في ذلك العارض يتبعه زيادة المهية في ضمن احدهما وذلك الاختلاف مستلزم
لتحقق امر آخر هو ما فيه الاختلاف بين الزايد والناقص وهذا الامر هو الطول الاضافي المنتزع
من مطلق الطول الاضافي وتبين لك شرح ذلك تقريرا وجيها بكلام الشيخ سابقا وانه
هو ما فيه الاختلاف كان ما بعده كذلك ... بهذا السؤال والجواب ولم كانا متعلقين بالمقام
الاول بل هو متعلق بالمقام الثاني من جهة الغاية الثانية فلذلك فصلهما المحقق عن المقام الاول
واخر ايرادهما الى هذا المقام ... ومن ما ذكره بعض الفضلاء في تقرير ...
السؤال والجواب المذكورين بقوله وتقرير السؤال انا نعلم قطعا ان زيادة الذراعين متصلين
كانا او منفصلين على الذراع ليس الا في افراد من جهة المقدار الموجود بالفعل كالذراعين المنفصلين
او بالقوة كالمتصلين فيكون حصول المقدار في الذراعين اكثر من حصوله في الذراع ولا معنى للتشكيك
في المهية الا كون حصولها مستقلا وتاما في بعضها ... في النقص ... وتقرير الجواب انا لا نسلم ان فرد ... من جهة (الزيادة)
المقدار مسلم لكن ... فرد بين الفعل او بالقوة من جهة المقدار والذراع فرد واحد ... لا يستلزم
كون طبيعة المقدار في الذراعين والذراع اكثر بل ذات الذراعين ... ذات الذراع في عارض آخر
عارض وهو كون الذراعين على حد معين فانه امر عارض يستلزم كون ... هو على حد آخر كالذراع او
النقص ... على حد آخر ... التفاوت بين الذراع والذراعين بسبب عارض وهو
الكون على حد معين ... في الخط انما يتفاوت افراده في الخطية بل الذات بسبب الطول
الاضافي فان قلت الزيادة والنقصان عرضان وليسا بالكم فيكون اتصاف الكم بهما لوجود
امر عارض قلت انتفاء الواسطة في العروض لا ينافي تحقق الواسطة في الثبوت فان زيادة الكمية
عارضة للعارض المذكور عن كون الخط على حد معين او الطول الاضافي العارض للمقدار اولا ...
فان قلت كيف يتعدد الواسطة في ثبوت زيادة معينة لمقدار معين وقد تقرر ان لا تعلل الواحد بالشخص
بعلتين قلت يجوز ان يكون احدهما وهو كونه على حد معين سببا للآخر عن كونه الطول الاضافي ... لان

كما هما واسطة لكن احدهما واسطة الاخرى وواسطة انتهى كلامه وذلك لانه منظور فيه من وجوه اما اولا
فلان ما ذكره في تقرير السؤال من قوله ولا نعني بالتشكيك في المهية الا كون حصولها مستقلا وتاما في ...
متقدما ... للمعنى اذ ليس للتشكيك مجرد ذلك بل حقيقة التشكيك هو كون صدق المهية هو
هو على بعض الافراد اشد او ازيد من صدقها على الآخر حتى يصح للعقل ان ينتزع من صدقها على الفرد
الزايد في نفسه مثل صدقها على الناقص مع زيادة بل حتى يلزم صدقها على الزايد في قوة تكرار صدقها على الناقص
فالحق في الجواب هو منع تلك المقدمة بان يقال المهية وان كانت متحققة في الزايد اكثر من تحققها في الناقص
لكن لا نم ان ذلك يصير سببا لاشدية صدقها على الزايد او ازيدية من صدقها على الناقص ولم يسمعه
بذا المنع ما حققناه من ان صدقها على الزايد الذي هو فرد منها صدق تحصيل مغاير لصدقها على الناقص
الذي هو فرد آخر منها وليس الصدق الاول تكرارا بالقياس الى الثاني كما قررنا لا منع اكثرية حصول المهية في
الزايد من حصولها في ضمن الناقص كما فعله هذا الفاضل فان مقدمته كادت لم تكون ضرورية والمانع
لها ... على شكل هذا المنع وهذا الفاضل لم يرد في مقام الجواب
على نفس منع تلك المقدمة من غير ايراد سند ... ليت شعري ... سلم
اكثرية حصول المهية في ضمن الذراعين من حصولها في ضمن الذراع فاي شيء اراد بما سلمه بقوله بل ذات الذراعين
ازيد من ذات الذراع ... الاصلي للفظ الازيد والذات ... اذ لا يتصور ازيدية
ذات الذراعين الا باكثرية حقيقتها ومهيتها في ضمنهما منها في ضمن الذراع الواحد فتامل حق التامل
حتى يظهر لك انطباق عبارة المحقق على ما فصلنا في حق الجواب لا على ما ذكره واما ثانيا فلان ما ارتكبه
... قول المحقق بل في العارض بمعنى السبب تكلف بعيد لانه ارتكاب تجوز بعيد من غير ضرورة وداعية
هذا الحمل هو عدم التفطن لما هو مراد المحقق في الجواب واما ثالثا فلان ... المقدار على حد معين ... زيادة
في نفسه محل نظر اما اولا ... زيادة الذراعين ... الى اكثرية تحقق المهية في ضمنهما فقط اذ تعليل
الزيادة بهذا المعنى الى العارض الحقيقي تعليل ... العارض فتامل واما مع قطع النظر عما ذكرناه فهو ...
مبين ... بكون الخط على حد معين سببا من الزيادة ويحتمل كونهما متلازمين مسببين
... الظاهر ما ذكرناه واما رابعا فلان قوله وقد تقرر ذلك في الخط يمكن المناقشة فيه بان ...
... اذ الخط ... الطول الاضافي ... كون الخط على حد معين بحيث يمكن ... المقدار
الحاصل في ضمن الذراعين ... الذراع ... فلان قوله بل الذات بسبب

العقول الاضافي فقد عرفت ما فيه من بطلانه او عدم تماميته وليس كلام المحقق مبنيا على السببين
والاثر واما ثانيا وثالثا فلان قوله فان قلت الزيادة والنقصان عرضيان وللبيان الى آخر ما ذكره من
السؤال انما يرد على تقدير تحقق السببية المذكورة وقد عرفت ردها وسقوطها فلا يحتاج الى ما تجشمه من الجواب
بقوله قلت واما سابعا فلان الظاهر على ما عرفت سوى احكام العقول الاضافي فقبيح واما ثامنا فلانه يتبين مما ذكرنا
من انه لا اظهر احكام العقول الاضافي والكون المذكور سقوط السؤال الذي ذكره بقوله فان قلت تفتيه
الوسط الخ فلا حاجة الى تجشم الجواب عنه بقوله قلت الخ **فائدة تشتمل على تنبيهات الاول** اعلم ان العلامة
التفتازاني في منطق شرح الشمسية التشكيك فقال ومشكك ان تفاوت بالاولية او الاولوية قال المحقق في حاشيته
على بحث هذا المقام لا يبقى ان الثانية تشمل الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول
اذ لا يخفى لو اعتبار الاولية بغير اعتبار الاولوية ولهذا كان الافهم اولى ولكن يتضح من ذلك ان الاشد ايضا
كذلك فليجعل قسما آخر انتهى واعترض عليه بعض الفضلاء في حاشية تعليقاته على هذا البحث فقد علمت ان التشكيك
والزيادة راجعان الى الحقيقة الى حقيقة صدق المشتق على المعروضات فيكونان منحصرين تحت الاولوية
كما اشار اليه العلامة التفتازاني في شرح منطق حيث قال ومشكك ان تفاوت بالاولية او الاولوية
حيثما بين التشكيك في اختلاف الاولية فانها جهة اخرى فان كون صدق الموجود على الواجب علة لصدقه
على الممكن جهة مستقلة للتشكيك ولم يستلزم جهة اخرى من كون صدقه على الواجب احق من صدقه
على الممكن بخلاف الاسود فانه لا يتفاوت صدقه على المعروضين الا بالاحقية والاولوية ثم الاشدية فانها كيفية
صفة للعارض لا الصدق والمشتق على المعروضين وبهذا يظهر انه في جانب الاسناد [illegible] عليه من ان اعتبار الاشدية
غير اعتبار الاولوية فليجعل قسما آخر كالاولية انتهى كلامه بطوله قوله الاشدية للسواد يعني ان الاشدية للسواد
يعني ان الاشدية للسواد صفة لا لاشيته صدق الاسود لكنها تصلح جهة مستقلة للتشكيك كالاولوية
وبها ثبت كما انه في استلزامها الاولوية ولكن ثبت الاشدية في صدق الاسود امرا آخر الى كونها جهة
مستقلة للتشكيك فما الفرق بين الاشدية والاولية يصلح عند كل منهما جهة مستقلة للتشكيك
هذا ان اراد بقوله وان الاشدية فانها بالحقيقة صفة للعارض ظاهر وان اراد به ان الصدق لا يوصف
بالاشدية اصلا وانما الموصوف بالاشدية اصلا وانما الموصوف بالاشدية هو السواد الذي هو
العرض لا صدق العرض الذي هو الاسود فقد عرفت بطلانه مما مر ولا حاجة الى الاعادة فظهر ان ما ذكره
المحقق في العلامة التفتازاني هو الحق لكن الامر في مثل هذه الامور هين **الثاني** قال بعض الفضلاء في

وا الكون على حد سواء من جهة بيان الكلام اولى فالزيادة فيها كما ذكر [illegible] معنى العقول الاضافي [illegible]

الاشدية صدق الاسود والزيادة بالعرض والتعبير بالاشدية صح

تعليقاته

في تعليقاته انحصار التشكيك في المشتق ليس منحصرا في الاشدية والزيادة بل الحال كذلك في الاولية
والاولوية ايضا فانهم ذكروا ان الوجود مقول بالاولية على وجودي الواجب والممكن ثم ذكروا ان
الجاعل لم يجعل الوجود وجودا فلا يكون صدق الوجود على وجود الممكن معللا بصدقه على وجود الواجب
اولى بل صدق الموجود على الممكن معلل بصدقه على الواجب واقول ما ذكره من ان المقول بالتشكيك
انما هو المشتق بالنسبة الى المعروضات كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن لا نفس الوجود بالنظر الى
الوجودات ليس مما يرفع التدافع بين الكلامين اللذين ذكرهما نقلا عنهم بل هو تسليم للتدافع وتقرير
للاعتراض فلا يصلح ذكر هذا التحقيق توجيها لدفع التدافع فلعله بصدد الاعتراض عليهم لا الذب
عنهم وسيجيء الكلام في هذا وامثاله فانتظر ثم قال وايضا فانهم قالوا السبق مقول في اقسامه
بالتشكيك على سبيل الاولوية فان السبق بالعلية وبالطبع اولى من السبق بالرتبة
وبالشرف وبالزمان اذ يجوز في هذه الثلاثة ان يصير السابق فيها متأخرا وهو هو بعينه بخلاف الاولين
وقال الاستاد قدس سره في هذا البحث بتمامه ان في اختلاف حصول السبق في معروضاته وكون السابق
مقولا بالتشكيك عليها الا على كون السبق مقولا بالتشكيك على المتقدمات كما ان بعض المقادير قد
يلزم بعض الاجسام بحيث لا يمكن زواله ولا يلزم منه كون المقدار مقولا على المقادير بالتشكيك فتامل
وفيه على هذا اساس ما بين بالاولية والاولوية انتهى واقول قول المحقق هذا بعد تمامه الخ ليس مما يمكن
حمله على توجيه كلام القوم بل هو نص في الاعتراض على قولهم السبق مقول بالتشكيك على افراد المتقدم
ولا فرق بين هذا القول والقول السابق في [illegible] المسبوق [illegible] المنقول عنهم في
الوجود وسيجيء الكلام على امثال هذه التصريحات المنقولة عنهم عن قريب وقول المحقق بعد تمامه الى آخره
الا انه يمكن مع جواز انعكاس المتقدم والمتأخر بالشرف والزمان مع بقاء المتقدم والمتأخر بشخصهما
فان غاية ما يتوهم في تصحيح هذا الانعكاس في الشرف هو ان بقاء الملك فيصير عبدا والرعية ملكا و
الآمر مأمورا والمأمور آمرا والمسلم قد يرتد كافرا والكافر يصير مسلما مع بقائهم بأشخاصهم وفي الزمان
هو ان يقال زيد المتقدم تولده على عمرو مثلا بسنين كثيرة قد يبقى بعد موت عمرو فيصير متأخرا عنه وتوجيه
على الاول ان السبق في الحقيقة ليس الا للأشخاص من صفة الملكية والكون عبدا والاسلام
والكفر والآمرية والمأمورية وعلى الثاني ان المتقدم هو حدوث زيد على حدوث عمرو وعلى بقائه
[illegible] والصائر متأخرا بعد موت عمرو وهو بقاء زيد والحدوث في البقاء متغايران ولو بالاعتبار

فلا يتم التقريب في شرح التعديل فتدبر وكذا المناقشة في قول المحقق كما ان بعض المقادير قديم
اذ بان المثال غير مطابق للممثل من وجهين احدهما ان الشارح ان كان المقدار الخاص والعقل لجسم
الجسم فهو لازم له وغير لازم له فان مطلق المقدار لازم غير متبدل بخلاف الممثل له فان التقدم الزماني
مثلا هناك يزول بحصول الغد الذي هو المتأخر فلا يبقى مطلق التقدم بهذا المعنى المعروض
وثانيهما ان في المثال يصير الاختلاف المذكور سببا للتشكيك المشهور الذي هو التفاوت بالقياس
الى صدقه على البعض في المثال لا يصير ما ذكره من الاختلاف سببا للتشكيك المتقدم بالقياس
الى صدقه على المقدار اللازم والمقدار المتبدل لكن ليس لهذه المناقشة كثير فرق على مقصد المحقق فانهم
الثالث علم ان الخاص المندرج تحت كلي اعم منه ان تخصص بفصل مقوم او تشخص حقيقي يجيء
فرد الذلك الكلي اشياء كان الكلي بالنسبة اليه او عرضيا وان تخصص بمجرد ذلك الكلي معروض
خاص كالضاحك الخاص المعتبر عروضه لزيد تسمى ذلك الامر حصة للمطلق فيرجع الحصة عن خاص
عارض لعروض المضاف الاول الى زيد والثاني الى عمرو ولما كان من المعلوم ان الاضافة التي
هي من الامور الاعتبارية لا دخل لها في حقيقة الامور العارضة فكل حصة من المفهوم المطلق بحسب الحقيقة و
الماهية عين المطلق فالمطلق نوع بالنسبة الى حصصه فيكون ذاتيا لها بخلاف الافراد اذ قد يكون المطلق
ذاتيا لها وقد يكون عرضيا لها ثم اعلم ان المتقرر عند الحكماء والمحققين من المتكلمين ان حقيقة الواجب تعالى
فرد من وجود المطلق والمطلق عرضي له محمول عليه حملا على الحقيقة كما هو ظاهر اكثرهم وامالعة كون الوجود
الواجب مما صابه الوجودات الخاصة الممكنة في ترتب الاثار الخارجية عليه بذاته كما يترتب على الوجودات
واياما كان فحمل الوجود المطلق المشتق عليه نوع من قبيل حمل الاثار اثبات ان مناطه وتحقق صدقه هو نفس
الموضوع من غير قيام صفة اخرى وذلك مرادهم بعينية الوجود للواجب وذلك بخلاف حمل الوجود المطلق
على الممكنات فان مناط الصدق والحمل هناك قيام وجود خاص بالموضوع نظير ما في حمل العرضيات وذلك معلوم
من زيادة الوجود على الماهيات الممكنة ثم اعلم ان الحق عند محققي الحكماء والمتكلمين سيما المتأخرين منهم
الوجودات الخاصة العارضة للممكنات حصص للوجود المطلق لا افراد له اذ لا تمايز بين تلك الخصوصيات
الا بعروض المطلق تارة لزيد واخرى لعمرو على ما هو شأن الحصة قال المحقق الشريف في حاشيته على الشرح
القديم للتجريد بعد تقرير الدليل على زيادة الوجود ومغايرته للماهية ان هذا الدليل انما يدل على زيادة الوجود
المطلق لا زيادة الوجودات الخاصة واعترض عليه الشارح الجديد بان اثبات فرد للوجود وراء الحصة ما الا

عليه الدليل ومراد القوم من هذه الدعوى ليس الا زيادة المطلق على الماهيات ولو كانت
القوم من الشريف ادعوا الخاص فرجع الدعوى ولا شك انه لم يتحقق فرد خاص للوجود في الممكنات
ليس هو وليا فكيف زيادته اقول ويمكن ان يوجه كلام الشريف بحيث لا يرد هذا الكلام بان يقال
بان الوجودات الخاصة عند القوم حصص للمطلق حتى ان دعوى زيادة المطلق في قوة دعوى
زيادة تلك الحصص ودعوى الخاص في زيادة المطلق يرجع الى دعوى الخاص في زيادة الحصص ولو كان
للمطلق افراد عارضة للممكنات لم يكن التسليم دالا على زيادتها فلم يكن وافيا بتمام المراد تخصيص
والتسليم المطلق قرينة على انه لم يثبت عنده فرد عارض لماهية الممكنة وبهذا التوجيه يندفع عنه ايراد
الشارح ويكون هو قدس سره ايضا موافقا للجمهور في انه لم يثبت فرد للوجود سوى الحصص الممكنة عنده
واما التصريح المحقق ونظائره واتباعه في ان الوجودات الخاصة العارضة للممكنات حصص للمطلق
لا افراد له فهو الكثير من ان الحق وانا اقول ان بينة لا على نفي تحقق وذلك بانه لو كانت عوارض الماهيات
افرادا لكانت متمايزة بتشخصات حقيقية فيكون الوجودات موجودات خارجية لما تقرر عندهم
من التلازم بين التشخص والوجود فقد شاع منهم ان الشيء ما لم يوجد لم يتشخص في عبارات بعضهم
تكلفا فاما ان يكون موجودية الوجودات الخاصة بعين ذواتها او بقيام وجود اخر بها ولا يحصل
الشيء لا سبيل الى الاول لا يحكم به الضرورة الوجود اذا قام بغيره كان وجود الغيره والموجود به
هو ذلك الغير واذا لم يكن قائما بغيره كان وجود النفس الموجود بنفسه لا بغيره كالنور فانه لو كان
غير قائم بالغير لكان نور النفسه ومنورا بنفسه فيعني وجود الوجود بنفسه وكونه غير قائم بالغير فلو كان
الوجود الخاص موجودا بذاته لكان غير قائم بالغير فيكون واجبا بالذات والتالي ممتنع لكونه خلاف الفرض
بطل دلائل التوحيد ولا سبيل الى الثاني اذ ننقل الكلام الى وجود الوجود ويوجد به فيلزم التسلسل
في الموجودات الخارجية واذا بطل التالي بشقوقه بطل المقدم وايضا لو كان ان من وجود الحال
محلا لماهية متقوما بامر موجود حال فيه فتقوم الماهية بالوجود حتى انهم جعلوه والبلاغة في استحالة
ولكن الماهية في الوجود فيكون الوجود متقوما للمحل على سبيل البداية على ما هو شأن الحال التي تقوم
محلها به كالصورة بالنسبة الى الهيولى وكما ان كل خط فيه تركيب لبعض الفاعلية للمحل فيكون الا انضمام

بالوجود المطلق علة لاتصاف بالخاص فيكون الماهية موجودة قبل وجودها بالخاص وإذا عرفت هذا
المقام فاعلم أن تشكيك المشتق وهو الموجود المطلق بالنسبة إلى الواجب والممكن بجميع الوجوه الثلاثة فإن
صدق الموجود على ما هو موجود بنفس ذاته أولى من صدقه على أمر هو موجود بقيام أمر غيره به وكذا
لأن اتصاف الواجب بمفهوم الموجود علة لاتصاف الممكن به فصدقه على الواجب أقدم من صدقه على
الممكن وقد تقدم منا توجيه أشدية صدقه على الواجب أيضا فظهر صحة ما هو جواب من تشكيك الموجود
بين الواجب والممكن بالوجوه الثلاثة وأما صدق نفس المبدأ أعني الوجود المطلق بالنسبة إلى الوجودات
الخاصة الممكنة فهو بالتواطؤ لا بالتشكيك لما ثبت من كونها حصصا للمطلق مع ما ثبت من أن الماهية
وجزءها لا يختلفان على ما هما ذاتيان له بالتشكيك وأما صدق نفس المبدأ أعني الوجود المطلق بالنسبة
إلى ما هو عرض له من فرده الواجبي الذي هو عين الحقيقة الواجبية وما هو ذاتي له من الحصص الممكنة
فلا يبعد أن يقال إنه بالتشكيك لو سلم أن الاختلاف بالذاتية والعرضية من وجوه التشكيك بالأولوية
لكن يتجه عليه وذلك أنه لو اعتبرنا ذلك لصار صدق الوجود على الحصص الممكنة أولى من صدقه على الوجود
الخاص الذي هو عين حقيقة الواجب لكونه عرضيا للثاني وذاتيا للأول وذلك خلاف ما هو جواب
من أن صدق الوجود بالنسبة إلى الواجب أولى وأقدم وأشد **التنبيه الرابع** قد تبين لك مما مضى أن
التشكيك لا يكون إلا في المشتق بالنسبة إلى المعروضات لمبدأ الاشتقاق ومنشأ التفاوت صدقه على
تلك المعروضات شدة وضعفا تفاوت أفراد مبدئه القائمة بالمعروضات وكذلك لا يصير تفاوت أفراد
المبدأ سببا لاختلاف صدق المبدأ نفسه على تلك الأفراد لما مر من الفرق لكنه وقعت من المحقق العلامة
نصير الملة والدين الطوسي في تصانيفه عبارات تدل على تشكيك المشتق والمبدأ جميعا كل بالقياس
إلى أفراده ولما كان تشكيك الذاتيات بالنظر إلى ما هي ذاتيات له ممتنعا عنده أيضا تصدى
لجعل تلك المبادي التي يقول بالتشكيك عرضيات بالنسبة إلى الأفراد التي يقع عليها تلك المبادي
بالتشكيك فمن عباراته الدالة على تشكيك المبادي قوله في مباحث الوجود من الأمور العامة من التجريد
ويقع على عوارضها بالتشكيك فإن الضمير في يقع راجع إلى الوجود المطلق والبارز المجرور في عوارضها
إلى الماهية فظاهر أن عوارض الماهيات أي الحقائق الممكنة هي الوجودات الخاصة ومنها قوله في شرح

قوله

الذي يحمل عليه الوجود

قول الشيخ في الإشارات النمط الرابع في الوجود وعلله حيث قال العقود ههنا هو الوجود المطلق
الذي لا علة له ويقع الوجود المعلول بالتشكيك أي المقول على أشياء مختلفة بالتشكيك لا يكون نفس ماهيتها
ولا جزء من ماهياتها بل إنما يكون عارضا لها فإذن هو معلول مستند إلى علة فلذلك قال الشيخ في الوجود
وعلله ومن عباراته الدالة على تشكيك المشتق قوله في أوائل جواهر التجريد في الاستدلال على عرضية الجوهر
والعرض واختلاف الأنواع في الأولوية لظهور أن المراد من الأنواع أنواع الجوهر والعرض والمحمول عليها
هو مفهوم الموجود لا في الموضوع والموجود فيه لا مفهوم الوجود لا في الموضوع والوجود فيه والمحمول المعتبر
في التشكيك بالقياس إلى ما هو مشكك عليه ومن عباراته الجامعة للتشكيكين بل لهما ولكون المبادي عرضيات
بالنسبة إلى أفرادها قوله في شرح قول الشيخ في مسئلة التوحيد من الإشارات قد يجوز أن يكون ماهية الشيء
سببا لصفة ثم صنف له أن الفاضل [illegible] وقد اضطرب في هذا الموضع اضطرابا ظن بسببه بعض فحول العقلاء
وأفهام الحكماء بأسرها مضطربة وذلك أنه استدل على أن الوجود لا يقع على الموجودات بالاشتراك
اللفظي بدلائل كثيرة استفادها منهم وحكم بعد ذلك بأن الوجود شيء واحد في الجميع على السواء ثم صرح بأن
وجود الواجب والوجود الممكنات لعموم ذلك ثم لما رأى وجود الممكنات أمرا عارضا لماهياتها وكان
قد حكم بأن وجود الواجب والوجود الممكنات حكم بأن وجود الواجب أيضا عارض لماهيته غير وجوده فمن
أنه لم يحصل وجود الواجب عارضا لماهيته فلزم إما كون ذلك الوجود مساويا للوجودات المعلولة وإما وقوع
الوجود على وجود الواجب ووجود غيره بالاشتراك اللفظي ومنشأ هذا الغلط هو الجهل بمعنى الوقوع
بالتشكيك فإن الواقع بالتشكيك على أشياء مختلفة إنما يقع عليها لا بالاشتراك اللفظي وفي مع المعنى
على مفهوماتها بل لمعنى واحد في الجميع لكنه لا على السواء ووقوع الأشياء على أشياء مختلف بل على الاختلاف
إما بالتقدم والتأخر كوقوع المتصل على المقدار وعلى الجسم ذي المقدار وإما بالأولوية وعدمها كوقوع
الواحد على ما لا ينقسم أصلا وعلى ما ينقسم بوجه آخر غير الذي هو به واحد وإما بالشدة والضعف كوقوع
الأبيض على الثلج والعاج والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فإنه يقع على العلة ومعلولها بالتقدم
والتأخر وعلى الجوهر والعرض بالأولوية وعدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف
بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلاثة ويقع الواحد المقول على أشياء مختلفة لا على السواء [illegible]



لئن يكون مهية او جزء مهية لتلك الاشياء لان المهية لا يختلف فيها اجزاؤها بل انما يكون عارضا خارجيا
لازما او مفارقا مثاله كالبياض المقول على بياض الثلج وبياض العاج لا على السواد فهو ليس بمهية
ولا جزء مهية لها بل هو لها لازم اما من خارج وذلك لان بين طرفي التضاد والواقعة في الالوان انواعا
من الالوان لا نهاية لها بالقوة ولا اسامي لها بالتفصيل تقع على كل جملة منها اسم واحد بمعنى
واحد كالبياض او الحمرة او السواد بالتشكيك ويكون ذلك المعنى لازما لتلك الجملة غير مقوم فكذلك
الوجود فهو وقع على وجود الواجب على وجود الممكنات المختلفة بالهويات التي لا اسامي لها بالتفصيل
لا اقول على مهيات الممكنات بل على وجودات تلك المهيات على انه ايضا يقع عليها وقوع لازم خارجي
غير مقوم واذ قد تقرر هذا فقد انحل اشكالات هذا الفصل باسرها وذلك لان الوجود يقع على ما تحته
بمعنى واحد كما ذهب اليه الحكماء ولا يلزم من ذلك ان يكون ملزوماته التي هي وجود الواجب ووجودات
الممكنات في الحقيقة لان مختلفات الحقيقة قد يشترك في لازم واحد انما اورد شبهة معضلة ولها
وجوه الحل لانها اقوى الشبهة التي تزعم انه ابطل بها قول الحكماء ان انية الواجب هي مهيته قوله لما
لان الوجود مشترك فهو من حيث هو وجود يقتضي اما عروض المهية او لا عروضها او لا يقتضي شيئا منهما
والاول والثاني يقتضيان تساوي الواجب والممكن في العروض واللاعروض والثالث يقتضي احتياجهما
مع الى سبب منفصل يجعل وجود احدهما غير عارض ووجود الاخر عارضا والجواب انه منقوض بالنور
النور المشترك الواقع على الانوار بالتساوي مع ان نور الشمس يقتضي ابصار الاعشى بخلاف سائر
الانوار وكذلك الحرارة المشترك مع ان بعضها يقتضي استعداد الحيوة واستعداد قبول الصورة النوعية
بخلاف سائر الحرارات وذلك لاختلاف ملزومات النور والحرارة بالمهية ومنها قوله اتفقت الحكماء
على ان عقول البشر لا تدرك حقيقة الاله تعالى وعلى انها تدرك وجوده وكيف لا والوجود عندهم اول
التصور فقد كان حقيقته مغايرة لوجوده وحقيقته لان وبيانه الذي عليه معولهم وبه يصولون قولهم انا نعقل
مهية المثلث مع الشك في وجوده والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم وههنا وجوده تعالى معلوم وحقيقته غير
معلومة فوجوده مغاير لحقيقته والاتحاد الوفق والجواب ان الحقيقة التي لا تدركها العقول هو وجوده الخاص

المخالف

المخالف لسائر الوجودات بالهوية الذي هو المبدأ الاول للكل والوجود الذي تدركه هو الوجود
المطلق الذي هو لازم لذلك الوجود ولسائر الوجودات وهو اول في التصور وادراك اللازم
لا يقتضي ادراك الملزوم بالحقيقة فغاية ما يلزم مغايرة حقيقته تعالى للوجود المطلق لا للوجود
الخاص ومنها قوله لو لم يكن حقيقة الواجب الا مجرد الوجود مع القيود السلبية التي لا مدخل لها
في علية وجود الممكنات فان العدم لا يكون علة للوجود ولا جزء منها لكان علة الممكنات هو
الوجود المساوي لوجود الممكنات والجواب ان حقيقة الواجب ليست هي الوجود العام بل
مجرد وجوده الخاص المخالف لسائر الوجودات بالقيام بالذات ومنها قوله انهم اتفقوا على
ان الطبيعة النوعية لا تختلف مقتضاها فالوجود طبيعة نوعية لا تختلف مقتضاها من امتناع
العروض للمهية واللاعروض والجواب ان الوجود ليس طبيعة نوعية لوقوعه على افراده بالتشكيك
انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع تلخيص في بعض عباراته واقول قوله وقوع الابيض على الثلج و
العاج صريح في اثبات التشكيك المشتق وكذلك قوله على العلة ومعلولها وعلى الجوهر والعرض
وعلى القار وغيرها كالسواد والحركة وقوله بل على الواجب والممكن فان جميع المذكورات افراد
للموجود لا للوجود لعدم حمله عليها مواطاة وحمله ان المشكك بالنسبة الى ما يحمل عليه تشكيك
مما لا بد منه واما صراحة او في عباراته في تشكيك المبدأ فلا خفاء فيه وكلامه يشعر بان في
الشدة والضعف من الالوان انواع مختلفة ولما جعل البياض المطلق عرضيا لها فانما
لا يكون تلك انواعها مفردة كما جوزه صاحب المحاكمات واما ان يكون مندرجة تحت جنس
قريب هي الكيفية المبصرة وايضا كلامه يشعر بان تشكيك المشتق بالنظر الى الموضوعات مبادي
اشتقاقه يستلزم تشكيك المبدأ بالقياس الى افراده العارضة لتلك الموضوعات وهذه
هي المقدمة التي ذكرنا انفا ان السؤالين الذين اوردهما المحقق الدواني على جواب النقض
بالعارض في المقام الاول مبتنيان عليها فهذا الكلام منه حسبان انه يصحح تلك
المقدمة وانت خبير بان الاقرب يتوجه على المحقق الطوسي قدس سره اتجاه النقض بالعارض

على دليل امتناع تشكيك الذاتي على نحو ما قرر في السؤالين ولكن لمزيد ايضاح البحث نعيد التقرير
من راس فنقول في مثال الابيض انه لو كان اشد صدقا على الثلج منه على العاج فاما ان يتحقق في
الثلج امر لا يوجد في العاج اولا وعلى الثاني يرتفع التفاوت بينهما راسا وعلى الاول فاما ان
يعتبر ذلك الامر في مفهوم الابيض فيلزم ان لا يكون العاج فردا له او لا يعتبر فيه بل يكون خارجا عن
مفهومه فيلزم كون التفاوت بسبب امر خارج عن الابيض وهما الشدة والضعف الكائنين في
فردين من البياض احدهما وهو الاشد قائم بالثلج مثلا والاخر وهو اضعفهما قائم بالعاج
فلا بد في التفاوت في هذين البياضين شدة وضعفا من تحقق امر هو ما فيه الاختلاف بينهما
وهو مفهوم البياض المطلق فاما ان يكون ذاتيا مشتركا بين البياضين فيلزم تشكيك
الذاتي وهو باطل عند المستدل واما ان يكون عرضيا عاما شاملا لهما فهو اسم لامر جامع
للمراتب خارج عن حقيقة البياضين ولنفرضه لاتضاح السؤال معنى المفرق للبصر فهو
مشكك بالقياس الى فردي البياض اللذين هما مناط التفاوت والتشكيك فبالحقيقة
هو المشكك بين الجسمين الموصوفين لفردي البياض ايضا لعود التفاوت فيها اليه والى
مبدأ اشتقاقه كما سيظهر لا ما فرض اولا تشكيكه اعني مفهوم الابيض وهذا خلاف
المفروض ثم ننقل الكلام الى المفرق للبصر وهو المشكك الثاني ونقول اما ان يوجد في البياض
الاشد امر لا يوجد في البياض الاضعف ام لا وعلى الثاني لم يبق التفاوت وعلى
الاول اما ان يعتبر ذلك في مفهوم المفرق للبصر ام لا وعلى الاول لا يكون البياض الاضعف
فردا له وعلى الثاني يتحقق في كل من البياضين امر ليس في الاخر وهو ما به الامتياز فيتحقق
في البياض القوي فرد شديد من مبدأ اشتقاق المفرق للبصر اعني التفريق وفي البياض
الضعيف فرد ضعيف من التفريق ويكون التفريق المطلق مشتركا بينهما بحكم المقدمة
المبنية عليها فهو اما ذاتي للتفريقين فيلزم تشكيك الذاتي او خارج عنهما لازم لهما و
ليس نفس حقيقة التفريقين فلنفرضه امرا اخر ولنسمه مثلا فيكون هو المشكك بين

التفريقين

التفريقين بل بين البياضين وبين الجسمين لان حقيقة التفاوت عائدة اليه
وذلك خلاف المفروض ثم ننقل الكلام الى هذا المشكك الثالث والى افراده ومبدأ اشتقاقه
في البيان المذكور فيلزم تحقق رابع هو المشكك لا الثالث وهلم جرا لا الى نهاية
لان من غير انتهاء للكلام الى مشكك هو افراد الجميع فينقطع الكلام عليه وان احطت
باطراف الكلام ظهر لك ان ما اختاره المحقق الطوسي رحمه الله في قوة اختيار الشق
الثالث من النقض والتزام انه يتحقق ما به الاختلاف الخارج عن مفهوم الابيض فيستلزم
تحقق امر مشترك بين فردي البياض هو ما فيه الاختلاف بينهما اعني طبيعة البياض
المطلق ثم اختار ان هذا المطلق ليس ذاتيا للبياضين حتى يلزم تشكيك الذاتي
بل هو اسم موضوع لمعنى خارج عن حقيقة البياضين جامع لمراتب الشدة و
الضعف من البياض فاندفع لزوم تشكيك الذاتي لكن بقي الكلام عليه في لزوم
الخلف والتسلسل المذكورين فان قلت انما يلزم المحذوران لو سلم ان المعنى الذي
وضع اسم البياض بازائه معنى من قبيل المفهومات التي يعبر عنها بلفظ مشتق فلعله
غير ذلك قلت لا شك ان هذا المعنى الخارج الجامع للمراتب محمول على افراد البياض
وليس مصداق حمله نفس ذات الموضوع والا لكان البياض بهذا المعنى ذاتيا للموضوع عادت
فابقى الا ان يكون مصداق حمله على فرده قيام معنى بذلك الفرد فان كان هذا المعنى القائم
مبدأ اشتقاق للمحمول فذاك والا لكان امرا اجنبيا عنه فلا يتصور كون قيامه بالموضوع
مصداقا للحمل فتامل فيه وانا الى الان ما اهتديت الى جواب يدفع لزوم ذينك المحذورين هذا المحمول
عن هذا المحقق قدس سره ولاجل ورود هذين المحذورين عدل المحقق الدواني في تحقيقه
واجاب عن النقض باختيار الشق الثالث واختيار ان الخارج الذي يلزم كونه مناط
التفاوت هو ما به الاختلاف لا ما فيه الاختلاف حتى يلزم تشكيك البياض بالقياس

الا ذوبه وخصوصيته بالقياس اليهما بل هو دائما متواطي الصدق عليهما وتحقق
بانه الاختلاف في هو الاشدة والضعف الكاينين في البياضين يكفي للتشكيك
تشكيك العرضي الذي هو الابيض بالقياس الى الجسمين المعروضين لنوعي البياض
ولا يصلح سببا لتشكيك الذاتي كنفس ماهية البياض بالقياس الى الفردين
مراد من الفرق الذي ذكرناه فتبين مع ان ذلك الاشكال لا بد لنا من كونه مشتقا وعرضيا
بالقياس الى ما يقع عليه ثم لا يذهب عليك ان تشكيك الوجود بالقياس الى الوجودات
الخاصة يتحقق في عوارض الممكنات كما هو مقتضى كلامه قدس سره ليس على كون الوجودات
الخاصة الممكنة افراد المطلق لا حصصا له وقد جرى الكلام عليهم ان من وقع التشكيكات
الامام انه يتوقف على تشكيك الوجود بالقياس الى الوجودات بل لو كان المطلق
نوعا بالقياس الى حصصه فعرضيا بالنسبة الى الحقيقة الواجبة التي هي مناط وعين
موجودية نفسها كما اختاره المتأخرون لامكن دفع جميع تلك التشكيكات اما الاول
فبان يردد في ترديده ويقال ان اراد باقتضاء المطلق للعروض اقتضاؤه في نفسه
فنختار الاول والشق ولا يلزم من ذلك الا عروض المطلق ومغايرته بالنسبة الى ما هو
حقيقة الواجب نعم والمطلق عرضي له وذلك مما لا ينكره احد انما النزاع في ان مناط
موجودية تلك الحقيقة هل هي نفسها ام قيام حصة المطلق بها وزيادة المطلق
وعروضها لتلك الحقيقة ولئن فرضنا استلزامه لثبوت حصة في المطلق كما قيل فلا
محذور فيه وذلك ايضا اذ ليست تلك الحصة المنتزعة ههنا مناطا لموجوديته بل موجوديته
بنفس ذاته وان اراد به اقتضاء المطلق عروض فرده فنختار الثالث ولا يلزم
الاحتياج الى سبب منفصل فان ملزومات المطلق التي هي الحقائق بعضها يقتضي
اللاعروض وبعضها العروض ولا محذور فيه لاختلاف المقتضيات بحسب الماهيات

واما الثاني

واما الثاني فبان ما ذكره بالبديهة هو مفهوم المطلق المعبر عنه في الفرس بالوجود و
غيرها بمرادفاتها كهستي وبودن وما هو مجهول الكنه هو الحقيقة الخاصة التي هي
مصداق موجوديته نفسه سواء قلنا انها نايب مناب حصة الوجود او قلنا انها
ذو حقيقة له ولا مفسدة ولا محذور فيه كما عرفت واما الثالث فبان ما هو
للوجودات الامكانية هي الحصة المنتزعة من الواجب وكانت وهي ليست مناطا
لموجوديته وعلة وجود الممكنات انما هو الحقيقة التي هي عين مناط موجوديته نفسها
وهي ليست مساوية لوجودات الممكنات في الحقيقة النوعية فان الوجود المطلق
الذي هو نوع بالقياس الى الحصص عرضي بالقياس الى تلك الحقيقة واما عن الرابع
فبان الى مقتضى الطبيعة النوعية وهو العروض لماهية ما لا يتخلف في شيء من الحصص
التي يكون المطلق نوعا بالقياس اليها وانما تخلف ذلك المقتضى في الفرد الواجب الذي
ليس الوجود العام نوعا بالقياس اليه بل عرضيا له ولا محذور في ذلك فانها حقيقة
مغايرة للمطلق واقتضاؤه لامر آخر غير ما تقتضيه المطلق وهو اللاعروض ليس محذورا

ولنختم الكلام ههنا حامدا لرب العالمين مصليا على رسوله
الامين وآله المعصومين قاله بلسانه ورقمه علما
والحقير بالخطايا الجاني نقل من خط
مصنفه ومحرره دام ظله المنيف في شهر رجب ١١١٢ حين الاشتغال بنقل الحاشية
القديمة على الشرح الجديد للتجريد عنده دام افاداته اقل تلامذته محمد تقي بن شاهوردي
الشيرازي المعروف البغدادي ٥

دعاء ... لقضاء ... الحوائج

اللهم اسكن بهيبة صدمة قهرمان الجبروت ... فيضان الملكوت

القلوب الخائفة الواردة ... بلطفك ونعمتك

... والقوة الكاملة

... سبحان الذي ...

والقدرة ...

[illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر — تحقيق التشكيك

اللهم بالهامك ازاله الشكوك بفضلك والغاوك فحمدا لك يارب على ما انعمت وشكرا لك على ما اعطيت اللهم صل وسلم على رسولك الكريم واله ذوي الفضل العظيم افضل الصلوة واكمل التسليم اخواني هذا ما حضر من تحقيق مسئلة التشكيك وتحرير كلام الاستاد مدفوعا عنه وجوه التشكيك عسى ان يوفقنا للكلام التام في اتمام الكلام ويؤيدنا بتتميم الحواشي وتحرير الغواشي انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

قوله اقول التشكيك اما بالاولية او الاقدمية او الاشدية او الزيادة او النقصان اه معنى التشكيك بالاولوية على ما يستفاد من كلام بعض ههنا ان يكون صدق الكلي على بعض افراده مقتضى ذات هذا الفرد بخلاف صدقه على البعض الآخر وقد يفسر باحقية بعض الافراد في نسبة الكلي عليه من بعض وهذا المعنى يشمل جميع وجوه التشكيك وعلى هذا المعنى حمل الاولوية في حاشية التهذيب لهذا اعترض بان الاولوية يشتمل على الاولية فبعض لم لا يذكر ههنا الاولية وما ذكره في الجديد من ان الاختلاف بالذاتية والعرضية داخل في التشكيك بالاولوية ناظر الى هذا المعنى ويمكن ادراجه في المعنى الاول بحمل الاقتضا على اللزوم لا العلية واما التشكيك بالاقدمية فهو ان يكون صدق الكلي على بعض افراده متقدما على بعض اخر بالذات والعلية لا بالزمان فان تقدم صدق الانسان على الاب على صدقه على الابن لا يسمى تشكيكا واما الاشدية فقد يفسر بالكثرة ظهور اثار الكلي في بعض الافراد وزيفه السيد قدس سره بانه يستلزم كون كثير من الذاتيات كالانسان مثلا مقولا بالشدة والضعف لاختلاف افرادها في استنباع الاثار ثم اختار تفسيره بما يستفاد من كلام بهمنيار وهو امتياز طبيعة العام بعينها في بعض الافراد دون بعض كالطويل بالقياس الى الذراع والذراع

والاسود بالقياس الى الفحم والقير فان معيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل هناك كما يقال الذراع اطول من الذراع والقير اشد سوادا من الفحم وكلام المحقق الشريف في كتبه موافق لهذا التفسير فانه جعل التفاوت راجعا الى حصول الطبيعي في ضمن افراده ولما كان هذا مخالفا للتحقيق عند الاستاد قدس سره بما يفصله بعد عدل عنه وقال معنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بعونة الوهم مثل الاضعف مع زيادة ثم مجرد هذا ليس تشكيكا بل هو من سبب لاختلاف صدق المشتق على معروضها فيؤل بالحقيقة من حيث الفردين الى الاولوية وسيجي لهذا مزيد تحقيق واما الزيادة والنقصان فراجعان الى معنى الشدة والضعف من عوارض الكيف والزيادة والنقصان من عوارض الكم

قوله اما انتفاء الاولين في الذاتيات فلاستواء نسبة الذاتي الى جميع ما هو ذاتي له ولا يخفى انه لا يتوجه عليه النقض بالعارض هكذا كانت العبارة في نسخة الاصل ولذا اعترض السيد قدس سره بان استواء نسبة الذاتي الى افراده ممنوع وهل الكلام الا في انه هل يلزم استواء النسبة الذاتي الى ما تحته بكونه متواطيا او لا يلزم ذلك حتى جاز كونه مشككا ولو سلم استواء نسبته فيكفي في نفي جميع اقسام التشكيك والعجب انه خص هذا بنفي الاولين فاجاب الاستاد قدس سره في الجديد بان المراد بهذا الاستواء هو الاستواء المستلزم لعدم الاختلاف بالاولوية والاقدمية وبطلان التشكيك بهذين الوجهين في الذاتيات بين لا يحتاج الى دليل وما ذكر في صورة الدليل تنبيه والقرينة على هذا التخصيص سياق العبارة حيث فصل هذين القسمين عن القسمين الاخيرين واستدل على بطلان الاخيرين دون الاولين بل اكتفى فيهما بهذا التنبيه الذي هو بالحقيقة تفصيل الدعوى الضرورية قال وقد كنت نبهت اولا على ذلك في حاشية الحاشية ثم ادخلته في اصل الحاشية انتهى فصارت الحاشية بعد هذا الترميم والتتميم هكذا اما انتفاء الاولين فلاستواء نسبة الذاتي

كما افاده قدس سره بقوله وعن الاخيرين كونه مشكك بالاشدية ... ...

بهذا عبارة ... ...

الى جميع ما هو ذاتي له بمعنى انه لا يختلف بالاولوية والاقدمية وهذا ضروري قوله ولا يخفى
الخ وقد توقف لان نفي الاقدمية والاولوية في الذاتيات مبني على ان الذاتي لا
يعلل وهذا على تقدير التسليم دليل على الدعوى فكيف يبتني عليها ضروريته وجهه
بان المقصود بيان الفرق بين الاولين والاخيرين بان المدعى في الاولين لا يحتاج الى
مزيد دقة بخلاف الاخيرين غاية الامر التساوي في قوله وهذا ضروري اقول اما السؤال
فمندفع بان المقصود بداهتها بالقياس الى المحصلين العارفين بان ذاتي الشيء يكون في حد
نفسه وما يكون للشيء في نفسه لا يعقل ان يعلل به او بامر خارج عنه نظيره قول الشيخ في
جواب السائل عن مجعولية الماهية الجاعل جعل المشمش مشمشا لا بداهتها بالقياس الى
كل احد او بان المقصود بداهته بعد تحصيل مفهوم الطرفين وتحقيقهما وخفاؤه على بعض (حكمها)
الاذهان لخفتهما كما قالوا ان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي لكن كون المدعى مبنيا بعدم
مجعولية الذاتي لا يستلزم كونه مبنيا عليه وسببا لما يثبتها واما الجواب فمع كونه تكلفا
مستغنى عنه يأباه كون ما ذكر في بيانه تفصيلا للدعوى وتنبيها عليها كما قرع في
في الجديد قوله كيف والذاتيات غير مجعولة يعني ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له ليس بجعل
جاعل وهذا لا ينافي كونه مجعولا في نفسه بالجعل البسيط على ما اختاره الاستاذ ومن
تابعه واذا لم يكن الذاتي مجعولا لم يتصور كون ثبوته لبعض افراده معللا بنفس ذات ذلك
الفرد او بصدقه على فرد اخر وههنا اشكال وهو ان القوم تارة يقولون ان الذاتي لا
يعلل وتارة يقولون الشيء ما لم يصر جوهرا لم يصر جسما وما لم يصر جسما لم يصر حيوانا وما لم يصر حيوانا
لم يصر انسانا والحاصل انه صار جوهرا فصار جسما ثم صار حيوانا فصار انسانا فهذا معنى
كون كل عام من تلك الذاتيات علة لثبوت الاخص واخرى يقولون حمل العالي على النوع انما هو
لاجل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعل الحيوان وسطا
في اثبات الجسم للانسان كان برهان لم ولا يخفى ما بين تلك المقدمات الثلاث من التدافع

والاشتغال

والثاني ظاهر او وجه التقضي لان معنى قولهم الذاتي لا يعلل ان ثبوته لما هو ذاتي له
لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنها صرح به السيد المحقق الشريف في حاشية
مختصر الاصول والحجة ناهضة على ذلك لا مطلقا وهذا لا ينافي كون بعض الذاتيات
معللا ببعض اخر كما ذكره واقول لما التعاكس بين المقدمتين الاخيرتين فيندفع
بان تقدم العالي على السافل باعتبار تحصله وثبوته في نفسه وتاخره عنه باعتبار ثبوته
لغيره اعني حمله على الذات وقد يعلل الشيء في ثبوته لغيره بما هو معلول له بحسب وجوده في نفسه
كما قرع الشيخ في تعليل ثبوت المؤلف للجسم بالمؤلف بنفي شيء وهو ان معنى عدم تعليل
الذاتي حينئذ انه هو لا يعلل بالذات ولا بامر خارج فيجوز ان يعلل بذاتي اخر فلا يتم التقريب
في نفي الاولوية والاولية عن الذاتيات وهذا ايراد اشار اليه السيد السند في الاجد
اقول دعه فان الاختلاف بالاولوية على ما تقرر انما يقتضي كون صدق الذاتي على
بعض افراده مقتضى ذاته معللا بها والاختلاف بالاولية يستدعي كون صدقه على بعض
الافراد معللا بامر خارج وهو صدقه على بعض اخر ثم نجيء على الاستاذ من انه جعل الاختلاف
بالذاتية والعرضية موجبا للتشكيك بالاولوية فلا تنحصر الاولوية عنده فيما ذكره
وعلى طريق التعميم في الاولوية لا يلزم من عدم مجعولية الذات بمعنى كان انتفاء الاولوية
في الذاتيات لكن هذا ايراد برأسه غير متفرع على تخصيص عدم تعليل الذاتي بالذات
والخارج فتدبر قوله واما انتفاء الاخيرين فلان الاشد والازيد ما كان مشتملا الخ
هذا تقرير وتفصيل للدليل المذكور في الشرح وقد قرره الشيخ في مباحث الاعراض
بوجه قريب من هذا قال الثاني لان الامر الذي يتحقق التفاوت حيث يوجد في الا
دون الاضعف لانه لم يكن داخلا في الماهية لم يتحقق التفاوت فيها بل كانت في الكل على
السواء وان كان داخلا فيها لم يتحقق اشتراك الاضعف فيها لانتفاء بعض
الاجزاء انتهى والحاصل انه على تقدير وقوع التشكيك بالشدة والزيادة في الذاتي
تلك احتمالات الاول ان لا يشتمل الازيد والاشد على امر ليس في الاضعف والانقص

وهذا يستلزم ان لا يكون هناك تشكيك اصلا لا في الذاتي ولا في غيره والثاني لم
يتحقق ذلك الامر ويكون داخلا في مفهوم المشكك وهذا يستلزم عدم اشتراكه بينهما
ضرورة انتفاء جزئه في الاضعف لم يتحقق ويكون خارجا عن مفهومه هذا وان لم يستلزم
انتفاء التشكيك في الذاتي الا انه يلزم خلاف المفروض فالاحتمال الاول والثالث
كلا منهما خلاف المقدر ولذا تركهما الشارح ههنا اذ على تقدير وقوع التشكيك في الذاتي
لا يتصور شيء منهما مع كون الاول الاخص ولذا تركه خاصة في بحث الاعراض وذكر الاخر
حيث فصل تفصيلا اما الاستاذ فقد ذكر الكل لحفظ الناظر باطراف المقام والنقص
لذاته تغاير بينهما او زيادة او نقصان في بعضها هذا او قد اختار بعض الناظرين في الجواب
لفرد ذلك الشيء ليس معتبرا في الماهية قوله فلا يكون الاختلاف في الذاتي قلنا ان اردت
بعدم الاختلاف في الذاتي انه لا تغير فيه ما به الاختلاف بطريق الجزئية فذلك لا ينافي
التشكيك فان معنى الاختلاف في التشكيك ان يكون صدقه على الافراد لا بالسوية بل
لحالة في حصوله في ضمن فرد ليس له في ضمن فرد اخر فيحقيقة ما به الاختلاف معتبر في الفرد
لا في المفهوم المشكك وان اردت عدم الاختلاف صدقه على الافراد فلا نم ذلك لانه
يجوز ان يكون حصول المنوع في الافراد موجبا لاختلاف صدق الجنس في الافراد التي
هي انواعه كالسواد الصادق على الشديد والضعيف فان اختلاف صدقه عليهما يجوز
ان يكون بسبب الفصلين اللذين يعتبران في نوعيهما وكذا الكلام في ساير المفهومات
المشككة فان ما به الاختلاف ليس معتبرا في مفهومها بل في ذات فرديها او في عارضيهما
كالاسود المقول على الجسم المعروض للسواد الشديد والجسم المعروض للضعيف اقول
المراد الثاني وسيجيء تحقيقه لان اختلاف الفردين في نفسهما سواء كان بسبب اختلاف الفصول
او غيرها لا يوجب اختلاف صدق الذاتي عليهما بخلاف اختلاف العوارض فانه يوجب
اختلاف صدق المشتق منها على ذوات المعروضات وهناك يتضح الفرق ويندفع
النقض فانتظر **قوله** ولا شك ان النقض بالعارض لا يتاتى ههنا ايضا اذ فيه على التقدير
الاخير فانه لا يكون الاختلاف في العارض الخاص الذي فرض التشكيك فيه بل فيما هو خارج

الثالث

بتوسم

اعني ما هو الفرد ... [illegible]

٩

عنه ولهذا الاستاذ تركه بقوله فان قلت اذا فرضنا الخ اقول لكن لما كان الفرق بين
الذاتي والعرضي انما يظهر عند التحقيق في هذا الشق حيث يختار في العرضي ان التفاوت
ليس في اصل مفهومه بل في صدقه وهذا ليس خلاف المفروض فان التشكيك ليس معناه
الا التفاوت في صدق المفهوم على افراده ولا يتصور مثل ذلك في الذاتي فان التفاوت
بين افراده يكون لذات لا في صدق الذاتي عليهما كما سيحقق في الاستاذ على هذا المعنى
باختيار الشق الاخير في العارض ومنع لزوم خلاف المقدر فيه اولا نظرا الى ما يؤول التحقيق اليه
اجزاء **قوله** ان كان التفاوت بين السوادين في نفس ماهية السواد واجزائها لزم التشكيك
في الماهية او الذاتي مقتضى اجزاء الدليل المذكور في العارض لزم توقع هذا الشق لزم ان لا يكون
الاضعف فردا من السواد لكنه قد احال الى الظهور وادعى لزوم مفسدة اخرى هي
وقوع التشكيك في الذاتي تكثير الفايدة فهذا من قبيل النقض على خلاصة الدليل وحاصله
على ما في حاشية الحاشية انه يلزم على هذا التقدير ايضا اما انتفاء التشكيك بالشدة والزيادة
مطلقا واما انتفاؤه في العارض المعين الذي فرض التشكيك فيه لكن بين الملازمة يعني
بعض مقدمات الدليل المذكور فان لزوم احد الامرين ههنا من حيث اختلاف فردي
العارض في الماهية واتحادهما لزم احد امور الثلثة هناك من حيث علم اشتمال الفردين على
ما به الاختلاف وكون ما به الاختلاف داخلا في مفهوم المشكك وخارجا عن مفهومه
فان شئت جعلته من قبيل النقض في خلاصته وان شئت جعلته شبهة يرد بها على نفي التشكيك
بالشدة والزيادة مطلقا وكان الثاني اولى **قوله** فان الفردان المختلفان بالشدة والضعف
مثلا ان كان في الماهية الجنسية مختلفان في الفصل المنوع عندهم توضيحه ان التفاوت بين الاشد
والاضعف وبين الازيد والانقص انما هو في نفس ذاتيهما لا في صدق الجنس عليهما وحصوله
فيهما كما يتبادر الى بعض الاوهام فان الشدة والضعف عرضان اوليان للكيف والزيادة
والنقصان للكم فالذراع في نفسه ازيد من نصفه لا في كونه مقدارا او خطا فالشيخ
ولست اعني بهذا ان الكمية لا يكون ازيد من كمية بل ان كمية لا يكون ازيد في انها كمية من اخرى و
كذا الى ان النوع الكيف وحينئذ هذا التفاوت اما امر داخل في ماهيته كالفصل المنوع على ما قالوا

جزاء

اما التشكيك في الذاتيات او نفى التشكيك
واما السواد الا الذي في خلاصة انه يلزم على
هذا التقدير ايضا

في الاشد والاضعف مطلقا وفي الازيد والانقص العددي واما امر عارض لها
لكون المقدار محلا لعدد معين فانه امر عارض له بسبب نسبته الى ما هو محل لعدد آخر بالزيادة والنقصان
كما صرح به وكلامه مشعر بالفرق بين الازيد والانقص المقداري ايضا ناظر اليه وبالجملة
فالكلي الذي يتفاوت افراده بالشدة والضعف والزيادة والنقصان لا يكون
مشككا اذ التفاوت بين افراده بالذات لا في صدق هذا الكلي عليها نعم التفاوت
الواقع بين افراده بالذات يوجب تفاوت صدق المشتق من هذا الكلي على معروضات
تلك الافراد وذلك لان مناط صدق المشتق مطلقا او من حيث يقوم المبدأ له قيام
المبدأ له فما قام به الفرد الاقوى من المبدأ احق واقوى بصدق المشتق مما قام به الفرد
الاضعف وهذا بخلاف صدق المبدأ له فانه لا يتفاوت قوة وضعفا بتفاوت افراده
في انفسها فان كون مقدار ازيد في نفسه من الآخر لا يوجب كون طبيعة المقدار فيه ازيد
كون صدقها عليه اقوى ومع هذا مع ظهوره مصرح به في كلام الشيخ وغيره وقد ينبه عليه قوله
بان كون معروض الازيد معروضا لمثل الانقص مع زيادة يتضمن تكرار صدق المشتق
على ذلك المعروض ولا يوجب تكرار صدق المبدأ على الازيد اصلا فان صدق المبدأ على
مثل الانقص وصدقه وصدقه على الزيادة ليس شيء منها صدقا على الازيد بل عليها
ان كان وعلى هذا ينحصر التشكيك بالشدة والزيادة في المشتقات وهي عرضيات
لافرادها بالاحرى ولا يثبت التشكيك في الذاتي والعرض فالنقض بالعارض لو كان باعثا
السؤال كما ذكره المعترض فالجواب منع تخلف الحكم اذ قد عرفت انه لا تشكيك الا ان كان
باعتبار الاسود كما اورده بعض الناظرين فالجواب منع جريان الدليل او اختيار ان التفاوت
ليس في نفس مفهومه حتى ينافي الاشتراك ولا في امر خارج حتى يلزم خلاف المقدر
بل في صدقه على جزئياته وهو معنى التشكيك وسببه التفاوت الواقع بين معروضاتها
بالذات ولا يمكن اختيار مثله في الذاتي لان الاختلاف بين افراده بالذات لا في صدقه
كما تقدم فالتشكيك في ذلك قوله ومعنى كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل

فانقص

بمعونة الوهم امثال الاضعف وفيه مسامحة وحقه مثل الاضعف مع زيادة المقصد فاذهب
اليه المحقق الشريف وبعض السيد السند وفسر هما من معنى الشدة والزيادة بكون حصول
الكلي في ضمن احد الفردين اشد او ازيد من حصوله في ضمن فرد آخر اقول قد عرفت
ما فيه فان الشدة والزيادة من الاعراض الاولية للكيف والكم وكون كيفية ازيد في
نفسها من كيفية او كيفية اشد في ذاتها من كيفية لا يوجب اختلاف حصول الكمية و
الكيفية المطلقة فيهما ولذلك تنبيها عليه كلام الشيخ هذا مع ما يلزمهما من عدم الفرق
بين الذاتي والعرضي في المشدد والفرق الذي ذكره السيد السند من ان الذاتي ليس حصوله
في افراده لاتحاده معها في نفس الامر واخذه فيها في الاعتبار العقلي حيث يجدها العقل
عارية عنها في نفسها ثم يصفها به ويحكم بحصوله فيها فربما اختلف هذا الحصول
اتحاد التشكيك فيه منظور فيه فانه اذا لم يكن للذاتي حصول في افراده لم يتصف باعتبار
الحصول فيها بالتفاوت ولا بالاستواء فيلزم ان لا يكون متواطئا ايضا اقول الباعث
في الاستواء بارادة عدم الاختلاف ليس اولى من الباعث في الاختلاف بارادة عدم الاستواء
فنفي التشكيك واثبات التواطؤ دون العكس تحكم بحت قوله فانهما متباينتان اما في الوجود او
في الوضع او فيهما كبعض الحاشية دون الوجود كما اذا توهم نقطة بين خطين اجزاؤه مما
في الوضع دون الوجود والتباين في الوجود دون الوضع كما اذا وصل راس خط براس خط آخر
فانهما متمايزان فيه دون الوضع والتباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط آخر انتهى اراد بحيث
يحدث بينهما زاوية فان هذا معنى وقوع الخط على الخط واما قوله فانهما متمايزان في الوجود
دون الوضع فاعلم ان الضمير عائد الى راس الخطين فان التباين وجودا لا وضعا انما هو في النقطتين
الذاتين اخليتين دون الخطين المتصلين قال الا الازيدية في الثاني عددية وفي الاخرى مقدارية ثم اعترض
ان المثال الثاني انما يتعلق بالبحث اذا جعل الازيد العددية اعم مما بالذات ومما بالعرض لكن هذا
التعميم خلاف مقتضى كلام الشارح وان خص بما بالذات فلا يكون ما ذكره مثالا للبحث
بل ليس له مثال في الوجود اصلا مع ان مناط الفرق بين الشدة والزيادة لا بد ان يكون
امرا محققا وحمل كلامه على التنظير لا يحسم مادة المناقشة اقول كثيرا ما يتصل المقادير عند
الحس ولا يكون متصلة في نفس الامر ويكون بينهما مغايرة في الوجود دون الوضع وهذا

يتصور في الاجسام المتصلة والسطوح المتصلة والخطوط المتصلة كما تكون الخطين المصير
متمايزان في نفس الامر لانيا في اتحادهما واتصالهما في الحس وهذا ظاهر جدا ومع ذلك الامثلة كثيرة
لا يبقى مجال المناقشة ويصح الحمل على التنظير هذا مع ان الوجدان يحكم الغير بخطين ويكون لازم
في المثال الثاني مقداريه على حسن اجوبة قوله فظهر كذلك اندفاع الايرادين اي المذكورين بقوله
اذ اوضح وقوله ايضا السواد ان آه اما اندفاع الاول فلانا نختار شقا ثالثا ونقول انه التفاوت
بين السوادين ليس في نفس حقيقة السواد واجزائها حتى يلزم التشكيك في الذاتي ولا في امر عارض
لهما حتى يلزم خلاف المفروض بل في ذات الفردين ونعني ان احدهما في نفسه اشد من الاخر
هذا التفاوت ليس من التشكيك في شيء بل هو سبب صدق المشتق عليهما
فيكون هو التشكيك دون الجنس لا نقل الكلام الى المشتق لما حارج ان التفاوت
ليس في نفس مفهومه ولا عارض اخر بل في صدقه وقد تقدم عدم كونه منشأ التشكيك
فتذكر واما اندفاع الثاني فلانا نختار ان السوادين مختلفان في المهية بالشدة ولا
ان المهيات المتباينة مطلقا لا يجب بعضها الى البعض بالشدة وانما يكون كذلك لو لا
ينتزع من احدهما مثل الاخر مع زيادة فالجواب باختيار الشق الثاني هذا هو المشهور
بين الناظرين اقول يمكن اختيار الشق الاول وهو ان السوادين متحدان بالمهية قوله فلا
يكون التفاوت بينهما من حيث الذات كما ونعم قلنا معنى التفاوت بينهما من حيث
الذات ان يكون احدهما في ذاته اشد من الاخر بمعنى ان العقل ينتزع بمعونة الوهم
مثل الاخر مع زيادة ولا يلزم ان يكون هذا مستندا الى المنوع حتى يكون مستندا
الى العوارض التي هي خارج الهوية لكون المقدار على حد معين على ما تقدم وسيجيء
والجواب المشهور انسب بالكيفيات والاعداد ووجدنا بالمقادير فتبصر قوله والتسلط
ان الاشد والاضعف وفي بعض النسخ والازيد والانقص مختلفان بالمهية
اه قد عرفت ان مناط الجواب كون التفاوت بين الفردين لذات بمعنى ان احد
الفردين في نفسه اشد وازيد من الاخر في صدق المشتق عليهما سواء كان
منشأه اختلافهما في الفصل المنوع او في عارض صنفي او شخصي فتمام الكلام
في هذا المقام لا يتوقف على اثبات هذه المقدمة وسيجيء في كلامه ما يبني

عن هذا ويبتني عليه لكنهم لما ادعوا ان مراتب الشدة والضعف والزيادة والنقصان مختلفة
بالمهية وكان حديث الذراع والذراعين على ما ذكره الشارح سند المنع لزم تغاير المهية
صار الى النقض على هذه الدعوى ايضا تعرض له الاستاذ في اثناء الجواب وفاء بتحقيق
المقام وقضاء لحق النقض والابرام قوله ودليله ان ذلك الاختلاف ليس بالتشخص فقط
اه تحريره ان كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف معنى كلي يندرج تحته اشخاص كثيرة
فالتفاوت بين سواد معين واقع في مرتبة منها وبين سواد اخر معين واقع في مرتبة اخرى
معين ليس بحسب التشخص فقط بل كل منهما مندرج تحت مفهوم كلي لا يندرج فيه الاخر ثم
هذا الكلي يحتمل في بادي النظر ان يكون صنفا فيكون الامتياز بين الفردين بالعوارض الصنفية
ايضا وان يكون نوعا فيكون الامتياز بينهما بالذاتيات ايضا كما هو شأن كل امرين يحكم
بينهما نوعا فان احتمال النوعية والصنفية قائم في الكلي لكن الحدس صائب بحكم فيه وفيما نحن فيه بالتفاوت
بالنوعية فمدار الاستدلال على مقدمتين الاولى ان الاشد والاضعف مختلفان باعتبار
امر كلي ايضا الثاني ان هذا الكلي جهة نوعية لا صنفية وقوله اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة
والضعف يمكن تحقق اشخاص كثيرة دليل على المقدمة الاولى والمقدمة الثانية يدعى فيها
الحدس وتمامها نظير المطلق اقول بما قررنا ظهر اندفاع ما قيل المراد انه ليس الاختلاف
بين المرتبة الواحدة من الشدة والمرتبة الواحدة من الضعف بواسطة التشخص بحيث
يكون ذلك الاختلاف الواقع بين الشخصين فقط فلا يتحقق في غيرهما فالدليل عليه وهو
قوله اذ في كل مرتبة الخ تام لكن هذا لا يدل على الاصل المطلوب وهو لزم الاختلاف بين الاشد
والاضعف والازيد والانقص بالمهية لجواز ان يكون كثير من اشخاص نوع واحد مقتضيا
لتلك المرتبة وان اراد ان ذلك الاختلاف ليس مستندا الى التشخص بل الى
الفصول المنوعة فالدليل المذكور لا يدل عليه وذلك لانا نختار الشق الاول قوله
لا يدل على الاصل المطلوب قلنا ان اريد انه بمجرده لا يدل فهو مسلم لم يدعه احد وان اريد انه بعد ضم
المقدمة الحدسية لا يدل فالمكابرة غير مسموعة واما المناقشة في المقدمة الحدسية فكلام

أعزعوض له صاحب القيل وسيجي ذكره او يختار الثاني قوله فالدليل المذكور لا يدل
عليه قلنا الدليل عليه صحيح ليس مجرد قوله اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف
يمكن تحقق اشخاص كثيرة بل بضميمة المقدمة الحدسية فان هذا يدل على تحقق الاختلاف
في ام كل وبضم المقدمة الحدسية اليه يلزم المطلوب نعم يتجه عليه ان لان المقدمة التي
يدعي فيه الحدس محصلها تميز بين الذاتي والعرضي وهو اما في مرتبة التعذر او في غاية
التعسر كما صرح القوم عن آخرهم فاحالته الى البداهة والحدس ليس على ما ينبغي
وثانيا انا نقول على الدليل ونقول لم اختلاف الاشد والاضعف بالضعف اذ في
كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يتحقق اشخاص كثيرة وبعد ذلك فكون ذلك
الامتياز بالعوارض او بالذاتيات حكمه حكم سائر الحقائق التي يحكم باختلافها صنفا
الى آخر البيان فان تمسك باختلاف الآثار امكن اجرائه في الاصناف ايضا على انه كون
الآثار هاهنا مختلفة اختلافا بينا غير مبين ولذا قيل انت خبير بان الحدس الصائب لا
يحكم بالاختلاف بحسب الماهية بين كل مرتبتين من الشدة والضعف اختلافا نوعيا بل ربما يقع
بين فردين من الحمرة اختلاف بالشدة والضعف اختلافا قليلا بحيث يكون متفاوتين
في الآثار كما بين فردين من الانسان ع اعلم ان القوم استدلوا على اختلاف الاشد والا
ضعف نوعا بوجوه الاول ان السواد الذي في محل على حد من الشدة والضعف يرى مثله في محل
آخر فيكون كل منهما كليا لافراد شخصية ورد بانه لا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون كل منهما
صنفا موافقا للآخر في الماهية وحاول الاستاذ تتميمه بان هذا الاحتمال قائم في كل
ما يحكم باختلافها نوعا والامر غير مبني على الحدس الصائب وبالجملة نعم المقدمة الحدسية
وقد عرفت حاله الثاني ان السواد الشديد يخالف الضعيف فلا يخ اما ان يكون الاختلاف
بينهما بالحقيقة او بالعوارض والثاني باطل والا لم يكن التفاوت في السواد بل في امر خارج عنه
نعم قطعا ان التفاوت في السوادية فتعين الاول اقول وضعفه ظ لما تقدم ان التفاوت
بينهما في نفسهما الا في كونهما سوادا كيف والشدة والضعف من الاعراض الاولية لهما التفا

بل بينهما

بين ذاتيهما عسى ان يكون لعارض صنفي داخل في هويتهما الا في نفسهما على انه قد يرد بانه
السواد او خارج عن حقيقتهما لما تقرر من ان المقول بالتشكيك من عوارض ما يقع عليه فيكون
الاختلاف بين السوادين بالعوارض لا بالماهية فتامل فيه الثالث ان الشدة لازمة لماهية الشديد
والضعف لماهية الضعيف وهما متنافيان فلا بد ان يكون ملزوماهما متخالفين في الحقيقة
اذ لو تساويا في الماهية لاجتمع المتنافيان ورد بمنع كونهما لماهية الشديد والضعيف اذ يجوز
كونهما لماهية واحدة في ضمن افراد متعددة شخصية او صنفية ملزومة لهما الى غير ذلك
مما لم يثبت قال المحقق الشريف كون القوي نوعا مخالفا للضعيف مما لم يقم دليل على
فساده وصحته قوله وحمايته على تلك الشاه افيد ان هذا من الاضافات الجديدة وان قوله اذا
فرضنا جسما الخ والجزاء هو قوله فيلزم ان يكون السواد الخ وجملة هذا الشرط والجزاء جزاء لقوله
ذهبنا الى ان الطبقات المتفاوتة من الالوان هذا اقول الاظهر ان قوله كان هذا اللون
متحدا مع اللون جزاء لقوله فاذا فرضنا جسما وقوله يكون هذه المرتبة الثالثة متحدة بالنوع
مع المرتبة الثانية جزاء لقوله ثم اذا فرضنا انه منتزع عن هذه المرتبة الخ ومجموع هذه الجمل
اجزاء لقوله لو ذهبنا الى ان الطبقات المتفاوتة او المتقاربة على اختلاف السحنتين من الالوان
متحدة وقوله فيلزم ان يكون السواد الخ متفرعة على الشرطية الكبرى هذا ولا يخفى انه لا يلزم من
كون بعض المراتب المتفاوتة متحدة بالنوع يكون تلك السلسلة محفوظة وجميع المراتب
لانه لولاه لزم الترجيح بلا مرجح لانا نقول عدم العلم بالمرجح لا يوجب العلم بالعدم لا يقال يصح
من بلا تعيينه على دعوى حدسية فلا يضره هذه المناقشة لانا نقول قد تقدم ان هذا الغير مما
اعترف بتعذره بل بتعسره وادعاء الحدس فيه لا يسمع وتسميته بيانه للتنبيه لا ينفع هذا مع
ان الكلام في صلاحية التنبيه قوله فالنقص والذراع مثلا او في المقام الاول فلا يرد الا اذا
ثبت الخ اورد عليه ان الحصر ممنوع لجواز ان يكون مادة النقص غير منحصرة في مفهوم المقدار حتى يتوقف النقض
على اثبات الاختلاف في المقدارية فلم لا يجوز ان يكون الاختلاف في ذاتي آخر اقول اولا المقصر النقض

لا ريبي م

بالذراع م

بالذراع والذراعين باعتبار صدق المقدار عليهما بالزيادة والنقصان وذلك
ان النقض اشارة الى ما جعل في الشرح سند المنع حيث قال وايضا الاختلاف بالكمال
والنقصان في نفس الماهية كالذراع والذراعين من المقدار لا يوجب تغاير الماهية وعدم
الانطباق على هذا المعنى وظاهر هذا النقض لا يرد الا اذا ثبت الخ وثانيا ان ذكر المقدار
بطريق التمثيل دون الحصر فلا يندفع صورة البحث حيث قابل المنع بالمنع وكيف يسمع
من الناقض احتمال الاختلاف في ذات اخرى وهل يكون النقض الا بماده محققة **قوله** الا اذا
ثبت ان مقدارية احدهما ازيد من الاخر قيل لا يخفى ان التشكيك لا يقتضي الزيادة والنقصان في نفس الماهية الكلية الواحدة بل يقتضي اختلاف الفردين بالزيادة والنقصان
في نفسهما ليس من التشكيك في شيء لما التشكيك تفاوت صدق الكلي عليهما وهو المراد
بقوله فليس لان مقدارية احدهما ازيد من الاخر وكان الاول ليس غير الثاني لا مستند لها
له والى هذا اشار بقوله بل احدهما ازيد من الاخر لا مقداريته **قوله** وان كان من حيث
المعنى الاضافي ازيد منه اعني الطول الاضافي اعلم ان الطول والكثرة يقع على معنى احدهما
اضافي كما يقال الذراعان طويل بالقياس الى ذراع واحد وان كان قصيرا بالقياس الى الشبر
والذراع والعشرة كثيرة بالقياس الى الخمسة وان كانت قليلة بالقياس الى المائة والثاني
غير اضافي كان يراد بالطول الامتداد المفروض اولا والكثرة المجتمعة من الوحدات ثم ان المعنى
الاضافي في كل منهما عرض لافراده ويتصور فيه الاختلاف بالزيادة والنقصان واما المعنى
الحقيقي فذاتي لا يختلف في افراده هذا ما يستفاد من كلام الشيخ حسبما قرره السيد اول
لكنه لا يلائم ما حققه الاستاذ من ان المقول بالتشكيك هو المشتق لا غير فان الطول في
الكثرة الاضافيين لا يتحقق فيهما الاختلاف والتشكيك وليسا من المشتقات والتحقيق ان طول الاضافي
اضافة عارضة لافراد المقدار والكثرة الاضافية اضافة عارضة لافراد العدد ولا يصدق
شيء منهما على معروضاتهما التي هي من مقولة الكم ضرورة ان المقولات متباينة فلا يتصور

اقول قد وقع فيه اختلاف الفردين بالزيادة والنقصان

مشككين بالقياس الى افراد المقدار والعدد نعم يكون افراد الطول والكثرة العارضين
للمقدار والعدد متفاوتة في انفسهما بان يكون بعضها اقوى في نفسها من بعض لا في كونها
طولا اضافيا او كثرة اضافية وليس هذا التفاوت من التشكيك لكنه سبب للتفاوت
صدق المشتق منهما على معروضات تلك الافراد فيكون الخط الاطول احق بصدق
الطويل من الاقصر والاكثر احق بصدق الكثير من الاقل وهذا كما ان المقدار والعدد يتفاوت
افرادهما في انفسهما بالزيادة بمعنى ان الذراعين من الخط ازيد من الذراع في نفسه لا في كونه خطا
والعشرة في نفسها ازيد من الخمسة لا في كونها عددا ثم التفاوت لا يكون تشكيكا اصلا
نعم هو سبب للتفاوت صدق المقدر والمعدود على معروضاتهما فالمقول بالتشكيك ليس الا
المشتق فان قلت فعلى هذا لا فرق بين الطول والكثرة الحقيقيين وبين الاضافيين في انهما
ليست مقولة بالتشكيك وان المشتق منهما مقول بالتشكيك فكيف نفى الشيخ التشكيك
عن الحقيقي واثبته في الاضافي قلت الشيخ انما نفى التشكيك والاختلاف عن طبيعة الحقيقي
نظرا الى افرادها التي هي المقادير وهذا لا ينافي كون المشتق منه مقولا بالتشكيك على المقدرات
واما اثبات الاختلاف من حيث الطول الاضافي فلعله بناء على زيادة المشتق من المبدا
فان المشتق هو الصادق على افراد الخط دون المبدا او ثبوت التشكيك في المشتق لا ينافي
نفيه عن المبدا على ان قوله وان كان من حيث المعنى الاضافي ازيد منه اعني الطول الاضافي يحتمل معنيين
آخرين الاول انه قد يقوم بخط فرد من الطول الاضافي ازيد واقوى في نفسه مما يقوم بالاخر الثاني
انه قد يكون خط ازيد في نفسه من خط آخر من حيث الطول الاضافي اي يكون بسبب هذه الزيادة
اتصاف الاول بالطول الاضافي والثاني قد تقدم ان منشأ التفاوت بين ذاتي الفردين قد
يكون بعض عوارضهما فظهر ان شيئا من الاختلافين لا يوجب التشكيك في الطول الاضافي وان استلزم
الاول التشكيك في الطويل الاضافي نظرا الى الخطوط والثاني التشكيك في الطويل الحقيقي نظرا الى
معروضات الخطوط فاعرف لانه دقيق فاحفظ فانه بذلك حقيق **قوله** اي في انه لا بعد واحد في قوله

آخر
العدد
بذاته

اقول فيه ان الحكم بالذات فيكون نفس البعد لا ذا البعد وكان هذا ايماء لطيف من الشيخ
الى ما حققه الاستاد من ان هذا الشك هو المشهور حيث نبه على ان الذي يتصور فيه التشكيك
هو ذو البعد فافهم قوله وان ورد في مقام الثاني كما اورد عليه انه لا ورود للنقض بالذراع
والذراعين في المقام الثاني كما صرح به وهو ان الاشد والاضعف مختلفان في المهية لا يصح
نقض ذلك بالذراع والذراعين لان احدهما ليس اشد من الاخر وان كان ازيد منه اقول قد تقدم
ان لفظ الزيادة والنقصان موجودان في بعض النسخ في المقام الثاني وعلى تقدير تركهما فهو اما
من باب الاكتفاء واما من باب اطلاق الاشد على الازيد مجازا فان القوم ادعوا الاختلاف في المهية
في الازيد والانقص ايضا كما سيجي والدلايل المذكورة في اختلاف الاشد والاضعف نوعا جارية
ههنا سواء بسواء ومع هذا فلا يحسن ايراد النقض بالذراع والذراعين في المقام الثاني فقط اذا
كان النقض على الدعوى وان كان على الدلايل فهو وارد ولا محيص عنه الا بالتزام الحكم فيهما
ايضا قوله فلا محيص عنه الا بان يلتزم انها الخ اي الذراع والذراعين بل الازيد والانقص المقدارين
مطلقا وينبغي ان يعلم ان ههنا ثلثة اشياء المقدار الازيد والمقدار الانقص كخط هو ذراع وخط
هو ذراعان والوحدة والاثنينية العارضتان لهما والمتقدر الذي يوصف بهذين المقدارين
ولا كلام في لزوم الاختلاف المهية في الثاني ولا في عدم لزومه في الثالث بل كلام فيه حيث
لا يتصف بالزيادة والنقصان الا بالعرض انما الكلام في الاول فقد عرفت ان التزام التخالف
بالمهية فيه خلاف الظاهر فان قيل على الاعداد غير متضح كيف وقد ثبت ان مراتب الاعداد
صفات متخالفة المهية دون مراتب المقادير وكذا قياسه على الاشد والاضعف كيف
والتنبيه الذي افاده الاستاد ليس فيهما لا يمكن اجراؤه ههنا الا ان مجرد التجويز كاف
للملتزم اقول قد سبق ان الدلايل الثلثة التي ذكر القوم عليها اختلاف الاشد والاضعف
نوعا جارية ههنا فان كان النقض على تلك الدلايل فالالتزام لازم وان كان على المدعى
كما فيه متحمل مع يد لجريان الدلايل واما حديث اختصاص مراتب الاعداد بالصفات التي لا تخالف

دون المقادير ففيه انه قد يختص مقدار بنسبة صماء الى مقدار اخر لا يمكن ان يوجد مثلهما في
الاعداد حتى يقال انهما بالحقيقة من عوارض العدد العارض لهما لكن اطراد ذلك يحتاج
الى البيان قوله وهو يخالف ما قرروه من ان قسمة الفرضية اه اي الفرضية المقدارية كما هو
مقتضى المقام لا مطلقا فان القسمة الفرضية الى الاجزاء المعنوية ليست الى الاجزاء المتساوية
في المهية كما افيد واقول القوم انما اعتبروا الانقسام الى الفكية المنقسمة الى القطعية والكسرية
والفرضية المنقسمة الى ما هو بمجرد فرض العقل كليا والى ما هو بمجرد التوهم جزئيا والى ما ليس بمجردهما
بل باختلاف عرضين قارين او غير قارين في القسمة المقدارية الى الاجزاء متشابهة في الوضع واما
واما القسمة الى الاجزاء التحليلية الخارجية كالهيولى والصورة او العقلية كالجنس والفصل فلم
يعتبروا فيها الانقسام الى الخارجية العقلية الفرضية فالقسمة الفرضية اذا اطلقت عندهم لا يتبادر
منها الا المقدارية لا المطلق الشامل لها وللقسمة الى الاجزاء المعنوية قوله انما هي الى اجزاء متشابهة
في المهية الخ اورد عليه ان هذا الحصر باطل قطعا اذ الجسم يصح ان يقسم بالقسمة الوضعية الى الطرف
الذي هو السطح والى ما عداه مع انهما مختلفان اقول اولا قد عرفت ان الكلام في القسمة الى الاجزاء
المقدارية المتشابهة في الوضع فقسمة الجسم الى السطح وغيره ليس مما نحن فيه فلا يخل الحصر وثانيا
ان قسمة الجسم الى السطح الذي ليس جزءا منه بل من عوارضه غير مستقيم في نفس الامر الا ان يخلف
بعيد وثالثا ان الشيخ ادعى هذا الحصر والكلية لينبني اثبات القسمة الوهمية لا يرم لامكان العقلية
فيلزم بطلان مذهب ذي مقراطيس ان مبادي الاجسام اجسام صغار صلبة قابلة للقسمة الوهمية
دون العقلية حتى ان الامام اعترض عليه بمنع تساوي الكل في المهية واجاب المحقق بان الشيخ
بين حجته على ما سلمه الخصم من كون البسائط متفقة في الطبع وبعد ثبوت هذه الدعوى منه
لا مجال للمناقشة في كلام الاستاد بمنع القدح في هذا الحصر اذ ليس عليه الا صحة النقل
ورابعا ان كلامه ليس غير متوقف على دعوى الحصر فان ثبوت قسمة وهمية في الجملة الى اجزاء متساوية

في الماهية يكفيه نقضا على ما التزم من الاختلاف بالماهية في الازيد والانقص المقداري
مطلقا وكلام المعترض يعود مناقشة لفظية في كلمة انما على انها ينفع مجردها على
مجرد التاكيد دون الحصر ثم اقول نعم يرد على كلام الاستاذ انهم ادعوا تباين الاجسام
الطبيعية لا في المقادير بمعنى انه تنطبق اجزاء الجسم مع الكل في الماهية ولا تنطبق مقادير
الاجزاء مع مقدار الكل فيها كما ان الوحدة العارضة للجزء مخالفة بالحقيقة للعدد
العارض للكل قوله او يفرق بالنصب عطف على يلزم قوله وتوضيح الاول يستلزم الاختلاف
بالماهية دون الثاني اذ قد عرفت ان النقض وارد على الدليل الثلثة لا لمحض عن
الالتزام المذكور فالجواب بالفرق فانا نقضي وجه اذا كان النقض على الدعوى
مبسوطا كما مر واما اذا كان على الدليل فلا واما ما افيد من ان دليله على اختلاف الاشد
والاضعف نوعا وان كان جاريا في الازيد والانقص المقداري الا ان التنبيه المذكور
غير جار فان لوحظ جريان الدليل يجاب عن النقض بالتزام التخالف فيهما نوعا واذا لوحظ
عدم تاييده بالتنبيه يجاب بالفرق فيكون منع النقض اما منع التخلف او منع الجريان كما
ارباب المناظرة فاقول فيه نظر اما اولا فلانه ان كان نقضا على الدعوى فيصح كلا الجوابين
سواء اجرى الدليل والتنبيه كلاهما او لم يجر شيء منهما وان كان على الدليل فيصح الجواب الاول
دون الثاني اذ عدم جريان التنبيه في مادة النقض لا يدفع النقض فما يتكلفه على التقدير الاول
مستدرك وعلى التقدير الثاني فاسد واما ثانيا فلان عدم جريان التنبيه في المقادير لا
يصلح سببا للفرق بين المقادير والاعداد فانه غير جار في الاعداد ايضا واما ما اورده
ههنا من انك قد علمت ان النقض بالذراع والذراعين غير وارد في المقام الثاني لان احدهما
بعض من الاخر وعلى تقدير ان يكون احدهما بعضا يصح النقض بهما لا يصح ما اشار اليه بقوله او
يفرق مخلصا عن النقض اذ حاصل الايراد لزوم الذراعين اشد من ذراع مع انهما ليسا مختلفين

بالمهية

بالمهية ولا يصح الجواب عنه ذلك بانهما متفقان بالمهية كما لا يخفى واقول ان كلام سياقه اما
اولا فلانه نعم توجيه النقض بالذراع والذراعين في المقام الثاني حيث لم يكن دعوى القوم
مقصورا على الاشد والاضعف بل كان شاملا للازيد والانقص ايضا لا سيما وفي بعض
النسخ تصريح بهما واما ثانيا فلان حاصل الجواب تخصيص الاشد والازيد في المدعى
بما سوى المقادير فلا نقض بها ولا غبار عليه ثم اقول مزيد توضيح المقام ان كلام الشيخ فيما
تقدم لم يكن مبنيا على اختلاف الفردين بالمهية والحقيقة بل على كون اختلافهما بالذات لا في
صدق الجنس عليهما سواء كان ذلك الاختلاف ناشيا عن الفصل فيكونان مختلفين
بالمهية او عن العوارض الصنفية والشخصية كالطول الاضافي او كون المقدار على وجه معين كما مر
سيجيء فيكونان مختلفين بالهوية فلا يجاب لكون الذراع والذراعين مختلفين بالمهية وتفقهما
فيهما مختلفين بالهوية فيدفع ما قيد من ان ادا خصص الاختلاف بالمهية بالازيد والانقص العددي
دون المقداري لم يتم الجواب عن اصل السوال قوله فان قلت هذا ايراد على ما تقدم من جواب النقض
الذي اورد على المقام الاول من انه ليس التفاوت بين الذراع والذراعين في المقدار
موجبا بكلام الشيخ وتقرير السؤال انا نعلم قطعا زيادة الذراعين متصلين كانا او
منفصلين على الذراع ليس الا في من جهة المقدار موجودا بالفعل او بالقوة فيكون
حصول المقدار في الذراعين اكثر من حصوله في الذراع ولا نعني بالتشكيك في المهية الا كون
حصولها متفاوتا في جزئياتها الى النقض متجه وتقرير الجواب ان كون الزيادة في دام من جهة
المقدار مسلم لكن كون الذراعين فردين بالفعل او بالقوة من جهة المقدار والذراع فردا واحدا
لا يستلزم كون طبيعة المقدار في الذراعين اكثر بل ذات الذراعين اي مجموع ذات الذراع مع عارض
اي بسبب عارض وهو كون الذراعين على حد معين فانه امر عارض يستلزم كونه زائدا عما هو على حد
اخر كالذراع او انقص مما هو على حد اخر كالذراع او انقص مما هو على حد اخر كثلثة اذرع وما جمله

فالتفاوت بين فاق الذراع والذراعين بسبب هو الكون على حد معين وقد مر نظيره ذلك في
الخط انه لا يتفاوت افراده في الخطية بل بالذات بسبب الطول الاضافي فان قلت الزيادة
والنقصان عرضتان اوليان للكم فكيف يكون اتصاف الكم بها بواسطة امر عارض قلت
انتفاء الواسطة في العروض لا ينافي تحقق الواسطة في الثبوت فان الزيادة ليس عارضا
للعارض المذكور اعني كون الخط على حد معين او الطول الاضافي بالعرض او لا تقدار بسببها
فان قلت كيف يتعدد الواسطة في ثبوت زيادة معينة لمقدار معين وقد تقرر ان لا يتعلل
الواحد بالشخص بعلتين قلت يجوز ان يكون احدهما وهو كونه على حد معين سببا للاخر اعني كونه
اطول من الاخر فيكون كلاهما واسطة لكن احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة وللنظر في
السؤال بعد مجال ولنختم الكلام بتنبيهات لا بد منها الاول قد علمت ان التشكيك بالشدة
والزيادة يرجعان بالحقيقة الى الاحقية صدق المشتق على المعروضات فيكونان مندرجين
تحت الاولوية كما اشار اليه العلامة التفتازاني في منطق التهذيب حيث قال والتشكيك
ان تفاوتت باولية او اولوية فليس جهتين للتشكيك متغايرتين وهذا بخلاف الاولية
فانها جهة اخرى فان كون الوجود على الواجب علة لصدقه على الممكن جهة مستقلة للتشكيك
وان استلزمت جهة اخرى هي كون صدقه على الواجب احق وانسب من صدقه على الممكن بخلاف
الاسود فانه لا يتفاوت صدقه على المعروضين الا بالاحقية والاولوية دون الشدة فانها
بالحقيقة صفة للعارض لا لصدق المشتق على المعروضين اقول وبهذا يظهر اندفاع ما اورده
الاستاد من عليهم ان اعتبار الاشدية غير اعتبار الاولوية كالاولية فليعرض لها كالاولية
الثاني ان انحصار التشكيك في المشتق ليس منحصرا في الشدة والزيادة بل كما اتى في الاولية
والاولوية ايضا فانهم ذكروا ان الوجود مقول بالاولوية على وجودي الواجب والممكن معلل لصدقه
على وجود الواجب اولية اخرى بل صدق الموجود على الممكن معلل لصدقه على الواجب وايضا فانهم قالوا

عارض م

صدق م

وان الممكن الجاعل لم يجعل الوجود الا لمن صدق الوجود على وجود الممكن م

الحق

السبق مقول على اقسامه بالتشكيك على سبيل الاولوية فان السبق بالعلية وبالطبع
اولى منهم من السبق بالرتبة وبالشرف وبالزمان اذ يجوز في هذه الثلثة ان يصير السابق فيها مسبوقا
وهو هو بعينه بخلاف الاولين وقال الاستاد من بعد البعد ما يدل على حصول الاختلاف
السبق في معروضاته وكون السابق مقولا بالتشكيك على المقدمات كما ان بعض
المقادير [illegible] انه بعض الاجسام بحيث لا يمكن زواله مع بقائه ولا يلزم منه كون المقدار
مقولا على المقادير بالتشكيك فتامل وقس على هذا سائر ما يتوهم بالاولية والاولوية الثالث
لا منافاة بين قسمة التشكيك ثنائية الى الاولية والاولوية باندراج الشدة والزيادة
تحت الاولوية على ما سبق انفا وثلاثية اليهما والى الاشدية كما هو المشهور باندراج
الزيادة تحت الشدة كما قدمنا اولا ورباعية اليها والى الازيدية كما
افاده الاستاد في صدر الحاشية لنقتصر على هذا القليل
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة
من لساني يفقهوا قولي تم بعون الله
وحسن توفيقه

عليها لانه كم لم يكن مقولا بالتشكيك م



بسم الله الرحمن الرحیم

یا من منه المبدأ و الیه المنتهی یا من له الاسماء الحسنی دلّنا علی طرق اسمائک و عرّفنا
آیة صفاتک و اوقفنا علی و توحیدک و ارقنا من سنة الغفلة بتحمیدک و صلّ علی وتمجیدک
محمد سید الهادین الی سبیلک و خیر المصطفین من رسلک و علی آله الحفظة لمعالم
تنزیلک المرضیین لبرهانک و ولیک سیما علی بن ابی طالب اعلم من انتهض لحجتک و
اوضح محجتک امام الدین و سید اهل الیقین ما اثبت المطالب بالدلائل و اودع المسائل
بطون الرسائل اما بعد چنین گوید افقر المربوبین الی فضل ربه الغنی ابن اسمعیل
الفتاح محمد المدعو بمسیح مسیح الله دلائله بید عنایته و جعل مبدأ اموره مقصد الحسن خاتمته و غایته
این چند کلمه ایست مختصر در بیان اثبات واجب و توحید او و ما یتوقف علیه من المقدمات که حسبة لله
و طلبا للمغفرة از برای تصحیح اعتقاد طالبان راه دین و جویندگان مناهل معرفت و یقین
در سمط تحریر کشیده شده و بر ملخص افکار حکمای متقدمین و متأخرین محتوی و بر بعضی فواید این
ذره مقدار با فاضه آن از جناب فیاض مطلق اختصاص دارد مشتمل است و نقض قدیم و باب
علیم مقصود نیست بر ابیح ماضی و غابر کم ترک الاول للآخر و رجا به هبت مقلب القلوب و ا
کراین هدیه محقره و بضاعت مزجاة در نظر قرآن این نقود عقلیه و نقلیه به قبول پذیرفته محبوب
از دیاد مبادی ایقان و طلب آمرزش بجهت این کثیر العصیان گردیده ذهن وقاد اصحاب
فطرت قویم و سلیقه مستقیم اگر بر لغزشی یا خطائی درین رساله مطلع گردند بنظر اصلاح و توجیه
ناظر و بعد رکعتی المرا انکان بعد شغا جنبه مؤلف قاصر عاجز بوده باشند و علی الله التوکل

ومنه

ومنه الاستعانة فی المبدء و المنتهی این رساله مرتب بر فاتحه و دو مقصد و خاتمه
فاتحه در تمهید مقدماتی که مبنی علیه براهین مقاصد است و آن مشتملست بر چهار
فصل فصل اول در تقسیم مفهوم بواجب الوجود و قسیمین او هر چه مفهوم و شئی برا او
صادق بود خواه صدق نفس الامری و خواه صدق فرضی از سه حال بیرون نباشد زیرا
که اگر نظر بنفس مفهوم و معنی او و قطع نظر از امور خارجه کرده ابا از نیستی داشته باشد
او را واجب الوجود لذاته خوانند و اگر ابا از نیستی نداشته باشد یا نفس مفهوم او ابا از هستی
دارد یا نه اول را ممتنع الوجود لذاته خوانند و ثانی را ممکن الوجود لذاته پس ازین تقسیم
بیرون آمد که ممکن الوجود چیزیست که نفس مفهوم او ابا از وجود و عدم نداشته باشد
و ظاهر شد که حصر مفهوم در این سه قسم حصر عقلی یعنی دایر میان نفی و اثبات گفته نشود
که قسم اول این تقسیم متعین نیست که واجب الوجود بود زیرا که احتمال عقلی هست که
مفهومی آبی از عدم ابای از وجود نیز داشته باشد و چنین مفهومی که ابا از هر دو داشته باشد
بر تقدیر تحقق واجب الوجود برا او صدق نخواهد داشت پس احتمالات عقلی منحصر در سه
نشد از برای آنکه میگوئیم مراد ما بواجب الوجود مفهومیست که ابا از عدم دارد و همین معنی
قسم اول تقسیمست و چنانکه معنی واجب الوجود خارج از تقسیم پیش از اقامت براهین
احتمال تحیز و تعدد و جهل و عجز و غیر ذلک از صفات منافیه وجوب وجود دارد و بعد از
تقسیم مذکور باقامت براهین سلب هر یک ازین صفات ازو میکنیم و تطرق احتمالات
مذکوره قبل از اقامت برهان قدحی در انحصار عقلی مفهوم در سه قسم ندارد همچنین
آنچه از تقسیم بر آمد که معنی واجب الوجود هست اگر قبل از اقامت برهان احتمال ابا از
وجود داشته باشد و بعد از آن ببرهان این احتمال ازو مسلوب شود این معنی نیز قادح

در عقلی بودن انحصار مفهوم در اقسام ثلثه نخواهد بود زیرا که همچنانکه ابای از وجود منافی
معنی وجوب وجود است هر یک از صفات نقایص مذکوره نیز منافی اوست غایة الامر آنکه
منافات ابای از وجود با او اظهر از منافات صفات مذکوره است با او فتامل وجمعی از اعتراض
مذکور باین نحو جواب گفته اند که اعتراف نموده اند بعدم عقلی بودن حصر مذکور زیرا که قسم
رابع محتمل است عقلا لیکن چون مستلزم اجتماع نقیضین است بدلیل عقلی باطل خواهد بود
وحصر در ثلثه قطعی ویقینی است گو عقلی ودایر میان نفی واثبات نباشد وهمین قدر ما را
کافیست واعتراض برین جواب کرده اند که اگر استلزام قسم رابع از برای محال مستلزم خروج
او از مقسم باشد تا حصر قطعی شود پس قسم ثانی نیز که ممتنع الوجود است بهمین دلیل خارج از
مقسم خواهد بود زیرا که وجود او نیز مستلزم اجتماع نقیضین است لیکن ثانی باطلست
نزد تو از برای آنکه تو در صدد تصحیح تقسیم مذکوری وبیان قطعی بودن او وخروج قسم ثانی
از مقسم مستلزم فساد تقسیم مذکور وقطعیت اوست بلکه بنابرین تقسیم در اثنین صحیح وقطعی
خواهد بود پس مقدم که خروج قسم رابع از مقسم باشد نیز باطل خواهد بود پس تقسیم مذکور نزد تو
قطعی نیز نخواهد بود وجواب از این اعتراض گفته اند که نفس دخول قسم رابع در مقسم مستلزم
محالست پس بدلیل ثابتست خروج او از مقسم واین بخلاف قسم ثانی است زیرا که نفس
دخول او در مقسم مستلزم محال نیست هر چند وجود او مستلزم محال باشد پس دلیل عقلی دلالت
بر خروج قسم ثانی از مقسم نمیکند هر چند دلالت بر امتناع وجود قسم ثانی کند وبنابر آنچه
ما تحقیق کردیم حصر مذکور عقلی است واین سؤال مندفع واحتیاج باین جواب نیست
واز تقسیمی که مذکور شد مندفعست بعض اعتراضات که بر تقسیم مشهور قوم وارد آمده وآن تقسیم
چنانست که مفهوم بما هو مفهوم یا مقتضی وجود است یا مقتضی عدمست یا مقتضی هیچ

یک

یک از وجود وعدم نیست اول واجب الوجود لذاته وثانی ممتنع الوجود لذاته وثالث ممکن الوجود
لذاته است وبر این تقسیم دو اعتراض کرده اند اول آنکه ممتنع الوجود معدوم مطلقست ومعدوم
مطلق بلا ذاتی وماهیتی بود چه جای آنکه مقتضی عدم باشد والحق چون او را ذاتی نبود مقسم بر او
صادق نخواهد بود زیرا که ثبوت شیئی از برای شیئی مستدعی ثبوت مثبت له است واز این
ایراد جواب گفته اند که مراد بممتنع الوجود که قسم ثانی خارج از تقسیمست ممتنع الوجود فی
الخارج است وامتناع وجود خارجی مستلزم عدم تحقق ذاتست مر ممتنع را در خارج واین منافی
منافات با ثبوت ذات از برای او در ذهن ندارد پس کلا المحذورین مندفع شد واز تعمیم صدق
مفهوم شیئی که ما در تقسیم اول کردیم واز تغییر عبارت اقتضای وجود یا عدم بعدم ابای ذات
از احدهما رفع این مناقشه بکفایت میشود اعتراض دویم آنکه مذهب حق آنست که وجود واجب
عین حقیقت اوست واقتضای چیزی مر چیزی دیگر را فرع مغایرت آن دو چیز است پس چگونه
معنی واجب الوجود ذات مقتضی وجود تواند بود واز این اعتراض دو جواب گفته اند اول
آنکه تقسیم مذکور بنا بر مذهب اشاعره است که قایلند بزیادتی وجود بر ماهیة واجب واین
جواب مرتضی نیست زیرا که تقسیم مذکور در کتب حکما مسطورست والحق بنابراین جواب لازم
می آید که نزد اشاعره که بزعم تو صاحب این تقسیمند واجب الوجود بمذهب حکما که قایل بعینیت
وجودند در تحت ممکن الوجود داخل باشد زیرا که بر نفس وجود خاص که عین حقیقت واجب
باشد صادق می آید که مقتضی وجود وعدم هیچکدام نیست وحال آنکه اشاعره ازین راه ایراد
بر حکما نموده اند پس ثانی باطل است جواب دویم آنکه این تقسیمی است که قوم در بادی النظر
وبسبیل مسامحه نموده اند وبعد از اقامت برهان بر عینیت وجود تحقیق امر ظاهر میشود
واین مسامحه مثل مسامحه ایست که قوم نموده اند در تقسیم کم متصل بزمان وسایر اقسام نیز را

که مقتضای عدد زمان از اقسام کم که فرد عرض است که از اقسام موجود خارجی یا ممکن الوجود
خارجیت بود به زمانست ممکن الوجود فی الخارج یا موجود فی الخارج و بعد از تحقیق آنکه
برهان ظاهر میشود که زمان ممتد امریست اعتباری مرتسم در خیال و ممتنع الوجود فی الخارج الی
غیر ذلک من النظایر و پوشیده نیست که تقسیمی که ما اختیار کردیم از ورود این اعتراض سالم
و از تجشم این جواب مستغنی است **فصل سیم** در ابطال اولویت ذاتیه بدانکه بیاید که انچه
در تقسیم بیرون آمده نیست که ممکن الوجود لذاته شیئی است که ذات بذاته او اقتضای هیچ یک از
عدم و وجود نکند یا ذاتی که با او هیچ یک از وجود و عدم نداشته باشد و انچه موقوف علیه تتمیم
براهین اثبات واجب است در تعریف ممکن مشهور کرده اند که او شیئی است که وجود و عدم
نظر بذات او مساوی باشد نقیض معنی خارج از تقسیم و تلازم مساوات او بلکه اخص از او است
زیرا که بحسب عقل محتملست که ماهیتی که اقتضای هیچ یک از وجود و عدم بر سبیل وجوب نکند یا
ابایی از هیچ کدام نداشته باشد احد طرفین مثل وجود نظر باو اولی از طرف دیگر مثل عدم باشد
و این اولویت مقتضای ذات ممکن باشد و بسرحد وجوب نرسیده باشد در وجود ممکن بدفع
ترجیح بلا مرجح که بالبدیهه محالست همین اولویت کافی بوده باشد و ممکن محتاج بمرجح خارج
از ذات خود نبوده باشد و مخفی نیست که تا این احتمال باطل نشود طرق اثبات واجب منسد
خواهد بود پس تتمیم براهین اثبات واجب موقوف بر نفی این احتمالست و ظاهر آنست که کلام
قدمای حکما که در این مقام از نفی این احتمال خالیست از این جهت است که نفی او را بدیهی میدانسته
چه بعید است که این فرق میان معنی خارج از تقسیم و معنی مقصود در استدلال نموده باشند
لیکن حق آنست که نفی این احتمال از اخفای نظریاتست و محتاج ببرهانست و متأخرین بر نفی
این احتمال بچند وجه استدلال نموده اند و ما از آن جمله پنج وجه که اوثق آن وجوهست ایراد

میکنیم

میکنیم **وجه اول** آنکه اگر ذات ممکن اقتضای رجحان بنحو مذکور کند و همین رجحان موجود شود
حال از دو بیرون نخواهد بود یا آنکه سبب این رجحان عدم نظر بذات او ممتنع خواهد بود
پس وجود نظر بذات او واجب و ما فرضناه ممکنا واجب الوجود لذاته و ما فرضناه رجحانا
وجوب خواهد بود و این خلاف فرضست و یا آنکه با وجود این رجحان عدم که طرف مرجوحست
نظر بذات او نیز ممکنست و چون عدم ممکن لامحاله بسببی خواهد بود پس نظر بذات او ممکن
خواهد بود وقوع سببی که مرجح عدم باشد و چون این دو رجحان با هم منافات دارد بالبدیهه
پس تحقق رجحان وجود موقوف خواهد بود بر عدم سبب مرجح عدم پس در رجحان
مذکور محض ذات ممکن کافی نخواهد بود و رجحان مذکور ذاتی نخواهد بود و همچنین در تحقق
وجود ممکن نفس ذات ممکن با رجحان کافی نخواهد بود بلکه تحقق وجود ممکن محتاج خواهد
بود بامری خارج از ذات ممکن که او عدم سبب مرجح عدم باشد و ایضا وقوع سبب مرجح
عدم مستلزم زوال رجحان وجودست پس زوال رجحان وجود ممکن نظر بذات ممکن
ممکن خواهد بود و چنین رجحان وجود ذاتی نخواهد بود چه بالذات نظر بذات ممکن الزوال
نیست و تعالی همه خلاف فرضند و باطل و بر این دلیل اعتراض نموده اند از چند وجه **اول**
آنکه اختیار شق اول از تردید میکنیم و لانسلم که حینئذ لازم آید کون الممکن واجبا بالذات
زیرا که تعریف واجب الوجود که از تقسیم بیرون آمده نیست که او شیئی است که وجود نظر
بنفس ذات او مع قطع النظر عن الغیر واجب باشد و اینجا لازم می آید که وجود واجب باشد
بمدخلیت رجحان نه با قطع نظر از غیر و سقوط این اعتراض واضح است زیرا که مراد از
غیر اجنبی است که مستند بذات نباشد و شکی نیست که رجحان مذکور مستند بنفس ذاتست
پس اجنبی بمعنی مذکور نیست پس التفات باو منافات با وجوب بالذات ندارد **دوم**

[illegible]

اکر اختیار شق ثانی میکنیم ومیکوئیم که شاید سبب جانب مرجوح امری باشد ممتنع بالذات مثل عدم
عقل اول که ممکن بنظر بذات عقل است و سبب او عدم واجب الوجود است که عدمیت
ممتنع بالذات پس معلول او ممکن نفس الامری نخواهد بود وحینئذ جواز زوال رجحان وجود
بحسب نفس الامر که ثانی بود لازم نیاید واین اعتراض در غایت وهنست زیرا که هرگاه
طرف مرجوح نظر بذات ممکن ممکن بوده باشد او را لامحاله سببی خواهد بود وان سبب
خواه ممکن بوده باشد وخواه ممتنع که ترجیح اولویت طرف راجح موقوف خواهد بود بر عدم
سبب مذکور وایضا چون طرف مرجوح نظر بذات ممکن ممکنست پس سبب او نیز نظر
بذات ممکن ممکن خواهد بود هرچند ان سبب ممتنع بالذات باشد وح زوال رجحان وجود
نظر بذات ممکن جایز خواهد بود پس بهر دو وجه لازم اید که رجحان وجود ذاتی نباشد
این خلاف فرضست وممتنع بودن سبب مذکور قدحی در لزوم لازمین مذکورین ندارد
ومناقشه اکر بر این جواب کرده اند که این جواب تسلیم اعتراض وجواب بتغییر دلیلست
زیرا که حاصل اعتراض منع لزوم جواز زوال رجحان راجح بمعنی امکان نفس الامری مرجوحیة
طرف راجح است باین سند که تحقق سبب طرف مرجوح مستلزم راجحیة طرف مرجوحست
وجایز که ان سبب امر ممتنع بالذات باشد وبراین تقدیر راجحیة طرف مرجوح
ممتنع نفس الامری خواهد بود وهمچنین لازم مستدل که مرجوحیة طرف راجح بلکه
زوال رجحان طرف راجح است پس امکان نفس الامری زوال رجحان ذاتی که
محذور دلیلست لازم نیاید ومجیب نه ابطال سند نمود ونه اثبات مقدمه ممنوعه بلکه
محذور دیگر را لازم اورد که توقف رجحان طرف راجح بر عدم سبب طرف مرجوح
باشد واین دلیل دیگر است مغایر با آورده علیه لا ایراد وظاهر الدفع است زیرا که از

تقریر

تقریر ما ظاهر شد که جواز زوال رجحان راجح نظر بذات ممکن واحتیاج رجحان راجح بسبب
خارج از ذات ممکن دو تالی اند در قوة مثلا زمین که هر دو مستلزم خلاف فرضند و
منع معترض متوجه بلزوم این محذورین است وانچه مناقش او را مقصود و
محذور دلیل پنداشته واعتراض مذکور را بر منع او حمل نموده اصلا مقصود
مستدل نیست واکر حاصل اعتراض منع او بوده باشد منع ما لم یدعه المستدل
خواهد بود زیرا که لزوم امکان نفس الامری مرجوحیة راجح اصلا موقوف علیه تمامیت
دلیل نیست نا مستدل او را دعوی کند پس صاحب مناقشه در تقریر حاصل دلیل غلط نموده
لهذا اعتراض مذکور را غیر مندفع بجواب وجواب را جواب بتغییر دلیل پنداشته
بلکه چیزی در مقام باقی ماند وآن آنست که سبب طرف مرجوح که عدم باشد مانع تحقق
رجحان وجودست وقوم تصریح کرده اند که هرگاه مانع از وجود معلول امر ممتنع
بالذات باشد مانند وجود عقل اول که تحقق مانع او ممتنع است ان معلول توقف
بر عدم مانع نخواهد داشت ولهذا واجب الوجود بتنهائی مستقل در علیة عقل
اولست پس هرگاه فرض کنیم که سبب طرف مرجوح ممتنع است رجحان طرف
راجح موقوف بر عدم ان سبب نخواهد بود پس لازم نیاید احتیاج اولویت
بامر خارج از ذات وجواب این ایراد آنست که کفته شود که فرقست میان
امتناع مانعیة چنانکه در مثال عقل اول وامتناع وجود امر موصوف بمنع چنانکه
در امتناع سکون فلک که مانع از تحقق زمانست زیرا که چون ثابت شده که عقل
اول صادر اول از واجب الوجود است پس تصور نمیتوان کرد که امری موصوف باشد
بمنع از وجود او والا لازم آید که صادر اول ان امر باشد نه ما فرضناه اولا واین

بخلاف صورت سکون فلک است چه اتصاف سکون بمنع از وجود زمان استحاله ندارد
بلکه نفس وجود سکون که امر موصوف بمنعست استحاله دارد پس در صورت اولی معلول
توقفی بر عدم مانع ندارد بخلاف صورت ثانیه و ما نحن فیه از قبیل ثانیه است زیرا که بدلیل
ثابت شد که سبب طرف مرجوح مانع از رجحان طرف راجح هست پس ما نحن فیه از باب
امتناع مانع است نه امتناع مانعیة گفته نشود که چون اتصاف مستدعی ثبوت موصوف
و مفروض در صورت ثانیه و ما نحن فیه اینست که موصوف ممتنع است پس اتصاف
یعنی مانعیة نیز ممتنع خواهد بود از برای آنکه میگوییم که اگرچه مانعیة در هر دو صورت ممتنع
است اما در صورت اولی امتناع بالذات دارد و در ثانیه امتناع بالغیر و همین قدر فرق
در ما نحن بصدده کافیست گفته نشود که مانعی از وجود عقل اول غیر متصور است که عدم
واجب بالذات باشد بدون لزوم محذور مذکور غایة الامر آنکه عدم واجب ممتنع است
پس ذات مانع ممتنع نه اصل مانعیة از برای آنکه میگوییم از آنچه ذکر کردیم توقف وجود عقل
اول بر عدم عدم واجب که عین لازم مساوی وجود واجب لازم می آید پس البته دیگر که عدم
مانع باشد منضم بعلت فاعلیه شد بخلاف صورت سکون و ما نحن فیه پس اگر کسی گوید که غیر
عدم واجب سببی دیگر از برای عدم عقل اول میشود چه اینکه مانع از وجود عقل اول میشود پس
وجود عقل که بحسب نفس الامر واجبست لامحاله توقف بر عدم سبب مفروض خواهد داشت
و آن عدم نفس وجود واجب نیست میگوییم چه هر فرض امر مذکور فرض محالیست زیرا
بزعم حکما وجود واجب مستلزم وجود عقل اولست پس عدم ما غیر وجود واجب وجود عقل اول
و انفکاک وجود او از وجوب بسبب امر خارج محالست پس جایز است که فرض
مستلزم وجود محال دیگر که عدم مانعیه او از ما غیرست بعضی غایة الامر آنکه بر این تقدیر

البته عدم

لازم وجود عقل اول معالیکن چون امر مذکور مانع از وجود عقل نیست پس وجود عقل توقفی
بر عدم او ندارد و این بخلاف حال ما نحن فیه است زیرا که چون مفروض اینست که مانع
رجحان وجود رجحانش بمرتبه وجوب نرسیده و در امکان باقیست پس انفکاک
وجود راجح از ذات او ممتنع نیست فکیف انفکاک رجحان کامل از وجود تا از ذات او ممتنع
نخواهد بود سیوم از وجوه اعتراض آنکه منافاتی نیست میان رجحان وجود بسبب نفس ذات
و رجحان عدم بسبب مرجح زیرا که از جمله وحدات معتبره در تناقض وحدت اضافه است
که در اینجا منتفی است زیرا که علت رجحان مرجوح که عدم باشد وقوع سبب عدمست و علت
رجحان راجح که وجود باشد نفس ذات ممکن است و جواب از این اعتراض گفته اند که هر اختلاف
اضافه موجب رفع تناقض نیست و آنچه رافع تناقض است اختلاف اضافه ایست که
بسوی غیر ملاحظه باشد و آنچه منطقیین ذکر کرده اند در شروط تناقض که وحدت اضافه
مطلقا شرط تحقق تناقض است محمولست بر آنکه شرط لزوم و کلیه تناقض وحدت
اضافه هست علی سبیل الاطلاق نه شرط تحقق اصل تناقض تا لازم آید آنکه بدون وحدت تناقض
بالکلیه در جمیع مواد مرتفع شود و کلام اینجا مخصوص بما عدای اضافه تعلقیه بدیهی
است که اجتماع وجود و عدم زید در آن واحد محالست هرچند بدو سبب باشد ترجیح
هرچند خالی از تأملی نیست چنانکه بر فطن ظاهر است لیکن حق آنست که رجحان وجود منافی
رجحان عدمست بالبدیهه خواه این رجحانین ناشی از دو سبب باشد و خواه از یک
سبب و خواه منافات بین الرجحانین عاید بتناقض مصطلح شود یا نه علی ای تقدیر
فرق میکرد اگر این نحو قرار شود که اگر اولویت وجود مقتضای ذات ممکن بود علی سبیل
اللزوم بهر آینه منافات او با رجحان عدم بین می بود لیکن محلست که چنانکه وجود اولی نظر

ذات ممکن است این اولویت نیز اولی بنظر ذات او باشد و اولویت اولویت
نیز همین سؤال مقتضای ذات است و هکذا الی ما لا نهایة له و چنین اولویتی که این نحو مقتضی
ذات باشد منافات دارد با اولویت طرف مقابل او به بدیهی نیست پس در حین تحقق
طرف مرجوح هم رجحان عدم تحقق دارد و هم رجحان وجود و چون رجحان عدم بسبب
خود وجوب دارد موثر است و عدم واقع است و در این هنگام چون رجحان وجود غیر واجب
است تاثیر نیز ندارد و وجود بر این تقدیر حصول ندارد و در حین تحقق عدم سبب طرف
مرجوح که عدم است رجحان عدم تحقق ندارد و رجحان وجود تنها این تحقق دارد و تاثیر در
وجود دارد هر چند که این رجحان ضعیف است و اقتضای ذات مراد او علی سبیل الرجحان نحوست
زیرا که ضعف او منجبر است بخلو از معارض که رجحان عدم باشد و جواب از این تقریر آن
نحو میتوان گفت که چون بر تقدیر وقوع سبب مرجح عدم عدم متحقق است و ان الوجود
و بر تقدیر عدم سبب مذکور وجود تحقق دارد پس تاثیر رجحان وجود مشروط بعدم سبب مرجح
طرف مرجوح است و رجحان مرجوح هر چند نفس ذات ممکن کافی نیست لیکن رجحان مذکور
کافی در وجود ممکن نیست و فاعل است نه بلکه وجود ملزوم عدم سبب مرجوحست که خودی
بر او داشته باشد و تاثیر رجحان وجود اصلا مشروط بعدم غیر بدیهی البطلان بلکه
مخالف بدیهی است چهارم از وجوه اعتراض آنکه استحاله زوال رجحان وجود از ذات بالنظر
الی الذات مسلم میبود اگر اقتضای ذات مر رجحان مزبور را بر سبیل وجوب میبود تو
دانستی که محتمل است که اقتضای ذات ممکن از برای رجحان وجود علی سبیل الرجحان و از برای
رجحان رجحان نیز علی سبیل الرجحان بوده و هکذا الی ما لا نهایة له و امتناع تخلف مقتضای
ذات از ذات مطلقا ممنوع است بلکه امتناع تخلف مزبور مسلم است اگر مقتضای علی

سبیل

سبیل الوجوب باشد و جواب این اعتراض منحصر است در اینکه در تتمیم این دلیل قوم
چون ما بانچه در تقریر دلیل پنجم که از خواص این رساله است ثابت خواهد شد که ترتب
رجحانات غیر متناهیه بر نحو مزبور ممتنع است بلکه لا محاله رجحان وجود مقتضای ذات
خواهد بود وجوبا یا آنکه سلسله رجحانات منتهی میشود برجحانی که مقتضای علی سبیل
الوجوب باشد فانتظر ششم از وجوه اعتراض نیست که آنچه بکار امام
براهین اثبات واجب الوجود بالذات می آید اثبات اینست که ممکن در وجود محتاج است
به موثر موجودی غیر ذات خود مطلق و از این دلیل بعد از عنایت و تتمیم و ترمیمی که در قوم آن کرده
همین قدر رسید که ممکن موجود بنفس ذات نمیتواند شد بلکه در وجود محتاج بامری است
که خارج از ذات اوست که عبارت از عدم سبب طرف مرجوح باشد و از این نقص
باین نحو جواب میگوییم که چون ثابت شد احتیاج ممکن در موجودیت بامر عدمی مغایر ذات او
و بدیهه عقل قاضی است باینکه هر محتاج بغیر فی الجمله محتاج بفاعل موجودی است پس مطلب
حاصل میشود بمعونه مقدمه بدیهیه مذکوره که بر تقدیر ثبوت تساوی طرفین ممکن نیز در
تتمیم دلیل اثبات واجب لازم است از تمسک بان زیرا که استحاله ترجیح بلا مرجح مفید
همین قدر بیش نیست که در ترجیح وجود ممکن بر عدم مرجحی لابد است و در اثبات او از
تشبث به مقدمه مذکوره و قضایا بدیهیه تلک المقدمه حتما تجویز نموده اند که علة تامه
بسیط امر موجود ممکن عدم مانع وحده یا معد وحده داشته باشد و این در بوده باشد و
تجویز نموده اند که فاعل مستقل بتنهایی نیست وجه دوم از دلایل ابطال اولویت
آنست که اگر نظر بذات ممکن با وجود رجحان این الطرف جایز نیست وقوع طرف مرجوح
لازم می آید که واجب باشد هف و اگر جایز است نظر بذات او با رجحان وقوع طرف مرجوح

و اما آنکه مرجح مذکور باید امر موجودی باشد بمجرد استحاله ترجیح بلا مرجح ثابت نمیشود بلکه لازم است [illegible] منه

جایز خواهد بود نظر بذات او رجحان طرف مرجوح زیرا که وقوع شی منفک از رجحان او ممتنع
نمی باشد و لازم باطلست از برای منافات این جواز با مقتضای ذات ممکن که رجحان طرف
راجح است فالملزوم مثله و بر تو پوشیده نیست که این دلیل علیحده نیست بلکه خلاصه
همان دلیل اولست زیرا که اگر گفته شود که مستدل چه اراده کرده بجواز رجحان مرجوح نظر بذات
اگر مراد او جواز رجحان مرجوح است بلا سبب مرجح میگوییم لزوم او ممنوع است و سند ظاهر اگر
مراد او جواز رجحان مرجوح است بوقوع سبب طرف مرجوح میگوییم لزوم آن مسلم است و نفی
ممنوع زیرا که رجحان احد طرفین بسبب خارج از ذات منافات با رجحان طرف مقابل او بسبب
نفس ذات ندارد و هر اینه مستدل را در تتمیم این دلیل و دفع این اعتراض بعد تمسک بمقدماتی که در
دلیل اول ذکر رفته احتیاج خواهد بود پس حاصل این دلیل راجع میشود به دلیل اول وجه سیم
از ادله آنست که اگر ممکن اقتضای ترجیح احد طرفین کند هر آینه اقتضای مرجوحیه طرف دیگر خواهد
کرد ضرورة و مرجوحیه طرف دیگر مستلزم امتناع آن طرفست از برای امتناع ترجیح مرجوح
و امتناع طرف مرجوح مستلزم وجوب طرف راجح است پس ملزوم منافی رجحان وجوب ما
فرضناه ممکنا واجب خواهد بود و بر این دلیل وارد می آید که اگر مراد مستدل از امتناع
ترجیح مرجوح امتناع ترجیح مرجوحست بنفسه من غیر سبب میگوییم مسلم است و نفع نداد
کما لا یخفی و اگر مراد او امتناع ترجیح مرجوحست مطلقا حتی بوقوع سبب مرجح میگوییم ممنوع
است از برای آنکه دانستی که محتملست که نظر بذات ممکن جایز باشد وقوع طرف مرجوح
بوقوع سبب مرجح آن طرف و این جواز منافی نیست با آنکه مقتضای ذات ممکن است اولویت
در دفع این اعتراض تتمیم این دلیل نیز محتاجست بتمسک بمقدماتی که در دلیل اول گذشت پس این مستدل
دلیل نیز منکر دد به خلاصه دلیل اول [illegible] بر این دلیل وارد می آید منع مقدمه فایده بخشد کره

ذات اقتضای ترجیح طرفی کند اقتضای مرجوحیه طرفی دیگر خواهد کرد زیرا که ترجیح احد طرفین
مقتضی مرجوحیه طرف دیگر است و مقتضی بعضی معیة در وجود دارند و لزوم مانع
مانع المتاخر از فرض متقدم ممنوع است وجه چهارم از ادله آنکه چون مفروض آنست
که چون رجحان ممکن بحد وجوب نرسیده و با تحقق او وقوع طرف مرجوح نظر بذات
ممکن است پس فرض میکنیم با تحقق رجحان وجود ممکن بارة و عدم او بارة اخری میگوییم
که اگر وجود ممکن بمحض رجحان متحقق در حال عدم باشد بی انضمام امری دیگر لازم می آید
ترجیح احد متساویین دیگری بلا مرجح و این محالست بدیهه عقول اگر وجود بمحض
رجحان موجود در حال عدم نیست بلکه با انضمام امری دیگر است که در حال وجود هست
و در حال عدم نیست پس رجحان مذکور کافی در وجود ممکن نخواهد بود و وجود ممکن محتاج
خواهد بود بامری دیگر خارج از ذات و رجحان مذکور [illegible] بر این دلیل
نیز خلاصه است وجه پنجم از ادله دلیلیست که از خواص این رساله و از مخترعات قریحه
قاصره مولفست و آن اینست که چون فرض کردی که ذات ممکن مقتضی رجحان
وجود است و بمجرد همین رجحان موجود است میگوییم که اقتضای ممکن مر این رجحان
را یا بر سبیل وجوبست یا بر سبیل رجحان و علی الاول میگوییم که رجحان وجود که مقتضای
ذات علی سبیل الوجوب باشد منافات او با رجحان عدم بدیهیست پس وقوع طرف
مرجوح [illegible] نظر بذات ممتنعست مطلقا اما وقوع طرف مرجوح بنفسه بدون سبب
پس امتناع آن بینست و اما وقوع او بوقوع سبب او پس از برای آنکه اگر وقوع مرجوح
بوقوع سبب او نظر بذات ممکن جایز باشد نظر بذات او جایز خواهد بود رجحان مرجوح
بنا بر آنکه وقوع منفک از رجحان نمیشود و رجحان مرجوح منافی رجحان راجحست که

مقتضای علی سبیل الوجوب ذات ممکن است پس جواز وقوع مرجوح وحصول رجحان او
نظر بذات ممکن مستلزم احد امرین است یا جواز زوال رجحان راجح که مقتضای ذات است
از ذات یا جواز اجتماع متنافیین نظر بذات والتالی بقسمیه باطل فکذا المقدم پس هر گاه
وقوع طرف مرجوح نظر بذات ممتنع باشد پس وقوع راجح نظر بذات واجب پس اولویت
مفروضه منتهی بحد وجوب باشد فرض امکان او بتقدیم راجب خواهد بود هف علی انّا
نقل کلام میکنیم با قتضای ذات ممکن از برای رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان
پس یا سلسلهٔ رجحانات منتهی میشود برجحانی که مقتضای علی سبیل الوجوب باشد
حینئذ عود میکند مفسدهٔ شق اول و یا منتهی نمیشود و حینئذ لازم می آید ترتب رجحانات
غیر متناهیه که رجحان رجحان رجحان و رجحان رجحان رجحان رجحان بود باشد وهلم
جرا الی غیر النهایة و حینئذ میگوئیم که ممکن نیست که راجحیت وجود متصور نیست الا
بر جوحیت جمیع انحای عدم و چون شیئی ازین رجحانات غیر متناهیه مقتضای ذات
علی سبیل الوجوب نیست پس انتفای جمیع این رجحانات را سا ممکنست هم نظر بذات
ممکن و هم نظر بنفس الامر و هر چند عدم ممکن مفروض با تحقق این رجحانات مرجوح باین
رجحانات اما یک نحو دیگر عدم ممکن که عدم او با انتفای جمیع رجحانات بود باشد ممکن
ذاتی و نفس الامریست و متصور نیست که مرجوحیت این نحو عدم بشیئی ازین رجحانات بوده
باشد زیرا که در این نحو عدم همه رجحانات منتفی بالمرّه اند و تاثیر امر منتفی را اسا یا بشیئی
از اجزای او در حصول مرجوحیه غیر خلاف بدیهیست پس معلوم شد که این رجحانات غیر
متناهیه جمیع انحای عدم ممکن مرجوح نگردیده پس باین رجحانات وجود ممکن ... بر
ما فرضناه راجح الی غیر وجود ممکن راجح نخواهد بود هف ... مجموع ...

الا بعد

الا بعد برجحان وجود ممکن وکافی در موجودیت ان نیست لا محاله ذات ممکن متساوی الطرفین
و ممکن از وجود و عدم او محتاج بعلت خارجه از ذات و ما یستند الی الذات خواهد بود و
هو المطلوب نقضی که بر بعضی ادلهٔ مذکوره در مقام ایراد کرده اند باین نحو که اگر ان بعض
از ادله تمام باشد لازم می آید که طرفین ممکن نظر بذات او متساوی نباشند زیرا که اگر متساوی
باشند لازم می آید امتناع وقوع هر یک از طرفین اما بی سبب ترجیح پس از برای امتناع ترجیح
بلا مرجح و اما بسبب مرجح پس از برای آنکه مرجح وقوع منفک از رجحان نمیشود و ذات ممکن
مقتضی تساوی طرفین است پس اگر جایز باشد وقوع احد طرفین نظر بذات لازم می آید جواز
زوال مقتضای ذات نظر بحال ذات یا جواز اجتماع متنافیین نظر بذات و تالی بهر دو
قسم باطلست مندفع است بانچه بعضی گفته اند که معنی ... و عدم اقتضای ذات
ممکنست احدی از طرفین را یا عدم ابای او از عروض هر یک از آنها پس ذات ممکن مقتضی
تساوی نیست بلکه لا مقتضی وجود و عدمست بخلاف اولویت ذاتیه زیرا که
مفروض در او اقتضای ذاتست مر رجحان وجود را لا از برای آنکه این جواب مدفوعست
چه در محل خود ثابت شده که هر یک از مواد ثلث لازم ماهیتست و لا محاله
ماهیة مقتضی لازم خود هست پس ذات ممکن مقتضی تساوی طرفین که بدلیل
مبین شد که او معنی امکانست خواهد بود بلکه از برای آنکه میگوئیم که تساوی طرفین بحسب
نفس الامر محالست زیرا که مستلزم ارتفاع نقیضین است بلکه ممکن دائما یا راجح
الوجودست بحسب نفس الامر بسبب وقوع علت وجود و حینئذ موجودست و یا راجح
العدمست بحسب نفس الامر بسبب عدم علت وجود و حینئذ معدومست و ظاهرست که ذات
ممکن مقتضی تساوی در نفس الامر که محال بالذاتست نمی تواند بود و الا لازم می آید

یا وقوع محال یا تخلف مقتضای ذات اوست و غیر این نسبت که تساوی طرفین که ذات ممکن
او را اقتضا میکند و ثابت و نظر بذات منظر به نفس الامر در وقوع و رجحان احد طرفین
منافی نیست و در این معنی ندارد بلکه با وجود علة وجود مثلا رجحان نفس الامری وجود
حاصل است و تساوی نظر بذات باو باقی و مجتمعست پس محذوری از وقوع احد طرفین
ممکن لازم نمی آید چنانکه ناقض توهم کرده و این بخلاف اولویة ذاتیه است زیرا که مفروض
در او اقتضای ماهیة ممکنست مر رجحان وجود نفس الامری را که کافی در موجودیت او بوده
باشد و چنین رجحانی البته نفس الامری میباشد نه محض رجحان نظر بذات که کافی التساوی

ابطال اولویت غیری

پس فرق ظاهر شد **فصل سیم** در بیان آنکه ممکن تا بسبب علة واجب نشود موجود نمیشود
و این مطلب ابطال اولویت غیریست چنانکه مطلب فصل سابق ابطال اولویت ذاتی بود
در جامع کلام المطلبین است قول حکما الشیء ما لم یجب لم یوجد و دلیل قوم بر این مقدمه آنست
که اگر ممکن بدون آنکه وجود او واجب بالغیر شود موجود گردد حال از دو بیرون نخواهد بود
یا وجود او راجح بسبب وقوع علة وجود شده یا نه اگر راجح نشده و دانستی که وجود و عدم
نظر بذات مساویست پس لازم می آید ترجیح احد متساویین بر دیگری بلا مرجح و اگر راجح
شده پس اگر رجحان بحد وجوب رسیده لازم می آید خلاف فرض و اگر بحد وجوب نرسیده
پس با وجود این رجحان ممکن خواهد بود وقوع کل واحد از وجود و عدم ممکن پس فرض میکنیم
با بقای رجحان مذکور وقوع وجود تارة و وقوع عدم تارة اخری و میگوئیم آیا در حال
وجود موجودیت ممکن بمجرد همان رجحانست که در حال عدم تحقق دارد بی انضمام امری
دیگر یا بانضمام امری دیگر است و علی الاول لازم می آید ترجیح و علی الثانی عدم کفایت
رجحان در موجودیت ممکن و این خلاف فرض است و این نقل کلام میکنیم بان امر زاید

منضم

منضم و میگوئیم اگر بسبب او رجحان بمرتبه وجوب میرسد لزوم خلاف فرض عود میکند و اگر نرسد
ممکنست با انضمام او وقوع کل واحد از وجود و عدم پس فرض میکنیم با بقای آن امر وقوع
وجود تارة و وقوع عدم تارة اخری و کلام سابق را اجرا میکنیم تا لازم آید یا ترجیح بلا مرجح یا
احتیاج بامری ثانی و نقل کلام بثانی میکنیم تا لازم آید امری ثالث و هلم جرا تا لازم آید
ذهاب سلسله مرجحات الی غیر النهایه و آن مستلزم محالست و اعتراض کرده اند بر این
دلیل بدو وجه **وجه اول** آنکه شاید ممکنی که بمحض رجحان موجود است ماهیتی باشد
که عدم بعد از وجود و عکس او نظر بذات او جایز نباشد هر چند بالذات ممکن باشد عدم او
بالمرة و راسا چنانکه حکما در زمان میگویند که عدم راسا او جایز و عدم بعد از وجود او و بالعکس
ممتنع نظر بذات اوست و الا لازم می آید وجود او در حال عدم او و این اجتماع نقیضین
است و حینئذ فرض وجود تارة و عدم اخری در ممکن مفروض محال خواهد بود و محال لازم
در دلیل شاید ناشی از فرض این محال باشد نه از فرض کفایت رجحان غیری در جواب این
وجه میتوان گفت باین نحو که چون رجحان بحد وجوب نرسیده و با تحقق او وقوع عدم
ممکنست فرض میکنیم که ممکن مفروض در همان زمان وجود بدلا عن الوجود معدوم است
و میگوئیم که وجود واقع آیا بمحض همان رجحان است که اگر ممکن معدوم میبود بجای
موجود بودن هر آینه آن رجحان متحقق میبود یا با انضمام امر دیگریست که مضاف برجحان
مذکور شده باشد در حال وجود و کلام را اجرا میکنیم تا آخر دلیل پس آنچه بعضی فضلا
گفته اند که چنین حینئذ واقع بهمان وجود را بجهت احتیاج من افتقد الامرجح اول و لیس وجود
مرجحات غیر متناهیه لازم نمی آید کلا اصلا خالی از تحصیل بلکه بتامل تام ظاهر میشود
که معنی محصلی ندارد **وجه دوم** آنکه وقوع مرجحات مذکوره بنا بر وقوع تقدیرات

مذکورات و اجتماع این تقدیرات باهم ممتنع است بلکه واقع یکی ازین تقدیرات پس مرجح
واحد کافیست و دفع این اعتراض باین نحو ممکن است که گفته شود که هر یک ازین تقدیرات ممکن
نفس الامر نیست بنا بر فرض عدم انتهاء رجحان بسر حد وجوب و خلو هر یک ازین تقدیرات از
مرجح زاید بر فرض فی حال العدم مستلزم ترجیح بلا مرجح است پس اگر در یکی ازین تقدیرات
مرجح نباید بناشد لازم می آید امکان محال که محالست مانند وقوع او پس لا محاله این مرجحات
همه در حال وجود مجتمع خواهند بود و لازم می آید تسلسل محال فصل چهارم در بیان
آنکه ممکن الوجود در بقا محتاج بموثرست بعضی متشبعات که ممکن بعد از انعدام علت وجود
مطلقا باقی ماند و خلاصه دلیل برین مطلب آنست که امکان علت احتیاج بموثرست و لازم
ماهیت ممکنست و هرگاه این دو مقدمه ثابت باشد پس بقای ممکن بعد از انعدام علت ممتنع
خواهد بود پس باید که بر هر یک از مقدمات ثلث بسبیل بسط تکلم نماییم اما مقدمه اولی
پس او مذهب حکما است و مخالف ایشان درین قول دو طایفه اند از متکلمین
احدهما علت احتیاج بموثر را حدوث میدانند و طایفه دیگر مجموع امکان و حدوث را و اثر
خلاف ظاهر میشود در فرض وجود ممکن قدیم پس حکما تجویز وجود او می نمایند و او را محتاج
بموثر میدانند و طایفه دیگر تجویز وجود او نمی نمایند و هر قدیم را مستغنی از موثر میدانند
و لهذا فلاسفه را در قول بقدم مفارقات و کرات بسایط و ماهیات نوعیه مرکبات
تکفیر مینمایند زیرا که قول بقدیم دیگر غیر صانع عالم بنا بر اصل مذکور مستلزم تعدد واجب
الوجود است و همین معنی مراد ایشانست در هر جا که لفظ تعدد قدما اطلاق میکنند
چنانکه میگویند که اگر صفتی زاید بر ذات واجب الوجود قایم باو لم باشد چنانکه مذهب
اشاعره است لازم می آید تعدد قدما الی غیر ذلک من المواضع و دلیل برین مقدمه اما الطریق

برهان

برهان پس او آنست که چون ثابت شد بطلان اولویت ذاتیه تساوی طرفین ممکن الوجود
و ترجیح بلا مرجح محالست پس رسید که هر ممکن موجود محتاج بموثر موجود خارج از نفس
ذات خود هست و معنی امکان و احتیاج مذکور تلازم دارند و عقل صحیح هرگاه ملاحظه
میکند م
این دو معنی کند جزم بترتب ثانیهما باین نحو که امکن فاحتاج الی موثر موجود دون
العکس چنانکه عقل هرگاه حرکت ید و حرکت مفتاح را باهم ملاحظه کند ترتب باین نحو
می یابد که تحرکت الید فتحرکت المفتاح دون العکس و علیت معنی ندارد الا ثبوت ترتب
کذائی میان دو امر و اما الطریق جدل پس باین نحو که آن طایفه که میگویند حدوث علت
احتیاجست اگر ظاهر این کلام را قصد کرده اند وارد می آید بر ایشان اشکال احتیاج
مقدمست بر ایجاد مقدم بر وجود مقدم بر حدوث بنا بر آنکه حدوث عبارتست از
مسبوقیه وجود بعدم پس او وصفیست از صفات وجود و صفت موخرست از
موصوف بالضرورت پس اگر حدوث مقدم بر ایجاد باشد چنانچه ظاهر عبارت ایشانست
لازم می آید دور بمراتب متعدده پس بنا بر قول ایشان که حدوث علت احتیاجست
بر مسامحه است و مراد ایشان آنست که کون الممکن بحیث یمکن ان یحدث یعنی قوة
و استعداد حدوث علت احتیاجست و قوة هر شی عبارتست از امکان ذاتی که
مجامع عدم او لم باشد پس مآل کلام ایشان آنست که امکان وجود ممکن بعد از
عدم او یا عدم بالفعل او که مقارن این امکان است علت احتیاج بموثر موجودست
و وجدان سلیم شاهدست بر آنکه عدم مقارن امکان را دخلی در ثبوت احتیاج
بموثر موجود نیست نه از جهة ذات بذاته عدم و نه از حیثیة وصف سابقیة بر وجود
و تغایر او با وجود بر معروض واحد پس آنچه از عبارت طایفه اولی مطابق مقتضای

تأمل صحیح باقی میماند همین قدر هست که امکان وجود ممکن علت احتیاج اوست بمؤثر موجود و فیه ما فیه
ارباب عقول و روایه کلامست اما آنچه مذکور شد در قول طایفه ثانیه از متکلمین بر نمط میشود
پس مذهب اول احق است و اما مقدمه ثانیه پس در بیان او میگوییم که اگر امکان لازم ماهیت ممکن نباشد
ممکن خواهد بود زوال معنی امکان باین نحو که بعد از آنکه در مرتبه ذات وجود و عدم او نظر بذات ازاو
او واجب گردد و این انقلاب بدیهی است و محالست زیرا که اگر جزء از خصوصیات حادث
در زمان ثانی یا بنفس زمان ثانی دخل در وجوب دارد این وجوب ذاتی خواهد بود نه وجوب
بالغیر خواهد بود چه وجوب بالغیر با امکان بالذات منافات ندارد و باو رجوع میشود پس ماهیت
مزبور ممکن بالذات و واجب بالغیر خواهد بود و امکان ذاتی از و زایل نشده خواهد بود
و اگر جزء از خصوصیات حادث در زمان ثانی یا نفس زمان ثانی مدخلی در وجوب ندارد
و نفس ذات ممکن مستقل است در این اقتضا پس مقتضی که وجوبست ازلی الثبوت لذات خواهد
بود پس لازم آید خلاف آنچه فرض کردیم که ذات اولا ممکن بود و بعد از زوال امکان واجب
گردیده فتامل تظهر حقیقة الحال و دع عنک ما قیل او یقال و اما مقدمه ثالثه پس در بیان
او میگوییم که چون امکان عبارتست از عدم ابای ذات از وجود و عدم و این معنی لازم ماهیت
ممکن بود و ابا از یکی از طرفین صحت از برای او پس برآید از آثار وجود او جایز است نظر بذات او
معدوم گردیدن پس چنانچه در خروج از عدم بوجود محتاج بمؤثر است در بقا و انحفاظ وجود
نیز محتاج است بامری که مانع از تطرق عدم بر ماهیت او گردد و مانع که ذاته مستقل است الا در
که وجود ممکن باو واجب گردیده پس در انحفاظ وجود ممکن محتاج است بوجود موجب موجد باو اوه
دایما و هو المطلوب و آنچه طایفه از متکلمین آن را قضا بامر که ممکن در بقا احتیاج بمؤثر ندارد
باطل و آنچه باو متمسک شده اند از حدیث تجاور و بنا و مرور بنا و بقای بنا بعد از انعدام

اولین

اولین استنباهی است بین زیرا که بنا علت فاعلیه بنا که تراب موصوف بشکل معین آن
نیست بلکه علت فاعلیه افاضه وجود بشکل تراب واجب الوجود است که ابدا موجود است
و بنا علت فاعلیه حرکات غیر باقیه الذات خود است که معد حصول معلول است که بنا
که با فاعلین باحتیاج ممکن بمؤثر در بقا خود اند باین نحو که علت بقای ممکن اگر بهیچ وجه
تاثیری در ممکن در وجود معنی ندارد پس ما فرضناه علة علت نخواهد بود هف اگر دارد پس
تاثیر او یا در همان وجود اولست که بغیر از او بحدوث میرود و لازم می آید تحصیل حاصل
محال و یا در وجود دیگر است غیر وجود اول پس اگر با زوال وجود اولست لازم می آید حرکت
ممکن در وجود زیرا که مثلا آنات محالست و در موضع خود ثابت شده استحاله حرکت ممکن
در وجود و اگر با بقای وجود اولست لازم می آید اجتماع مثلین یا موجودیت ماهیت در آن
واحد بوجودات متعدده و هر دو بدیهی البطلانست جوابست باینکه چه اراده کرده از
تاثیر اگر مراد باو افاده و اعطای وجود است اختیار شق اول میکنیم و از انتفای تاثیر
خاص لازم نیست انتفای تاثیر مطلق مثلا ول تاثیر در انحفاظ وجود حاصل اولا و اگر
مراد باو اعم از اعطای وجود و انحفاظ اوست اختیار میکنیم شق ثانی را و منع میکنیم
انحصار تاثیر را در سقوط که معارض استیفا لقو از برای آنکه مطلق تاثیر ممکنست که
بسبیل حفظ و ابقاء وجود باشد که همین حافظ او را سابقا اعطا نموده باشد که مر تحقیق
نماند که این مقدمه بنا بر طریقه حکما موقوف علیه براهین است که مبتنی بر ابطال سلسلت
و الضم مناسبت عظیم بمقام دارد لهذا ایراد نمودیم او را هر چند تتمیم اکثر براهین اثبات
واجب موقوف بر آن نیست مقصد اول در ایراد برهان مشهور که موقوف بر ابطال
دور و تسلسلست و تقریر آن باین نحو است که شکی نیست در تحقق موجودی ممکن و بنا علی

المقدمات المزبورة هر ممکن موجود محتاج است بعلة موجدة پس اگر موجد او واجب الوجود
ثبت المطلوب و اگر ممکن موجود دیگر است نقل کلام باو میکنیم پس سلسله علل یا منتهی میشود
بواجب الوجود و یا بر میگردد و محتاج ممکن اول میشود و یا الی لا نهایة میرود و قسم ثانی
مستلزم دور است و ثالث مستلزم تسلسل و هر دو محالند و ملزوم محال محال است پس متعین
شد قسم اول اما استحاله دور پس از این جهت است که مستلزم تقدم شیء بر نفس است زیرا
که علت بحسب مرتبه مقدم است بر معلول یعنی که عقل حکم میکند که وجدت العلة فوجد
المعلول پس هرگاه که ا علت ب باشد مقدم بر ب خواهد بود بیک مرتبه و چون فرض کنیم
که مع ذلک ب علة ا باشد ب بیک مرتبه مقدم بر ا خواهد بود پس ا بدو مرتبه مقدم بر خود خواهد
بود و از آنچه گفتیم مبین شد که هرگاه دور میان دو چیز بیک مرتبه باشد یعنی بی توسط ثالثی
باشد تقدم بر نفس بدو مرتبه لازم می آید و اگر دور بدو مرتبه باشد یعنی بتوسط یک واسطه تقدم
بر نفس بسه مرتبه خواهد بود و اگر دور بسه مرتبه باشد و بتوسط دو واسطه تقدم بر نفس بچهار مرتبه
خواهد بود و برین قیاس عدد مراتب تقدم همیشه زاید بر عدد وسایط میان طرفین دور است
بدو و زاید بر عدد مراتب دور است بواحد مثلا هرگاه ا علت ب و ب علت ج و ج علت د و د
علت ه و ه علت ا بوده باشد لازم می آید دور بچهار مرتبه یعنی بتوسط سه واسطه پس تقدم شیء
بر نفس به پنج مرتبه لازم می آید لیکن حکمت که گفته شود که در هر دوری خواه صریح و خواه بتوسط لازم
می آید تقدم شیء بر نفس بمراتب غیر متناهیه فتدبر و تقدم شیء بر نفس محالست بالضرورة و اما
استحاله تسلسل پس بنا بر این است که میگوییم که اگر امور غیر متناهیه مترتبه مجتمعه در خارج موجود باشند
و سلسله را از احد طرفین مبدا فرض کنیم ... چنانچه در شق ثالث لازم می آید ...
در جانب متناهی عدد متناهی را مثل پنج و ...

ثم

ثم جمله دیگر که جزو جمله اولی و مثل اوست در منتهی ابتدای در یک جانب غیر متناهی اند و در جانب
دیگر زیرا که اگر در جانب دیگر متناهی باشد لازم می آید تناهی جمله اولی که کلست و زاید برین جمله
بقدر متناهی پس توهم میکنیم تطبیق مبدأ جمله ثانیه بر مبدأ اولی پس اگر چه هر یکی از آحاد جمله
جزو منطبق میشود بر یکی از آحاد جمله کل علی سبیل التوالی فی الجملتین لا الی نهایة و بدون
آنکه تفاوت در جانب غیر متناهی میان جملتین بهم رسد هرآینه لازم می آید انطباق جمیع
جزو بر جمیع کل و هر احد از جزو بر احدی از کل علی سبیل استیعاب احد الاحادین للآخر
پس لازم می آید مساواة کل و جزو و لکن ببدیهة عقل باطلست و اگر تفاوت در سمت غیر متناهی
میان جملتین بهم رسد باین نحو که جمله جزو منقضی شود و هنوز از آحاد کل قدری باقی
بوده باشد لازم می آید انقطاع و تناهی جمله جزو و چون زیادتی جمله کل بر او بقدر متناهیست که پنج باشد
و زاید بر متناهی بقدر متناهی متناهیست پس لازم می آید تناهی کل ایضا هف و آنچه بعضی توهم
نموده اند که تطبیق موقوفست بر تصور جملتین غیر متناهیین اگر تطبیق وهمی باشد و بر فرض جزو زیرا
که جزو بالفعل در جمله غیر متناهیه واحده وجود ندارد و بر تحریک و جذب احدی الجملتین و تطبیق احدی
از آحادهما بر آحاد اخری یا در خارج یا در وهم و شاید بر همه این امور یا بعضی از آنها یا اجتماع بعضی
از آنها با عدم تناهی محالست و محال لازم لازم از فرض یکی از این امور بعینها یا از فرض اجتماع بعضی از آنها
با عدم تناهی نه از فرض وجود امور غیر متناهیه مترتبه توهمیست ساقط زیرا که این برهان چنانچه از تقریر
ما ظاهر شد موقوف بر تحقق حرکت و جذب نیست در خارج و نه در وهم و همچنین توقف بر تصور تفصیلی
جمیع آحاد جمله ندارد و همچنین توقف بر استیعاب تطبیق نسبت بهر یک هر یک ندارد و نه در خارج و
و ... بلکه هرگاه جمله غیر متناهیه موجود باشد شکی نیست در تحقق جمله دیگر با عدا آنچه در ضمن جمله اولی از تصور
مادون ... ندارد و فرض اسقاط ... زیرا که تقریب نیست در تطبیق تصور جملتین ...

الاجمال کما عرفت واین تصور نیست ممکن وهمچنین کا نیست ما را توهم التطبیق بین احدی
الجملتین بر مبدا دیگری زیرا که بمجرد همین قدر عقل حکم میکند بانکه بازاء هر یک ثانی وثالث
ورابع وهکذا الی غیر النهایه بر سبیل توالی اعداد از احدی الجملتین منطبق بر نظایر خود از
جمله دیگر گردیده و فرض این امور واجتماع شیئی از انها با یکدیگر بالبدیهه محال نیست بلکه اگر
تطبیق بحسب خارج هم نیز نمیتوان گفت که جذب و تحریک منافاتی با غیر متناهی بودن
جملتین ندارد و صریح عقل حکم میکند که اگر غیر متناهی موجود باشد قابل تحرک وانجذاب خواهد
بود پس بعد ازین ثابت نیست الا از عدم تناهی فعلیک یا معان النظر و تجرید الفکر اذ فیه مجرح تتمیم
هذا البرهان اذ ان القاصرین عن ابناء البشر تذنیب بدانکه این برهان در ابطال امور غیر متناهیه
مترتبه بسبب تطبیق است و تقریر مشهور او بنحویست که مذکور شد و ممکنست ابطال تسلسل
بوجوه دیگر که بعضی از انها از مبتدعات قریحه کلیله مولف است و بعضی دیگر از صحف قوم
مستنبط است با بعض زیادات و [illegible] شده و مآل همه آن
وجوه عند الامعان [illegible] الثانی اگر سلسله غیر متناهیه موجود گردد بر مذکور موجود
هر آینه معروض عدد خواهد بود چه بدیهه شاهد است بر انکه در حقیقت عدد تناهی معتبر نیست
ولازم می آید که آن عدد هم زوج باشد و هم فرد ومع ذلک نه زوج باشد و نه فرد واین معنی مستلزم اجتماع
نقیضین وارتفاع ان ازاولیاست وتوجیه بیان ملازمه تمهید میکنیم مقدمه را اول انکه ثابت است
که هر عددی که انضعیف یا مثلی یا ربعی یا جزوی دیگر از کسور منطقه و غیر منطقه داشته باشد هیچ عددی از
احاد او متعین از برای انضعیف یا ثلثیه یا غیر آن نیست مثلا از عشره و ما توالیه مرتبة الاحاد اگر
خمس او را اخذ کنیم نصف عشره خواهد بود واگر واحد اول از او اسقاط و از ثانی تا پنج اخذ کنیم
نصف عشره مذکوره خواهد بود و برین قیاس هر خمسه که اخذ کنیم نصف عشره است لا ازوی [illegible]

وثمة

وثمة اولی ووجدان صحیح در صدق این معنی فرقی نیست میان عدد متناهی وغیر متناهی
وبعد از تمهید مقدمه مذکوره میگوئیم که عدد غیر متناهی نمیتواند بود که زوج باشد زیرا که اگر زوج
باشد او را نصفی خواهد بود از برای آنکه زوجیت معتبر ندارد غیر انقسام بمتساویین و بحکم
مقدمه اولی ممکنست که نصف او را از مبدا سلسله یعنی از معلول اخیر علی سبیل التوالی
والتصاعد فی جانب العلة اخذ کنیم و حمیع احاد نصف ما اخذ مستغرق جمیع احاد سلسله است
بحیث لا یبقی منها شی یا نه و علی الاول لازم می اید مساواة النصف لضعف یعنی جزو و کل
وعلی الثانی لازم می اید انقضای نصف و انقطاع او در جانب دیگر پس متناهی خواهد بود
زیرا که چیزی که نصف از هر دو سر نهایت دارد دو طرف خواهد داشت و عدد اوساط او که
ما بین الطرفین باشد متناهی خواهد بود از برای انحصار او در میان حاصرین و همچنین مجموع
نصف از برای آنکه او زاید بر اوساطست با ثنتین و زاید بر متناهی بعدد متناهی متناهیست
کما عرفت و چون نصف دیگر از سلسله نیز متناهی خواهد بود قضاء بحکم تساوی النصفین پس
مجموع سلسله غیر متناهیه نیز متناهی خواهد بحکم ما مر و تالی القسمین باطلست پس مقدم
که زوجیت سلسله غیر متناهی باشد نیز باطلست و همچنین میگوئیم سلسله مفروضه غیر متناهیه
فرد نیست زیرا که اگر فرد باشد ضرورة قاضیست که از هر عدد فردی که واحدی اسقاط نمائیم
باقی زوج خواهد بود پس جمله ما عدا المعلول الاخیر که جزو جمله است زوج خواهد بود پس بحکم دلیل
متقدم متناهی خواهد بود و چون مجموع سلسله مرکبست از عدد متناهی زوج با واحد پس او نیز
متناهی خواهد بود لما تقدم ولازم باطلست فالملزوم مثله وبعد از آن میگوئیم که سلسله
مفروضه هم زوج نیست و هم فرد زیرا که وجدان صحیح حاکمست که چون از مبدا سلسله یعنی
معلول اخیر و گرفته شد [illegible] تا الی آنکه منتهی مجموع اثنین است و قسمت [illegible] زوج و فرد

لم یعنی ثالث و وحدت در مرتبه وتر و رابع که متمم اربعه است در مرتبه زوج و هکذا و جمله مفروضه
را در جانبی یکی انقطاع نیست پس بازای هر واحدی که وحدت در مرتبه وتر واحد دیگر
که وحدت در مرتبه زوج تحقق دارد و هیچ واقع در وتر نیست که او را بازاء
واقع در مرتبه زوجیه نباشد پس ذهن سلیم متحدس میشود با آنکه جمله غیر متناهیه مفروضه
منحل بدو سلسله است بلکه متساوی است که احدهما مرکبست از آحاد واقعه در مراتب
وتریه و دیگری مرکبست از آحاد واقعه در مراتب زوجیه پس عدد آحاد سلسله مفروضه منقسم
بمتساویین پس زوجست و چون جمله باقیه بعد از اسقاط معلول اخیر نیز غیر متناهی است
بهمین بیان زوج خواهد بود و مجموع سلسله مفروضه مرکب خواهد بود از زوجی که ما عدا المعلول
الاخیر است با واحدی و بالبدیهه مرکب از زوج با واحد فرد است پس عدد مجموع سلسله
لا نهایه غیر متناهی هم فرد است و هم زوج و مراد ما بزوجیت عدد انقسام اوست
بمتساویین و بفردیت مقابل انجمع و ضرورة قاضیست با آنکه این دو معنی را اختصاص
بمتناهی و غیر متناهی نیست خواه مراد بزوجیه و فردیه در عرف همین معنی باشد
یا دو معنی دیگر که اختصاص بعدد متناهی داشته باشند و همچنین ضرورة عقل حاکمست
بعدم تفرقه میان عدد متناهی و غیر متناهی در قبول مساواة و زیادة و نقصان و
سایر احکام مذکوره در برهان مذکور پس برهان مزبور تمامست بی شایبه اعتراض و منع بجنب
الانصاف فی تخلف المکابرة والاعتساف فلیهدر عات وجه دوم آنکه بر تقدیر
تحقق امور مترتبه غیر متناهیه شکی نیست در وجود مجموع در خارج بلکه مجموع اثنین که نهایت
مجموعاتست در طرف قلت و بلکه مجموع لا نهایه غیر متناهی که نهایت در جانب کثرتست
و شکی نیست که هر جزء از اثنین بر سبیل توالی عدد بالا رود هم مجموعات متزایده بواحد فواحد

مانند ثلثه و اربعه و خمسه و غیرها الی ما لا نهایة له تحقق دارند و عدد مجموعات متزایده
بواحد علی التوالی غیر متناهی است و دو مجموع اول که احدهما غایت در جانب قلت
و دیگری نهایت در طرف کثرتند و طرفند و ماسوای این دو مجموع از مجموعات متزایده
بواحد محصور در میان این دو حاصر است و مع ذلک عدد اوساط غیر متناهی است چه
شکی نیست در عدم تناهی عدد مجموعات متصاعده متزایده بواحد واحد که در
سلسله غیر متناهیه مجموعات مذکوره بیندازیم باقی که عدد مجموعات محصوره است
غیر متناهی خواهد بود لما عرفت لیکن لازم که انحصار غیر متناهی است بین الحاصرین باطلست
فالملزوم مثله گفته نشود که تحقق طرف در جانب کثرت مستلزم انقطاع و تناهی
سلسله مفروضه است و هیچ جایز است که محال لازم ناشی از فرض امرین متنافیین
باشد نه از ترتب امور غیر متناهیه از برای آنکه میگوییم شکی نیست که بر تقدیر عدم واجب
الوجود سلسله غیر متناهیه موجود خواهد بود و چون موجود است منفک از تعین و تشخص نمیشود
پس لا محاله آن سلسله متشخص خواهد بود که عبارت از مجموع بحیثیة لا یشذ عنها شیء منه
و بالبدیهة این مجموع شخصی اکثر از هر یک از مجموعاتیست که باسقاط واحد فواحد از
جمله باقی مانده و این مجموعات متناقصه هر یک اقل از ما فوق خود و مجموع اثنین آخر
همه این مجموعات و نهایت مرتبه اقلیه است پس محال مذکور در دلیل لازم می آید و شایبه
اشتباهی در استلزام تحقق مجموع لا نهایه از برای تناهی و انقطاع سلسله محذور دیگر است
که از فرض وجود سلسله غیر متناهیه لازم می آید و دلیل دیگر است بر بطلان فرض مذکور و
قدحی در تمامیت دلیل مذکور ندارد و همچنین آنچه گفته شده که این مجموعات متزایده بواحد
امور فرضیه اند و وجود ترتب آن بمحض فرض و همست موجود در خارج نیست الا آحاد

جمله لاینته و نقص مذکوره لا غیر پس محذور مذکور لازم نیاید و مدعا خود ثابت است زیرا که شکی
نیست در وجود آحاد و هر یک از این مجموعات و وجود جمیع آحاد هر مجموعی مستلزم وجود آن
مجموع است و وجود این مجموعات مستلزم ترتب آنهاست و اگر همه ترتیب وضعی این مجموعات
مذکوره هر یک موجود در خارج و با یکدیگر ترتیب خارجی دارند و فرض و وهم را اگر مدخلی هست در
تفهیم و تمییز این مراتب است نه در وجود یا در ترتب این مجموعات وجه تسلیم الثانی چیزی از
جمله مجموعات متزایده بواحد که سابقا مذکور شد آنچه در جوار اثنین واقع شده مانند
ثلثه متناهیست و همچنین آنچه در پهلوی ثلثه واقع شده مانند اربعه و آنچه در پهلوی اربعه
واقع شده مانند خمسه الی ما لا یقف عند حد و آنچه در پهلوی مجموع لاینته واقع است مانند جمله
الا واحد غیر متناهیست و همچنین آنچه در پهلوی آن واقع است مانند جمله الا اثنین و هلم
جرا فی النقص الی ما عرفت ایضا و این مجموعات از اثنین که نهایت مرتبه نقص و قلت
ابتدا نمی بتدریج متزاید میشوند تا مراتب بالا که مجموعات حاصله در آن مراتب غیر متناهیست
میرسند پس لا محاله در میان این مجموعات منفصل خواهد بود که چنین مجموع با نجار سلسله از
مرتبه تناهی بمرتبه عدم تناهی منتقل شود و هر دو طرفین آن منفصل مجموع خواهد بود که احدها
متناهی و دیگری غیر متناهی باشد و چون هر مرتبه زاید بر ما تحت خود است بواحد پس تفاوت
میان مجموعین واقعین در جنبتی منفصل بواحد خواهد بود پس لازم می آید که عدد متناهی
بزیادتی واحدی غیر متناهی شود و این بالبدیهه باطلست و اعتراضی که توهم رود آنست که جمیع
وجوه بر وجه سابق بر نهج میشود بدین نحو که مجموعات متصاعده آخذه از اثنین بسلسله
متزاید واحد واحد میروند الی لا نهایه و هر مجموعی از این مجموعات غیر متناهی العدد فی نفسه متناهیست
و هر گز منتهی بمجموع غیر متناهی نمیشود و عدد آن نفاد و انقطاع ندارد و همچنین

مجموعات متنازله متناقصه بواحد واحد الی لا نهایه میرود و هر مجموعی از آنها نیز غیر متناهیست
و عده مجموعات غیر متناهیه مذکوره غیر متناهی و هرگز منتهی نمیشود این سلسله بمجموع غیر متناهی
الاحاد و نفاد و انقطاع نمی پذیرد پس مجموعات اول یک سلسله غیر متناهیه اند که مبدا از
جانب قلت دارند و نهایتی در جانب کثرت ندارند و مجموعات ثانی سلسله دیگر اند که مبدا
از جانب کثرت دارند و نهایتی در جانب قلت ندارند پس هیچ از محذورین مذکورین در وجه ثانی
لازم نمی آید قطعست زیرا که بدلیل ثابت شد وجود طرفین و بدیهیست که این دو طرف
در اکثریت و اقلیت متقابلند و ثابت شد بدلیل تحقق مجموعات غیر متناهیه متزایده
بواحد و وقوع آن مجموعات فیما بین طرفین بدیهیست و آنچه معترض ایراد نموده قدحی در هیچ یکی
از ادله و مقدمات برهانیه مذکوره ندارد بلکه اگر ما ذکره تمام بود این نیز دلیلی دیگر خواهد بود
بر بطلان فرض مذکور زیرا که از دلیل معترض لازم می آید که ما ثبت بالبرهان و الضروره کوجود احد الطرفین
مذکورین است مقابل دیگری مخصوص بوده مجموعات متوسطه بین الطرفین باطل بود پس نهایت
غایت اعتراض مذکور لازم می آید اجتماع متنافیین زیرا که هیچ دلیل و معارضه هر دو سالم از
خدشه اند پس ترتب امور غیر متناهی که منشا لزوم اجتماع متنافیین است محال خواهد بود و ذلک
مطلوبنا و وجهین مذکورین اخیر در ابطال جمله غیر متناهیه که ترتب میان آحاد او نباشد
نیز جاریست فتدبر وجه ثالث الکرا اگر سلسله غیر متناهیه منترتبه موجود باشد لازم می آید تساوی
هر دو عدد متناهی با یکدیگر مثل عدد عشره و مائه و بطلان لازم بدیهیست فالملزوم مثله و
بجهت بیان ملازمه تمهید میکنیم مقدمه را و آن این است که هرگاه جمله عددی مرکب باشد از عددی معین
مثل مائه بعده معینه مثل عشره یعنی مجموع آن ده جمله ده صد باشد و جمله دیگر مرکب باشد بهمان عده از
عددی اقل از آن عدد مثل ده یعنی مجموع جمله ده عشره باشد پس چند نسبتی که نسبت جمله اولی اگر عدد است

از جمله ثانیه و ذلک من اجلی البدیهیات و چون این مقدمه تمهید یافت میگوییم که شکی نیست که جمله
غیر متناهیه لا ینفذ مشتمل بر عشرات غیر متناهیه و همچنین مشتملست بر مات غیر متناهیه زیرا
که اگر عشرات یا مات واقع در جمله مفروضه متناهی العدد باشند جمله مفروضه متناهی الاحاد
خواهد بود لما عرفت هف پس هرگاه ما شبیه آحاد جمله اخذ کنیم عدد عشرات جمله را که علی سبیل
التوالی و همچنین عدد مات جمله را پس چنین نشود که هر یک از عدد عشرات و عدد مات جمله
مستوفی تمام احاد جمله لا ینفذ خواهد بود نه بطریقی که هیچکدام مستوفی احاد جمله نباشند
یا احدهما که عدد مات است مستغرق و دیگری که عدد عشرات است مستوفی نباشد یا بر عکس
علی الثانی لازم می آید انقطاع و تناهی عدد مات جمله یا عدد عشرات او یا عدد هر دو پس جمله
مفروضه مرکب خواهد بود از مائه یا عشره که عددیست متناهی مرات متناهیه پس جمله مفروضه
متناهی خواهد بود هف و علی الاول احاد جمله مفروضه هم عدد عشرات جمله است و هم عدد
مات جمله پس اگر عشره اقل از مائه نیز لازم می آید اقلیت جمله غیر متناهیه لا ینفذ از نفس خود بحکم
ما مهدناه و همچنین اگر اکثر از مائه نیز پس لابد عشره مساوی مائه خواهد بود و کذلک البیان فی کل
عددین متناهیین بلکه بهمین بیان مساوات واحد با جمیع مراتب اعداد لازم می آید و باندک
تغییری در تقریر همین وجه لازم میتوان آورد اقلیت جمله لا ینفذ از نفس خود وجه پنجم اگر
سلسله غیر متناهیه بجمیع مذکوره موجود نیز لازم می آید که مجموع جمله بحیث لا ینفذ منها شیء اقل از نفس
خود بود و بطلان آن ظاهر است پس مقدم مثل اوست و توجیه بیان ملازمه تمهید کنیم مقدمه را و آن اینست
که هرگاه در مجموع بوجهی که یکی از آن دو مجموع مرکب باشد از عدد معینی بعدد معینه مثل صد که مرکبست
بعدد عشره از عدد ده و مجموع دیگر مرکب باشد از عددی دیگر از بیرا[?] از عدد اول و جای آن عدد اول
بعینها مثل صد و پنجاه که مرکبست از پانزده ده بار پس چنین شکی نیست که مجموع ثانی اکثر از مجموع اول

خواهد بود

خواهد بود و وجدان صحیح حاکم است باینکه در صدق مقدمه مزبوره فرقی نیست میان اینکه عدد معینه
عدد متناهیه بوده باشد یا غیر متناهیه و همچنین فرقی نیست میان اینکه اعداد در که مفروض است که با آن
عدد معینه جزو مجموعه هر دو متناهی باشند یا احدهما غیر متناهی بلکه این معنی در غایه بداهت
و ظهور است و بعد از تمهید میگوییم که شکی نیست که در ضمن مجموع لا ینفذ متحقق است مجموعات
متزایده بواحد واحد که اقل آنها مجموعات اثنین است و بعد از و ثلثه و بعد از و اربعه و همچنین
بر سبیل توالی الاعداد و هر یک از آحاد سلسله لا ینفذ جزو اخیر یکی از این مجموعاتست و هیچ یکی از آحاد
سلسله نیست که خارج از مجموع این مجموعه بوده باشد پس عدد مجموعات مزبوره مساوی آحاد نفس سلسله غیر
متناهیه است و هر یک از این مجموعات فی نفسه متناهی الاحاد است و چون از مجموع لا ینفذ یکی
بیندازیم حاصل شود مجموعی اقل از اول و چون از مجموع ثانی نیز یکی بیندازیم حاصل شود مجموع
ثالثی اقل از مجموع ثانی و همچنین الی غیر النهایه پس در ضمن سلسله لا ینفذ متحقق است مجموعات
متناقصه بواحد واحد و عدد این مجموعات نیز بعدد احاد نفس سلسله است پس عدد این
مجموعات نیز غیر متناهیه است و هر یک از این مجموعات فی نفسه غیر متناهیه است و شکی نیست که
هر یک از مجموعات ثواتر[?] از سر است از هر یک از مجموعات اول العدد غیر متناهی پس بحکم مقدمه
ممهده نفس جمله لا ینفذ اکثر از نفس خود خواهد بود هف و حدیث عدم تحقق مجموعات اول و ثواتر در
خارج و تحقق ایشان بمجرد عقل و ملاحظه از زیادتی اسقاط واحد فواحد ساقطست زیرا
که ما شکی نداریم در اینکه این مجموعات موجودند در ضمن جمله لا ینفذ هر چند ملاحظه اسقاط
و ازدیاد نشود و مدخلیت ملاحظه ازدیاد و اسقاط همین در تفهیم و تمییز مجموعاتست و بس
و این وجه از افادات بعض فضلاست فی مدفولست زیرا که مجموعی که مؤلف از مجموعات غیر
اواحد لیجه[?] در خارج موجود نیست از برای اکثر موجودات که از ابتدا خلق اند و در مجموع

مؤلف از مجموعات متناهیه اعنی اعتبار جزئیه امر واحد مرتین بلکه مرات غیر متناهیه شده مثلا
واحد اول یکمرتبه بالاستقلال و بار دیگر در ضمن اثنین و بار دیگر در ضمن ثلثه و هکذا الی غیر
النهایة اعتبار جزئیه او از برای مجموع مؤلف شده و مجموع مرکب از اعتبار جزئیه امر واحد
مرتین اعتباریست و وجودی در خارج ندارد بالبدیهه و اجزای متباینه مجموع مزبور منحصر
در نفس احاد بالاسر جمله لا تتناهی زیرا که در هر مجموعی که یکی افزوده شد غیر واحد در همین مرتبه
جزئیه ابتدائی دارد و در ضمن مرتبه دیگر اعتبار جزئیه او تاثیری در ازدیاد تالیف ندارد پس از
ضمن اثنین اعتبار جزئیه واحد اول و در ثلثه اعتبار جزئیه اولین و در اربعه اعتبار جزئیه ثلثه
اول و هکذا اعتبار جزئیه مکرر شده است و این معنی مشترکست میان مجموع مؤلف از مجموعات
اول و مجموع مؤلف از مجموعات ثوانی پس اجزای مفید ازدیاد تالیف در مجموعین همان
نفس آحاد بالاسر جمله لا تتناهی است و حاصل در وجود خارجی از تالف این احاد در اعتبار
نیست الا امر واحد که نفس سلسله غیر متناهیه لا تتناهی است و لازم نمی آید بودن شیئی اکثر از نفس
خود اصلا نعم اگر مجموعین مؤلفین مزبورین وجودی در خارج بهم رسانند لازم می آید زیادتی
مؤلف ثانی بر مؤلف اول لیکن چون این مؤلفین و مجموع متغایرند که کل واحد از ایشان مغایر
مجموع غیر متناهی لا تتناهی است بحکم ما مهدته المقدمة الثانیه پس بر این تقدیر نیز لازم نمی آید زیادتی
مجموع لا تتناهی بر خود کش و زیادة احد مؤلفین بر دیگری محذوری نیست با آنکه میتوان گفت که اگر
فرض کنیم که مجموعین مزبورین بر تقدیر وجود متحد با یکدیگر و نفس مجموع لا تتناهی باشند بر تقدیر
مزبور که وجود مجموع اعتباری در خارج بغیر محالست شاید زیادة شیئی بر نفس که محال است
ناشی از این محال باشد نه از وجود جمله مرتبه غیر متناهیه گفته نشود که چون اجزای مؤلفین
منحصر در مجموعات ثوانی است وجودی نیست در وجود مرکب از این مجموعات در خارج با آنکه در وجود

اول از مجموعات

سابقه بمکرر اعتراف بوجود مجموعات مزبوره شده و وجود جمیع اجزای هر مجموعی مستلزم
وجود آن مجموع است پس مؤلفین مزبورین باید که در خارج موجود باشند از برای آنکه میگوئیم
در محل خود ثابت شده که کل واحد از اعداد مؤلف از وحدات است و هیچ عددی مؤلف از
اعداد اقل از و یا از واحد با عددی اقل از و نمیتواند بود مثلا تقوم عشره بوحدات ده گانه است
نه بخمستین و نه باثنین و ثمانیه و غیر ذلک من المحتملات و بعد تحقیق ذلک شکی نیست در آنکه
مجموعات مزبوره صلوح جزئیه هیچ عددی و هیچ مجموعی در خارج ندارند تا گفته شود که
وجود جمیع اجزای کذا مستلزم وجود کلست فتدبر **وجه ششم** و این وجه نیز از افادات
بعض فضلاست و بجهت تقریر او تمهید میکنیم دو مقدمه را **مقدمه اولی** هرگاه سلسله
غیر متناهیه از جانب واحد منقطع بوده باشد و سلسله دیگر بوده باشد غیر متناهی از جانبین سلسله اولی
کمتر از سلسله ثانیه خواهد بود بقدر غیر متناهی زیرا که چون سلسله ثانیه را تقسیم نمائیم بدو قسم
که هر یک غیر متناهی در جانب واحد بوده باشد و تطبیق میکنیم مبدا سلسله اولی را بر مبدا
یک قسم از سلسله ثانیه و هکذا علی سبیل تطبیق الاحاد علی الاحاد علی التوالی الی آخر آحاد
سلسله اولی مستغرق آحاد یک قسم ثانیه خواهد شد و الا لازم آید تناهی یکی از منطبقین
در جانبی که فرض کرده ایم عدم تناهی ایشان را هف و تفاضل میان سلسله اولی و ثانی
بقدر قسم دیگر از ثانیه خواهد بود و آحاد آن قسم دیگر نیز غیر متناهیست کما هو المفروض فثبت
المطلوب **مقدمه دویم** اگر دو سلسله که کل واحد غیر متناهی در جانب واحد باشند موجود
باشند و سلسله ثالثه غیر متناهیه در جانبین نیز موجود بوده باشد مجموع اولیین یا
ازید از ثالثه یا مساوی او یا انقص از و بقدر متناهی خواهد بود زیرا که هرگاه ما بعد از
تقسیم ثالثه بدو قسم متناهی بوضع قسمت تطبیق کنیم هر یک از سلسلتین اولیین

بر یک قسم از ثالثه حال از سه بیرون نخواهد بود یا آنکه احاد هر یک از سلسلتین اولیین متوافق
احاد قسم منطبق علیها خواهد بود و مجموع اولیین مساوی مجموع ثالثه خواهد بود یا آنکه احاد
هر یک از اولیین زاید بر احاد قسم منطبق علیها خواهد بود و لامحاله تفاوت در غیر متناهی
بهم میرسد و در جانب متناهی چند عدد از احاد اولیین با هم تداخل میکنند یا آنکه احاد هر یک
اولیین اقل از احاد ما ینطبق علیه خواهد بود و لامحاله تفاوت در جانب متناهی بهم میرسد
پس تفاضل میان اولیین و ثالثه محصور بین الحاصرین یعنی مبدأین سلسلتین اولیین
خواهد بود پس تفاضل بقدر متناهی خواهد بود و ذلک ما اردناه و بعد از تمهید میگوییم که اگر
سلسله غیر متناهیه متحقق و موجود باشد لازم می آید که انقص باشد از سلسله که فرض کنیم او را غیر
متناهی در جانبین بقدر غیر متناهی و مع ذلک انقص سلسله اولی باز باشد از سلسله که فرض
کنیم عدم تناهی او را در جانبین یا مساوی او باشد یا انقص از و بقدر متناهی و بر هر یک از تقادیر
ثلثه البته انقص از غیر متناهی در جانبین بقدر غیر متناهی نخواهد بود پس بتقدیر عدم واجب
و تحقق سلسله مفروضه لازم می آید اجتماع النقیضین و اللازم باطل فالملزوم مثله بیان ملازمه
آنکه چون ما از معلول اخیر بر سبیل توالی عدد واحد کنیم و بالا رویم شکی نیست که احاد سلسله بعضی
واقع خواهند بود در مرتبه فردیه چون اول و ثالث و خامس و سابع و هکذا الی ما لا نهایة له و
بعضی واقع خواهند بود در مرتبه زوجیه چون ثانی و رابع و سادس و ثامن و هلم جرا و چون عدد
ازواج با عدد افراد مساوی است بقضاء حکم عدم التناهی مع توالی الاعداد پس سلسله
مفروضه غیر متناهیه در جانب واحد متحقق است در نفس الامر و دو سلسله متساوی غیر متناهی که
هر یک از ایشان غیر متناهی در جانب واحد نیز و بحکم مقدمتین لازم می آید لا متناهی محصور بین
بلکه اجتماع نقیضین و از این وجه ایراد میتوان کرد باین نحو که اگر بدو سلسله غیر متناهیه

در جانبین

در جانبین محال است و محال لازم ناشی از فرض تحقق او خواهد بود پس ناشی از تحقق غیر متناهی در جانب واحد
که لازم از فرض عدم واجب الوجود بالذات است و بهمین توجیه وجه یتبعی التنبیه له فتدبر برهان التضایف
و آن نیز موقوف است بر تمهید مقدمه و آن این است که علیت و معلولیت متضایفانند و متضایفین از
امور متقابل که تعقل کل واحد از ایشان مستلزم تعقل دیگری است چون ابوت و بنوت و
در مقام خود ثابت شده که متضایفین متکافئند در وجود یعنی بازای هر فردی از احد متضایفین
که در نفس الامر تحقق داشته باشد فردی از متضایف دیگر نیز تحقق داشته باشد بالضروره
عدد افراد علیتی که موجود در نفس الامرند مساوی عدد افراد موجوده در نفس الامر معلولیت
خواهد بود و زیادتی افراد نفس الامریه احدهما بر افراد نفس الامریه دیگری جایز نخواهد بود
چون این مقدمه ممهد شد میگوییم که اگر سلسله غیر متناهیه بر نحوی که لازم فرض عدم واجب الوجود
بالذات است تحقق داشته باشد لازم می آید که عدد افراد نفس الامریه معلولیه زیاده باشد از عدد
افراد علیه و تالی باطل است لما مهدنا فکذا المقدم بیان ملازمه آنکه در سلسله مفروضه هر یک
از احاد ما فوق معلول اخیر علت تالی خود است کما هو المفروض و چون هر یک از آحاد مذکوره
ممکنند فرضا پس معلول خواهند بود و چون سلسله از جانب علت نهایت ندارد پس بازای
هر معلولی علتی لا الی نهایه متحقق خواهد بود و منتهی نمیشود به علت محضه که معلول نباشد پس
عدد علیات متحققه در سلسله ما فوق معلول اخیر مساوی عدد معلولیات متحققه در او خواهد
بود بلا زیاده و نقصان و معلول اخیر علت چیزی دیگر نیست زیرا که نهایت سلسله مفروضه است
پس عدد معلولیتهای متحققه در سلسله غیر متناهیه مفروضه اولا بواحد زیاده از عدد علیتهای
متحققه در همان سلسله خواهد بود و هذا هو المراد و بدانکه جمیع وجوه مذکوره مبتنی بر آنکه گذشت
جز این نیست که جاریست در ابطال سلسله غیر متناهی در جانب واحد که در طرف دیگر متناهی باشد

و چون خواهیم که یکی از این وجوه ابطال کنیم سلسله غیر متناهیه در طرفین را منقسم کنیم به سلسله
راجعه و غیر متناهی در جانب لا احد و وجوه مزبوره را در هر قسمی از قسمین علی سبیل الانفراد جاری
میکنیم لیکن بر تو پوشیده نیست که اجرای وجه هفتم باین نحو در غیر متناهی از طرفین
خالی از تأملی نیست و ظاهر اینست که تمام نمیشود مقصد ثانی در تقریر برهان بر ابطال
اسنی نحوی که موقوف بر ابطال دور و تسلسل نخواهد بود و در آن دو مسلک است مسلک اول
طریقه متاخرین و تقریر آن موقوفست بر تمهید مقدمه و آن اینست هر ممکنی از ممکنات چون تنها
او را ملاحظه کنیم عدم نظر بذات او جایز است و فرقی نیست در این معنی میان یک ممکن تنها و میان
جمیع ممکنات ماخوذه معا پس مجموع لا بشرط ممکنات باین معنی که هیچ ممکنی از آن مجموع بیرون نباشد
جمیع با یکدیگر ملاحظه کن نظر بذات هر احدی از احاد او عدم جایز است و نظر بذات مجموع نیز
جایز است که معدوم بالمره شود باین طریق که نه لا بشرط مجموع و نه واحدی از احاد او هیچ یک موجود
نبوده باشند و بجهة اختصار عبارت این نحو عدم را عدم راسی نام میکنیم پس میگوییم که حکم مقدم
الشئی ... بوجد که سابقا اثبات کنیم تا وجود مجموع واجب نشود یعنی جمیع انحای
عدم او ممتنع نشود مجموع موجود نمیشود و از جمله انحای عدم مجموع یکی که نظر بذات او جایز است عدم
راسی است پس وجود مجموع ممکنات لامحاله محتاج بامریست که سد جواز عدم راسی کند و او
که رافع جواز این عدم بود نیز بسبب او وجود هر یک هر یک از احاد و همچنین وجود مجموع احاد
واجب و عدم هر یک هر یک و مجموع باو ممتنع شده خواهد بود پس نفس مجموع لا بشرط و هیچ یک
از اجزا و احاد او رافع بنفسه جواز عدم مذکور نمیتوانند بود و الا مجموع بالکل جزو بالجزو واحد واجب
بالذات خواهند بود زیرا که نظر بنفس ذات او وجود او واجب و عدم او ممتنع کرده و واجب
بالذات جز این معنی ندارد و هیچ احتمالی که هست اینست که مجموع یا جزوی از اجزای او رافع بجز

جواز عدم

جواز عدم مذکور بود و الحق سد باین معنی که در ضمن مجموع جمله یا در ضمن لا بشرط اخر رافع جواز عدم
هر یک هر یک بوده مستحق ... ملخص کلام آنکه سد جواز عدم راسی یک امر واحد ساده نشود بلکه
امور غیر متناهیه که احاد مجموعند هر کدام سد جواز عدم یکی از احاد بکنند و سد جواز عدم راسی
مجموع این امور ساده شود نه یک ساده واحد مثلا ما فوق معلول اخیر که جمله ایست غیر متناهی
الاحاد وجود جمله لا بشرط سد جواز عدم معلول اخیر کرده بنابر ما فوق معلول اخیر جمله ثانیه که او
نیز غیر متناهی الاحاد و وجود جمله ثانیه هست سد جواز عدم معلول اخیر جمله ثانیه کرده بنابر و هلم
جرا الی غیر النهایه جواب میگوییم که بدیهه عقل حاکمست باینکه سلسله که لا نهایه تا منتهی نشود
بچیزی که سد جواز عدم ... و واجب الوجود بالذات باشد وجوب مجموع لا بشرط و نه وجوب
۱۰ احدی از احاد متاخره از این جزو صورت نمی بندد زیرا که اگر چه هر احدی از احاد موجب معلولات
خود هست و با وجود لا احد عدم معلولات او ممتنعست اما چون عدم آن احد نظر بذات
او جایز است پس عدم جمیع معلولات لا احد بانعدام لا احد جایز نظر بذات او خواهد بود
پس معلولات لا احد و نفس او بر جواز عدم نظر بذات لا احد باقی خواهند بود و اگر گویی جواز
عدم این احد سد بوده است با حدی دیگر که فوق او و علت اوست کلام در آن فوق همین طریق
بعینه جاریست پس عقل بطریق اجمال حکم میکند که در این سلسله غیر متناهی اصلا چیزی نیست که نظر
بذات او جواز عدم راسی سلسله مسدود تواند شد پس سلسله ممکنات منتهی بواجب لا بشرط
منتها ممکن که فرض کنیم موجود نبودن او را بدون استناد و انتهای بواجب بالذات بر امکان ذاتی
و نفس الامری عدم باقی خواهد بود و همچنین هر یک از احاد لا سلسله و بجهت زیادتی توضیح مثالی
ایراد کنیم مثلا هر گاه جسم ثقیل الطبع متحرک بمرکز خود مثل مانند سنگی و خواهیم که این جسم
اعتماد بر جسم ثقیل دیگر ساکن و مستقر کرد پس اگر اعتماد لا بشرط جسم ثقیل متحرک بر جسم فوقانی ...

لتوا اعتماد و ویم بر جسمی و جسم دیگر چهار جزو نیز و هکذا اجسام غیر متناهیه که هر یک را اعتماد بر دیگری
بود پس بیایند خشتهایی که در هوا بر روی هم چیده شود بدانکه این خشتها منتهی شوند در اعتماد بسوی
جسمی ساکن که در مرکز ارض بالطبع استقرار داشته باشد پس بالبدیهه معلومست که در این هنگام
استقرار مجموع این خشتها و نه واحد از آنها صورت نپذیرد و بلکه اگر خشتهای بر روی



هم چیده در هوا غیر متناهی فرض کنیم تا که منتهی بجسم ساکن در مرکز گردیده نشوند بالبدیهه هیچ
یک از آنها فوق تحت را انحاء نتواند داشت و استقرار و سکون بهم نرسد و هیچ یک از احاد را
و نه مجموع را و جمله ممکنات صرفه که بدون استناد بواجب الوجود بالذات موجود باشند
بمنزله خشتهای بر روی هم چیده ایست که منتهی بجسم مستقر در مرکز نشده باشند و در جو
هوا بر روی یکدیگر گذاشته شده باشند و چنانچه استقرار این جمله و احدی از احاد او بدیهه
متصور نیست وجوب وجود این مجموع یا شیی از احاد او نیز متصور نیست و چون این مقدمه ممهد
گردید اثبات مطلب بتقریرات مختلفه و عبارات شتی که مال همه فی الحقیقه یکیست ممکنست
و ما از آنجمله چند تقریر را ایراد کنیم تا موجب تبصره و ازدیاد بصیرت طلاب شود بعون الله و علیه التکلان
ومنه الاستعانه اول اگر واجب الوجود بالذات موجود نباشد و موجودات منحصر در ممکنات
صرفه بوده پس جمله لا بشرط ممکنات چیزی موجود است واجب گردیده خواهد بود و وجوب
وجود او نفس مجموع یا احدی از احاد مجموع نیست چنانکه معلوم شد پس موجب این جمله
خارجست از او و خارج از مجموع لا بشرط ممکنات نیست الا واجب الوجود بالذات
هف مع انه المطلوب دوم مجموع ممکنات صرفه چیزیست مشتمل بر واجب الذات نه دارد و نه واجب
بالذات و نه واجب بالغیر کما مهدنا پس لا محاله مجموع مزبور معدوم محضست و وجود نه دارد
زیرا که ثابت شد که الشی ما لم یجب لم یوجد پس اگر مجموع موجودات منحصر در مجموع ممکنات

صرفه

صرفه باشند و واجب الوجود بالذات جز مجموع موجودات نباشد پس بالبدیهه مجموع موجودات معدومات
محضه خواهند بود و هذا باطل بالبدیهة و العیان سیوم اگر واجب الوجود بالذات موجود نباشد
پس جمله ممکنات صرفه چیزی چند موجود نه واجب بالغیر خواهند بود که بحسب نفس الامر و واقع
بر اینکه الشی ما لم یجب لم یوجد چیزی از این جمله خالی از واجب بالذات نیست پس بحکم امر باقی بر امکان
نفس الامر عدم را اصلا خواهد بود پس جمیع ممکنات صرفه موجود واجب الوجود بحسب نفس الامر و ممکن
العدم بحسب نفس الامر خواهند بود و هذا کما ترى اجتماع النقیضین چهارم اگر واجب الوجود بالذات
موجود نباشد پس چیزی چند جمله لا بشرط ممکنات صرفه چیزی موجود نه واجب بالغیر خواهند بود پس بساط
جواز عدم را منتهی شده خواهند بود بحکم مقدمه و چیزی امری که خارج از مجموع ممکنات صرفه بود بنا
بر این تقدیر تحقق ندارد پس ساد عدم که داخل در سلسله ممکنات صرفه خواهد بود و ساد عدم که بحکم مقدمه
امریست واجب الوجود بالذات پس ممکنات صرفه موجود نه ممکنات صرفه خواهند بود هف
پنجم علة ... نیست که مفید وجوب وجود او نیز و مفید وجوب ممکن یا واجب بالذات است یا واجب
بالغیر که استناد بواجب بالذات داشته باشد بواسطه یا بلا واسطه پس اگر موجودات منحصر در ممکنات صرفه
بوده باشند علیت و معلولیت میان دو چیز اصلا متصور نخواهد بود و تا باطلست زیرا که بر وجدان حکم
میکنند بانکه وحدت النار توجب الاحراق بلکه بعید نیست که این علم ضروری که در طبایع بهایم
نیز بوده باشد ششم بر مجموع ممکنات صرفه و بر هر یک از احاد این مجموع عدم جواز نظر ذات وارد
و بر این جواز بحسب نفس الامر باقی است بحکم مقدمه پس بر جمله لا بشرط بحسب نفس الامر جایز است که بدلا
عنه بالا وجود است هر معدوم باشند پس وجود ایشان بدلا عن العدم ترجیح بلا مرجح بود و باطل
بداهه هفتم رافع جواز عدم را در سلسله ممکنات صرفه رافع جواز ... هر یک از احاد او است
بحکم مقدمه و چیزی بر فرض مراد و ممکنات واجب بالذات تحقق ندارد پس رافع جواز عدم که در وجود سلسله

وهر یک از احاد او لا بد منه هست با لنفس سلسله یا یکی از اجزاء او و آحاد اوست و بر هر تقدیر لازم

می اید تقدم شی بر نفس که مفسده دور و باطل بالبدیهه است ششم بر فرض صرافت ممکنات علیه و

معلولیه صورت پذیر نیست پس بر این تقدیر فرق نخواهد بود میان موجودات ممکنه و مرکبات

خیالیه ممکنه در اینکه هر دو ممکن معدوم العله اند پس وجود احدهما دون الاخر ترجیح بلا مرجح است

هفتم تحقق امکان خاص و نوع در نفس الامر باین معنی که وجود و عدم چیزی بی نظر بذات او چیزی

دیگر نظر بنفس الامر جایز باشد مستلزم اجتماع و ارتفاع نقیضین است معا زیرا که چیزی که وجود او

شی ممکن بنفس الامر است پس علت عدم او در نفس الامر تحقق ندارد و الا علت عدم او و عدم او واجب

در نفس الامر میبود و نه ممکن در نفس الامر و همچنین چیزی که عدم او نیز ممکن بنفس الامر است پس علت وجود او

تحقق در نفس الامر نخواهد داشت بلیان سابق و چیزی که علت وجود و علت عدم آن چیز هر دو منتفی

و عدم علت موجب عدم معلولست پس وجود و عدم آن چیز هر دو مرتفع خواهند بود و چیزی که عدم

علت وجود هر معلول علت عدم آن معلولست و عدم علت عدم او با عین وجود علت وجود لازم

مساوی وجود علت وجود اوست پس بر تقدیر مذکور علت وجود و علت عدم آن چیز هر دو موجود

نیز خواهند بود پس وجود و عدم او هر دو مجتمع در نفس الامر خواهند بود و بعد از تمهید مقدمه میگوییم

که فرض عدم واجب بالذات در وجود ممکنات صرفه مستلزم تحقق امکان خاص و نوع تحقق امکان

مذکور مستلزم اجتماع و ارتفاع نقیضین است معا و لازم باطل محالست پس مقدم اول نیز باطل

خواهد بود و بیان استلزام ثانی از آنچه سبق ذکر یافت معلوم شد و در بیان استلزام اول میگوییم

که بر فرض مذکور جمله و هر یک از احاد او بر جواز نفس الامر عدم باقی است بلکه مقدمه و فرض مجموع بوجود

پس جواز نفس الامری وجود جمله و هر یک نیز متحقق خواهد بود زیرا که ممتنع الوجود در نفس الامر موجود نمی

تواند بود پس هر یک واحد از وجود و عدم جمله و هر یک از احاد و جواز نفس الامر دارد و این نیست الا امکان

بجمیعه

خاص و نوع جمله مفروضه و هر یک از احاد او دهم چیزی بنا بر فرض عدم واجب موجودات منحصر در

ممکنات صرفه اند و لا بد هست در وجود ایشان از رافع جواز عدم ایشان و رافع خارج از مجموع لا یتصور

ممکنات در بین انجام تحقق ندارد پس رافع مذکور یا یکی از احاد جمله یا نفس جمله است و لازم می آید

توارد علل مستقله بر هر احدی از احاد که معلول واحد شخصی است یا مجموع احاد علی سبیل الاشتراک

رافع جواز مذکور باشد و لازم می آید تقدم شی بر نفس که معروفست یا هیچ یک رافع جواز مذکور نباشد

پس لازم می آید که جمله مفروضه معدوم باشد و این خلاف بدیهه و حس است مسلک دوم

طریقه قدمای حکما و اوثق براهین اثبات این برهانیست که شیخ ابو علی بن سینا در کتاب اشارات

ایراد نموده و شارحین کلام او و مشاورین در رسایل خود متوجه تتمیم و ترمیم او گردیده اند و تقریر

او بنحوی که نقاب خفا از چهره مقدمات او بالکلیه مرتفع شود باین نحو است که شکی نیست در وجود

ممکنات مانند مرکبات و حوادث و ممکن موجود محتاجست بعلتی که موجد او بوده باشد و لا بد است

که آن موجد موجود بوده باشد زیرا که ایجاد از غیر موجود ممکن نیست و نقل کلام باین موجد میکنیم پس اگر

در هر مرتبه از مراتب سلسله منتهی شود بواجب الوجود مطلوب حاصل است و الا در سلسله

لازم آید و نقل کلام میکنیم بمجموع من حیث المجموع سلسله و در سلسله میگوییم

که این مجموع بحیثیتی لا یشذ عنها واحد من الموجودات ممکن واحد موجود است پس او نیز محتاج است

بعلت موجده که غیر از هر یک از علل احاد نیز بوده و قبول آن که علت مجموع نفس آن مجموع نیز

و الا لازم می آید تقدم شی بر نفس که محذور است و قبول آن که علت مجموع جزوی از اجزای

مجموع نیز زیرا که علت مجموع لا محاله علت هر جزو هر جزو از آن مجموع خواهد بود زیرا که اگر علت

یکی از اجزای او نباشد و مفروض اینست که آن جزو ممکنست پس علت آن جزو امر دیگر خواهد بود غیر

ما فرضناه اولا پس مفروض اولا علت مجموع نخواهد بود بلکه بعض علت مجموع خواهد بود معا چیزی

ترجیح بلا مرجح زیرا که ترجیح یکی از بعض جمله احاد او را

بر بعض یکی از سلاسل با اوفق معلول لا فرق میانه

الا نظر النهایه او لیس تر افعی جواز عدم مذکور

از احاد دیگر ندارد با هر یک هر یک از احاد و هیچ

رافع جواز مذکور نیز علی سبیل الاستقلال لازم می آید

شد که علت مجموع علت هر جزو هر جزو از اجزای او مجموع است و این علت مفروضه خود نیز از جمله آن
اجزا است پس علت خود خواهد بود و لازم می آید تقدم شیء بر نفس و ایضا علت علل خود خواهد بود پس
خود نیز لازم می آید لیکن چون در ابطال این شق لزوم تقدم شیء بر نفس و استحاله او کافی نیست
ما را در تتمیم دلیل احتیاج با بطال تو نیست و چون ثابت شد که علت مجموع نه نفس مجموع و نه
جزو اوست پس خارج از مجموع است و خارج از مجموع لابد ممکنات نیست الا واجب الوجود و هذا
هو المطلوب و کشف سحاب شبه از افق نیر مقصود موقوفست بر ایراد چند بحث و اشاره بدفع
هر یک از آنها بحث اول آنکه لازم که مجموع امر موجود خارجی باشد چرا نشاید که امر اعتباری
منتزع از آحاد و مع احتیاج بعلتی غیر علت آحاد نخواهد داشت و مقصود ما اینست که علت هر یک
از آحاد سلسله در سلسله موجود است و حکمت اثبات مقدمه ممنوعه به دو وجه اول آنکه
هرگاه هذا و ذاک موجود در خارج باشد شکی نیست که بر مجموع او حکم با اینها اثنان می شود و این حکم
بالبدیهه صادقست و قضیه خارجیه است زیرا که عدد از افراد کم منفصل و کم از عوارض وجود
در خارجست و اتصاف بچنین عارض نمی شود الا در ظرف خارج و ثبوت شیء از برای شیء
در خارج مستدعی وجود مثبت له است در خارج و معلومست که مثبت له یعنی موضوع در این
قضیه هیچ یک از هذا و ذاک نیست بلکه مجموع است پس مجموع موجود خارجیست این احد
دلیلین قویست لیکن بر این بحث می آید که حقیقت عدد کثرتست و وحدت و کثرت
از امور اعتبار[illegible] ن او در تحت مقوله کم مسامحه و بر سبیل تشبیهست چنانکه
سابقا [illegible] بعض محققین در اتصافات بنحو تصریح بان نموده و [illegible] اتصاف
باین امر اعتباری در ظرف خارج نباشد و این محمول از معقولات ثانیه میشود و قول بآنکه
کثرت از اعتباریاتست که ظرف اتصاف باو خارجست هر چند صفت موجود در خارج

نباشد و از قسم معقولات ثانیه که در ایشان ظرف اتصاف ظرف وجود صفت هیچ
کدام خارج نیست مثبت دعوی نیست که بر ما نه بر او نیست هر چند وجدان صحیح حکم
بصحت او میکند و حکمت تتمیم کلام باد [illegible] تغییر مثل آنکه میگوییم هرگاه دو مکعب
بعینه که مقدار هر کدام یک ذرع مربع واحد بعضها ببعض دیگر مسدود باشد و هر دو حاصل یکدیگر
باشند یا جدا از سطوح شکی نیست که در این هنگام حکم بطبقه و بمقدار دو ذراعین بر مجموع
صادقست و شکی نیست که طبقه و مقدار از افراد کیف و کم و موجود در خارجند پس معروض
ایشان موجود در خارجیست و ظاهر است که هیچ یک از هذا و ذاک معروض طبقه و مقدار
دو ذراعین نمی شد پس مجموع موجود است در خارج و بعد فللنظر مجال بحث دوم آنکه مراد
بمجموع در اینجا نفس آحاد بالاسر سلسله است که معروض هیئت اجتماعیه است نه مجموع مرکب
از آحاد مذکوره با هیئت اجتماعیه و وجود کل واحد از آحاد مستلزم وجود مجموع باین معنی است
بالضرورة لیکن مقدم ممنوعست و کذا التالی و تنبیه بر استلزام مذکور باین نحو میتوان کرد که عدم مرکب
بانعدام احد اجزا است بالبدیهه پس اگر بتقدیر وجود هر یک از اجزا مجموع مرکب معدوم
باشد هر آینه احد اجزا معدوم خواهد بود و این خلاف فرضست و نقض کرده اند آنرا بعضی
ایراد نموده اند که حد تام مرکبست از جنس و فصل قریبین و بسیار میشود که جنس و فصل قریب
در ذهن موجود میشوند بدون هیئت ترکیبیه و حد تام موجود در ذهن نیست و همچنین
قضیه مرکبست از اجزای اربعه و بسیار میشود که اجزای اربعه [illegible] میشوند بدون
تعلق اذعان بجزء اخیر و قضیه تحقق ندارد مدفوعست بآنکه [illegible] ذهن و وجود
جمیع اجزا مستلزم وجود مجموع بمعنی مذکور است نه بشرط آنکه آحاد بالاسر اجزای اربعه و
آحاد بالاسر جنس و فصل در تصور ذهنی موجود در ذهنند لیکن چنین حد تام و قضیه نیست از برای

مجموعین مذکورین و اطلاق این دو اسم بر ایشان مشروط است بشرط تعلق نسبة ترکیبیه
و اذعان و در مثال این شرط مذکور منتفی است پس صدق اسمین باشتقاق شرط اشتقاق است
هر چند مسلم که مجموع عینی است موجود است بحث سیوم اگر بر تقدیر تسلیم که مجموع بمعنی
مذکور موجود باشد بمعنی موجود بتة او این بود که موجودات متعدده باشند موجودات
متعدده و نفس جمیع احاد باشند نه موجود واحد بوجود واحد و مغایر جمیع احاد و جمیع
الیقم طلب علة از برای مجموع کردن صورتی ندارد زیرا که علل موجودات متعدده که نفس
احاد سلسله است همه در سلسله هست و در دفع این بحث میگوئیم شکی نیست که عدم
احد اجزا علت عدم مرکب است زیرا که عقل حکم میکند بانکه عدم احد الاجزا فعدم المرکب
پس عدم عدم احد اجزا یعنی وجود جمیع اجزا که عدم علت عدم مرکب است علت عدم عدم
مرکب یعنی علة وجود مرکب است چه عدم علت علت عدم معلول است با انکه مستبعد نیست
که دعوای ضرورت در اصل کرده شود زیرا که عقل حکم میکند بترتب بکلیه فاصیان وجود جمیع



اجزا و وجود مرکب میکند و هر علتی لا محه مغایر معلول است پس وجودات احاد باسرها مغایر
وجود مرکب است و مثبت دیگر بر اصل دعوی انکه معروض هیئة اجتماعیه و بلفظ و جسم تعلیمی خاص
که صفات شخصیه اند البته امریست شخصی نه اشخاص متعدده گفته آنشود که اگر مجموع
اثنین موجود ثالث باشد مغایر کل واحد پس در خارج سه موجود متغایر تحقق خواهند داشت
و مجموع ثلثه موجود رابع و مجموع اربعه موجود خامس خواهد بود و هکذا پس لازم می آید از وجود
اثنین وجود موجودات غیر متناهیه مترتبه بکلیه و جزئیه و این محالست از برای انکه میگوئیم
سبق ذکر یافت که مجموع حاصل از جزئیات هر واحد جز بعین اعتبار است و وجود در خارج
ندارد پس ما سوای موجود ثالث که مجموع اثنین است یعنی از مجموعات مذکوره مترتبه غیر

مشابهیه

مشابهیه موجود در خارج ندارد و همه اعتباری باشند و تسلسل در ایشان منقطع میشود بانقطاع اعتبار
نکلام در مجموع بانکه عسکر و کیفیات از احادیات که معروض امر اعتباریست که هیئة اجتماعیه
پس اگر اخذ کنیم ما مجموع مرکب از احادیات را با هیئة اجتماعیه اعتباریه این مجموع مرکب است اعتباری
و غیر موجود در خارج و اگر جمیع احاد را بجز که هیئة اند در خارج بشرط اخذ کنیم یکجا از روی نحو ما خود میشود اگر
یکی تمام احاد متعدده منفرده از یکدیگر بدون اعتبار انضمام و ارتباط بعضی ببعض و این معنی مدلول
کل افرادیست و جمیع اجزای این موجودات متعدده اند و متقدم اند بر وجود مرکب و این اعتبار
معروض هیئة اجتماعیه و وحدت شخصیه نیستند و اگر احاد مذکوره را که هیئة از او برداشته اخذ کنیم
نحو انضمام و ارتباط بعضی ببعض این اعتبار معروض هیئة و وحدت شخصیه است و مدلول کل
مجموعی و موجود واحد بوجود واحد خارجیست و متاخر است از جمیع اجزای و مجموع
بمعنی ثالث که مراد مستدل است و طلب علتی غیر از علل احاد بجهة او میکند بحث سیوم
اگر اثبات امکان مجموع مذکور را باین نحو نمودند که مجموع مرکب است و هر مرکب مفتقر باجزای
خود است و هر مفتقر بغیر ممکن است و بر این دلیل نقض ایراد نمودند بمرکبات ممتنعه که مجموع
نقیضین و مرکب از دو شریک باری و دفع نقض ممکن است بدو وجه وجه اول منع جریان
دلیل در ماده نقض باین نحو که قول تو هر مرکب مفتقر است اگر مراد خارجیه است ممکن مرکب ممتنع
که اصغر در قیاس اولست در تحت عنوان که موضوع اکبر در همان قیاس است داخل نخواهد
بود و حکم اکبر بر عنوان مرکب متعدی باصغر نخواهد شد و اگر حقیقیه است ممکن که مرکب ممتنع
در تحت عنوان مرکب داخل است کلیه کبری قیاس اول ممنوع است زیرا که حکم حقیقیه در قوه
وجود مرکب ممتنع محالست و محال جایز است که مستلزم محال دیگر باشد پس جایز است که مرکب ممتنع
بر تقدیر وجود مفتقر باجزا نخواهد بود و بر تقدیر تسلیم منع میکنیم کلیه کبری قیاس ثانی را بهمین سند

وجه دوم تسلیم شمول نقض و منع و ابطال او مستند بعدم حقیقیه شرطیه و جریان استلزام محال
بر محال دیگر با وجه سیوم استفسار از مستدل بانکه مراد او از علت مجموع چیست اگر مراد او علت تامه
مجموع است اختیار میکنیم که علت تامه مجموع بنفس مجموع است و تقدم شیء بر نفسش لازم نمی آید زیرا که تقدم علت
تامه بر معلول واجب نیست چه مجموع مرکب از واجب الوجود و جمیع عالم بعقیده کرده شد علت
موجود و علت تامه این مجموع عین این مجموع است و تقدم بر معلول ندارد والا لازم می آید تقدم شیء بر نفس
وایضا مجموع ماده و صورت که عین معلول مرکب است جزو علت تامه او مرکب است و هر جزوی متقدم بر کل
پس اگر واجب باشد تقدم علت تامه بر معلول لازم می آید تقدم معلول مرکب بر نفس خود بمرتبه و سر عدم
وجوب تقدم علت تامه بر معلول آنست که علت تامه بر این عبارتست از جمیع اموری که هر یک موقوف علیه

باشند و لازم نیست که مجموع اموری که هر یک موقوف علیه باشند موقوف علیه باشد زیرا که
حکم مجموع لازم نیست که حکم کل واحد باشد و تحقیق آنست که معنی علت ما یتوقف علیه المعلول یا ما به
وجود المعلول است و این معنی صدق بطریق حقیقه بر علت تامه ندارد بلکه اطلاق علیه بر علت تامه
یا بر سبیل مجاز است از باب تسمیه کل باسم جزو یا بنابر اشتراک لفظ علیه است میان معنی حقیقی
و آنچه میان او ثمر که از اموری که هر یک علت بمعنی حقیقی باشند و علی التقدیرین تقدم
علت تامه بر معلول واجب نیست و اگر مراد او بعلت مجموع فاعل مجموع است اختیار میکنیم که علت
مجموع لا بشرط جزو مجموع است و لازم نیست که فاعل نفس او بوجه مطلق زیرا که فاعل هر جزو
جزو بطریق لازم است ابداً الا فروع لازم غیر از فاعل مجموع و فاعل مجموع علت تامه مجموع نیست تا فروع
از امور که موقوف علیه مجموع باشند از وی متخلف در متمم و بعض محققین ازین بحث جواب داده باختیار
شق اول و قول معترض را که گفت علت تامه مجموع بنفس مجموع است مردود ابطال نمود وجه اول
آنکه اگر علت تامه ممکن نفس او تواند بود پس ممکن بنفسه موجود مستواتر شده و طریق اثبات واجب

ازراه وجود ممکن بالکلیه مسدود خواهد بود و این مخالف اجماع محققین حکما و متکلمین است وجه دوم
آنکه شکی نیست که تقدم بالذات علت تامه وجود معلول واجب است پس اگر مجموع ممکنات علت تامه نفس
خود باشد هر آینه لازم مجموع واجب الوجود بالنظر الی ذاته خواهد بود و اختلف در جبر شیء نیست که جواب دلیل
مجیب چه خواست اما اولا پس از برای انتقاض بمرتبه مرکب از واجب و جمیع عالم زیرا که این مجموع البته
علت تامه نفس خود است پس اگر گوید که علت تامه مجموع مرکب از واجب و عالم جزو سابق از این مجموع که ماوقع
معلول اخیر باشد منتهی شود بواجب الوجود نه نفس مجموع زیرا که چند این مجموع نفس آحاد بالاسرست پس
فرق نیست میان آنکه علت تامه هر یک جدا جدا طلب کنی یا آنکه علت مجموع را بیکبار طلب کنی و در جواب نیز
فرق نیست میان آنکه مجیب علت همه را بیکبار بگوید یا علت هر یک را جدا جدا بگوید الا باجمال و
تفصیل و همچنین که در صورت تفصیل علت مجموع را که مجیب تعیین میکند نیست الا مجموع سلسله ماوقع
معلول اخیر الا الواجب پس همچنین در صورت که علت مجموع را اجمالا طلب نمائیم نیز جواب همان خواهد
بود پس معلول اخیر داخل اجزای علت تامه نخواهد بود میگوئیم سابقا ثابت شد که مجموع مرکب موجود است
مغایر جمیع اجزا اذ که موجودات متعدده اند و معلول اخیر اگر چه داخل در علت تامه جمیع متعددات نیست
لیکن در علت تامه مجموع واحد که مرکب است داخلست البته زیرا که مجموع مرکب کثیرست و منافی از
وحدات پس لا محاله توقف بر هر یکی از وحدات دارد و از جمله وحدات او معلول اخیرست پس مجموع
توقف بر او دارد و ما عدا المعلول الاخیر علت تامه مجموع نیست بلکه او نیز علت تامه نفس خود است با او
با معلول اخیر علت تامه مجموع است و از آنچه تحریر شد ظاهر گردید که میانه سؤال از علت موجودات متعدده
باسرها و میانه سؤال از علت مجموع واحد مرکب فارق موجود است و کذا بین الجوابین و تفاوت مخصوص
اجمال و تفصیل نیست و اما ثانیا پس از برای آنکه برد کلیل اول وارد می آید اینکه قول او اگر مجموع علت
تامه نفس خود باشد محتاج بغیر در وجود نخواهد بود ممنوع است زیرا که معنی بودن مجموع علت تامه نفس خود

اینست که لم مجموع حاوی و جامع هر یک از ما یتوقف علیه بنفسه است پس لا محاله هر جزوی
ازین مجموع موقوف علیه مجموع خواهد بود و مجموع در وجود احتیاج بغیر خود که و اعلیست که جزو اوست ندارد
البته دارد و این اوطریق اثبات صانع از وجه ممکن چنانکه معترض توهم کرده لازم نمی آید و
بر دلیل ما نیز وارد نمی آید که قول او وجود معلول نظر بذات علة تامه واجبست ممنوعست زیرا
که وجوب که علة تامه موقوف علیه یا مفید وجود معلول نیست و اطلاق علیه بر او بسبیل مجاز باشد
و انچه وجود معلول نظر بذات او واجبست علة حقیقی معلولست یعنی فاعلی که مستجمع شرایط تاثیر
در معلول بوده باشد و در ما نحن فیه این فاعل و شرایط هر کدام جزو علة تامه اند پس وجوب مجموع مذکور
نظر باجزای مجموع است که فواعل و شرایط همه باشند نه نظر بنفس مجموع زیرا که چنانکه گذشت که وجود
مجموع متفرع بر وجود جمیع اجزاست و اما ثانیا پس از برای آنکه میگوییم جواب این محقق موافق قانون
مناظره نیست از برای آنکه بنابر اختیار شق اول مستدل دعوی کرده که اگر مجموع لا ابد علة تامه
نفس خود باشد تقدم شی بر نفس لازم می آید و ضرورة تقدم علة تامه بر معلول و معترض منع این کلیه کرده
و بسند مستند شده اول مجموع مرکب از واجب و جمیع ممکنات که علة تامه نفس خود است ثانی علة
تامه معلول مرکب از ماده و صورت که مناط خواهد اوست ثالث که علة تامه مجموع ما یتوقف علیه
معلولست و مجموع ما یتوقف علیه لازم نیست که خود موقوف علیه باشد و موافق قانون مناظره
آنست که مجیب یا مقدمه ممنوعه را اثبات یا اسانید مذکوره را ابطال کند و این محقق هیچ یک ازین دو امر
را متصدی نشده و دلیل ایراد نموده برانکه مجموع لا ابد ممکنات علة تامه نفس خود نیست اگر فهو و از
انچه سمت ترقیم یافت معلوم شد عدم تمامیه دلیلین مجیب بر صحت سند اولی و گذشت ثالث منع باقی ماند نظر
در صحت و فساد سند ثانی و چون در صحت منع مذکور همان از سند بلکه احتمالا کافیست پس معلوم شد سقوط
جواب باختیار شق اول کما قرره المحقق و الاشتغال برد سند ثانی علی سبیل التفصیل خروج از ما لا یعنی

الکه

بانکه و هن او مجملا از انچه در بیان مغایرت مجموع مرکب با جمیع اجزای متعدده مجموعه معلوم شد و لکن یستنبط
و اکثر افاضل جواب گفته اند ازین بحث رابع باختیار شق ثالث باین نحو که مراد بعلة جمله ممکنات
فاعل مستقل بتاثیر در ان جمله است یعنی که جمله لا ابد مستند بنا شد بچیزی الا باو یا بچیزی
دیگر که مستند بغیر باو و ظاهر است که علة مستقله جمله یعنی علة هر جزو هر جزو از اجزای جمله خواه
بلا واسطه یا بواسطه و الا مستقل نیست مذکور نخواهد بود گفته نشود که بر قول مجیب علة مستقله
مجموع علت هر جزو هر جزو است بواسطه ام بلا واسطه نقض وارد می اید بمجموع مرکب از
واجب و جمیع ممکنات زیرا که علة مستقله این مجموع واجبست با آنکه او علة هر جزو هر جزو
مجموع نیست الا لازم می اید که علة خود باشد از برای آنکه میگوییم که ما این دعوی را در علت مجموع
ممکنات صرفه کرده ایم و شکی نیست که دلیل را انجا تمامست و منع هیچ مقدمه از مقدمات او
نمیتوان کرد و دلیل مذکور در مرکب از واجب و جمیع ممکنات جاری نیست تا بظهور باتمام پس
نقض ساقطست لیکن بر این جواب وارد می اید آنکه لازم که هر ممکنی از ممکنات حتی جمله ممکنات
صرفه محتاج باشد بعلة مستقله یعنی که مجیب اختیار کرده لا ابد لازم دلیل و انچه مسلم است اینست
قدرست که مجموع ممکنات صرفه محتاجست بعلة مستقله یعنی که لا بد علتی یا خود علة هر جزو هر جزو
هر جزو لیبو و درین هنگام میگوییم که علة مجموع ممکنات صرفه ما فوق معلول اخیرست و ظاهرست
که این مجموع محتوی بر علل مستقله هر جزو هر جزو جمله هست حتی بر علة مستقله خود زیرا که علة مستقله
جمله دویم جمله مستند است بعلة مستقله که جزو آن معلولست که لا بد جزو و عبارتست از ما فوق معلول
اخیر هذه الجملة و هکذا الی ما لا نهایة له گفته نشود که علیه جمله ما فوق معلول اخیر از برای جمله لا ابد
باطلست زیرا که ما فوق معلول اخیر او که علة اوست اولیست بعلیه و تاثیر در جمله لا ابد از برای
آنکه میگوییم علة مستقله یعنی که ما تسلیم نموده ایم امریست که مشتمل جمیع علل قریبه هر جزو هر جزو

مجموع الجملة مشتمل بر علل مستقله هر جزو هر جزو

دیگر است ما فوق معلول اخیر جمله ثانیه هر جزو و هکذا هر جمله

بعد ازین این تعریف صادق نیست الا بر جمله ما فوق معلول اخیر او چنانکه بر متأمل مخفی نیست پس
اولویت مذکوره ممنوع و محض خطابه است عاری از تحقیق و عاطل از حلیه تدقیق و اگر مجیب اراده
کرده بعلت مستقله معنی دیگر غیر ما سلف و ما سیأتی باید که اول بیان مراد خود کند تا بعد از تعیین مراد
نظر کنیم در صحت و فساد برهان پس اگر گوید تو که بنا بر احتمال مذکور سلاسل موجوده غیر متناهیه که
هر یک ما فوق معلول اخیر از جمله مثلا خواه از و مترتب خواهند بود و نقل کلام میکنیم بمجموع سلاسل
موجوده غیر متناهیه بحیث لا یبقی منها شیء او عمال دلیل اصل را بعینه در ابطال آن جاری میکنیم
میگوییم که ما نیز همین طریق بعینه جواب میگوییم و در هیچ مرتبه نیست که نقل کلام بمجموع دیگر
حاصل از اجتماع سلاسل بکنی که این شبهه بعینه برو وارد نباید پس مطلوب تمام نمیشود هر چند الی
غیر النهایه بسند لا لکن فیما انکه درین احکام جواب دیگر از دلیل میتوان داد که آن منع موجود
مجموع مرکب از سلاسل ما فوق مذکور است زیرا که چیزی این سلاسل مسند اخلاف اند لا محاله در مجموع مرکب از آنها
اعتبار جزئیه امر واحد معین شده خواهد بود و دفع این شبهه بعد از فرو این دلیل ممکن نیست الا
بتثبیت بمقدمه که در مسلک اول سبق ذکر یافت زیرا که بنا بر فرض عدم واجب بالذات هیچ جزوی
از اجزای سلسله خواه ما فوق معلول اخیر و خواه غیر او واجب الوجود نمیشد نه نظر بذات و نه نظر بـ
نفس الامر تا شیء واجب نشود موجود نمیشود و تا موجود نباشد موجد نشوانند بود بالبدیهه پس هیچ
جزوی از اجزای سلسله قوله مطلقا رافع جواز عدم رابطی سلسله و موجد او و نه رافع جواز عدم
موجد احدی از آحاد او نتوانند بود و خفائی در ظهور مقدمه مزبوره نیست و صاحب قریحه صافیه
را شبهه ای در حقیقت او معرض نمیشود پس آنچه بعضی از فضلا در رساله خود گفته که دلیل مزبور
با وجود تثبیت بمقدمه مزبوره جدلیست از حلیه انصاف بری عاری و منشأ او عدم تأمل و غور
و اکتفا بنظر سرسریست لیکن مخفی نیست که بعد از تثبیت بمقدمه در اتمام این دلیل بعضی

از مقدمات

از مقدمات او مستدرک خواهد بود و ظاهر است که بعضی اعلام فضلای متأخرین که متوجه ابرام و احکام
این مقدمه شده در صدد تتمیم این دلیل نیست بلکه این مقدمه را با انضمام بعض مقدمات مسلمة الاصول کافی
در ایصال بمأمول میداند چون ترکیب بقیاس سمت تحریر یافت خاتمه در توحید واجب الوجود و آن
مرتب است بر دو مسلک مسلک اول در بیان آنکه واجب الوجود بالذات را شریکی در وجوب بالذات
نیست و دلیل مشهور قوم در بیان این مطلب اینست که اگر دو فرد موجود باشند که هر یک مصداق
مفهوم واجب الوجود بالذات باشند لا محاله ما به الاشتراک نفس مفهوم واجب الوجود است و ما به الامتیاز
هر یک از دو فرد نیست از دیگر و هر یک از واجبین مرکب خواهند بود از ما به الاشتراک و ما به الامتیاز
و ترکیب مستلزم امکان ذاتی است و منافی وجوب بالذات است پس هیچکدام از مفروضین واجب نخواهد
بود هذا خلف بر این دلیل ایراد مشهوری هست که در میان محصلین بشبهه ابن کمونه اشتهار دارد
و ملخص آن اینست که بحال مذکور لازم می آید اگر لازم میبود اشتراک دو واجبین مفروضین در ذاتی از ذاتیات
نوعا کان او جنسا چه در آن لازم می آید ترکب ذات هر یک از دو واجبین از امر مبهم و امر متخصص لیکن
لزوم اشتراک واجبین در ذاتی ممنوعست چه احتمال دارد که دو ذات بسیط متباینه بتمام حقیقه
بوده باشند که در ماهیت بهیچ نحو با هم شرکتی نداشته باشند و متخصص هر یک از ایشان بنفس
هویت جزئیه او بود و مفهوم واجب الوجود بر هر دو صادق بود و عرض هر دو بود پس اشتراک واجبین
در عرضی مذکور و امتیاز کل واحد از دیگری بنفس ذات خواهد بود و ترکیب ایشان لازم نمی آید و فحول
حکما و متکلمین بطرق شتی متوجه دفع شبهه مذکوره گردیده اند و در مختصرات و مطولات
ایشان کلام تام که حاسم ماده جدال و مستاصل شبهه قیل و قال بوده باشد بنظر نرسید لیکن
بعضی مقدمات متفرقه بتقریب این مطلب و بعضی تقریبات متفرقه بتقریب این مطلب و بعضی
تقریبات دیگر ایراد نموده اند که تنقیح و تدقیق و تفصیل و ترتیب آن مقدمات ممکنست که جواب شافی

از جهت مقصود منتفع گردد بنابراین اولا خوض مینمایم در تمهید مقدمات و مبانی مذکوره علی سبیل
الایجاز فنقول وبالله التوفیق **مقدمهٔ اول** مفهوم لغوی لفظ ثبوت وکون و وجود و مرادفات این
از هر زبان که باشد مثل هستی و بودن معنیست مصدری که نسبت جزو اوست و تصور این بعنوان اجمالی
از تصورات بدیهیه است و تفسیر او بتحقق در خارج وکون در اعیان و مصدریت آثار و تحقق عنه بودن و
غیره از تعریفات لفظیست نه معنوی و شکی نیست که نسبت و هر معنی که نسبت جزو او باشد مثل معنی مصدری
از وجود خارجی خارج است پس مفهوم مصدری وجود معنیست اعتباری و از انتزاعیات نفس الامریه و ممتنع
الوجود فی الخارج و همچنین مفهوم موجود که از معنی مصدری مشتق است و شکی نیست در اینکه هیچ یک
ازین مفهومین غیر موجودین فی الخارج عین یا جزو حقیقت موجود در خارج شود لهذا پس کل واحد از
مفهومین مذکورین زاید میدانیم بر حقیقت واجبی و هم بر ماهیات ممکنه لیکن فرقست میان حال این
مفهومین با حقیقت واجبی و حال ایشان با حقیقت ممکن و تفصیل میدهیم با اینکه انسان مثلا و
وجودی در جهت ماهیت او را که در نفس الامر مخلوط بعوارض لاحقه است در مرتبه که مرتبهٔ ماهیت من حیث
هی هی است ملاحظه کنیم و را بدین مرتبه خبری از محمولات او و عوارض او و جهت او ثبوت ندارد الا امور
که عین ذات یا اجزاء ذات او باشند مثل حیوان و ناطق و این قسم محمولات را ذاتیات آن ماهیت خوانند
و چنین وجود عین ماهیت انسانی نه جزو اوست تا که وقت پس او در مرتبه ثبوت از برای ماهیت ندارد و
نسبت با و عرضی لاحق او و متاخر از مرتبه ذات اوست و همچنین است کلام در سایر صفات غیر وجود
و محمولاتی که از این قسم صفات مشتق شود آنها را عرضیات آن ماهیت خوانند پس مناط صدق آنها
نفس ماهیت مجرده از جمیع عوارض است بدون مدخلیت امری خارج از ذات مثل قیام مبدأ اشتقاق بـ
ثبت با او مباینی دیگر و لهذا ثبوت ذاتیات از برای ماهیت محتاج بسببی و جاعلی نیست نه نفس ذات
و نه امر خارج از او و از اینجاست که اگر کسی بگوید جعل الله الانسان حیوانا او ناطقا این قول را

و تفصیل مقام اینست که حکم موجودی مثل زید عقل تقسیم میکند

عقلا سخیف میشمارند و مناط صدق عرضیات قیام عرض خارج از ذاتست بذات که عرض مذکور
مبدأ اشتقاق آن عرض باشد اعم از اینکه آن مبدأ صفت موجود در خارج باشد مثل ابیض یا صفت مفهوم
انتزاعی باشد مثل مفهوم موجود که مناط صدق او بر انسان مثلا قیام صفت انتزاعی مصدریست
بذات او باین معنی که ذات در نفس الامر بحیثیتی باشد که اگر ذهن صحیح موجود باشد انتزاع معنی
از و تواند نمود و چنین صفت مذکوره و حیثیت مزبوره امور چند متاخر از مرتبه ذات ماهیت من حیث
هی اند پس لامحاله بدون ضمیمه حیثیت مذکوره و انتزاع صفت مصدر مفهوم مشتق که وابسته باین
صفت انتزاعیست اهمالا چند بمؤثری خارج از ذات موصوف و توسط جعل میان ذات موصوف
و مفهوم مشتق و لهذا عقل حکم بسخافت قول ما جعل الله الانسان موجودا نمیکند بخوبی که حکم بسخافت
قول اول میکرد و از آنچه گفتیم معلوم شد که حمل مفهوم موجود بر ماهیت ممکنه یعنی اتصاف
ذات ممکنه بمعنی موجود محتاج بعلت است و لهذا علت نمیتواند بود که نفس ماهیت ممکنه مثل ذات
انسان باشد و الا لازم آید که قبل از وجود موجود باشد زیرا که تا چیزی موجود نباشد موجد چیزی نمیتواند
شد پس معلوم شد که علت موجودیت هر ممکنی امریست خارج از ذات آن ممکن و همچنین معلوم شد
که هر موجودی که او را عقل تحلیل میکند بماهیتی و وجودی مغایر آن ماهیت لامحاله معلول و مفتقر
در وجود بغیر است و چون این معنی ممهد شد میگوییم که اگر حال مفهوم وجود و مفهوم موجود با
واجب الوجود همان حال باشد که با ماهیات ممکنه دارند لازم آید که موجودیت واجب محتاج
بجاعل و مؤثر باشد و چنین دانستی که این جاعل و مؤثر نفس ذات نمیتواند بود پس لامحاله امری خواهد بود مغایر
ذات و لازم می آید امکان واجب پس حالی که مفهومین وجود و موجود نسبت بماهیت ممکنه دارند از تحلیلی
که عقل در اینجا میکرد و ذات موجود را بشیئی و وجودی نسبت بواجب الوجود محال است صورت تحقق ندارد
و هرگاه تحلیل و تفصیل مذکور در واجب متحقق نشد پس واجب الوجود محض خواهد بود نه چیزی او وجود ذاتی

باین نحو میشود که مفهوم وجود انتزاعی از ذات واجب الوجود صدق بهو هو داشته باشد بهمان طریق
که صدق بهو هو بر حصص وجود قایمه بماهیات ممکنه دارد لیکن صدق او بر حصص مذکوره صدق
ذاتی است از برای آنکه هر حصه نفس معنی مطلقست که اضافه بموضوعات منضم شده و انضمام اضافات
متعدده بحقیقه واحده مستلزم تغییر و تکثر آن حقیقه بحسب ذات نمیشود و صدق مفهوم وجود بر ذات
واجب صدق عرضیست بنا بر علی ما عرفت و ذات فرد وجود است نه حصه او و چنانکه قیام
وجود بماهیات که غیر وجودند منشا مصداق حمل موجود بر آن غیرست بمعنی قیام وجود بذات
خود یعنی عدم قیام او بغیر مصداق حمل موجودیست بر او بلا تفاوت بلکه بطریق اولی چه فطره
قویه و سلیقه مستقیمه شاهد بر این معنی است که اگر ضوء از اضوا قایم بذات خود و مفارق
از موضوع غیر خود موجود بود هر اینه مضی و مضی بودن بر او صادق خواهند بود و انضمام خفا
ندارد که حمل موجود بر چنین ذاتی که فرد وجود باشد محتاج بجاعل و موثر نیست مثل حمل ذاتیات بر
که هر یک از مفهومین محمول و مبدا اشتقاق عین یا جزو ذات موضوع باشند زیرا که این قسم محمول از غنی
مشارک ذاتی است در اینکه مصداق حمل نفس ذات موضوع است چه حیثیه قیام صفتی با مغایر با جز
مباینی پس در میان حال مفهوم وجود و موجود نسبت بواجب الوجود و میان حال مفهوم نسبت
بممکن موجود فرق متحقق شد از سه راه اول آنکه نفس مفهوم مصدری بهو هو صدق بر واجب
دارد و باین نحو صدق بر ممکن ندارد پس در ممکن عقل حکم میکند که آن نسبت و چیزی دیگر که هستی
و بودن باشد و در واجب این تفصیل معقول نیست بلکه همان نفس حقیقه خود وجود است و آثاری
که در ممکن بر حصه قایمه وجود مترتب میشود اینجا بر نفس ذات بذاته مترتب میشود دوم آنکه مناط
صدق مفهوم موجود در ممکن قیام حصه زایده وجود است بماهیة ممکنه کما هو شان اکثر الوصفیات و در
واجب نفس هویه بسیطه موضوع است بما هی هی کما هو شان الذاتیات سیوم آنکه صحت انتزاع

در ممکن و صدق مفهوم موجود بر او بمعونت جاعل است و در واجب صحت انتزاع و اتصاف بر او بدین
مستغنی از جاعل و سببیت و ملخص دلیل قوم که اشاره باو شد در بیان این دعوی اینست که
از تحقق حالات ثلثه وجود و موجود نسبت بواجب چنانکه در فرق سیوم مذکور شد استدلال نموده
بر ثبوت حالتین اولیین او و ثانیه که در فرق اول و دوم مذکور شد چه ثبوت حالت ثالثه لازم معنی
وجوب ذاتیست و تحقق او در واجب بالذات بدیهی است پس مراد قوم بعینیت وجود در واجب
یکی از دو معنی است یا محمول بودن مفهوم مصدری بر او بهو هو بحمل عرضی که عرفت یا بودن مصداق
حمل مفهوم موجود بر او نفس ذات او چنانکه در ذاتیات و بهر معنی که مراد باشد عینیه در واجب
مراد بزیادتی در ممکن مقابل این معنی خواهد بود و تقریری که مذکور شد بجهت دلیل مذکور مراد شیخ رئیس است
که در استدلال باین عبارت کرده که اگر وجود او زاید بر او و مغایر او باشد هر اینه آن وجود ممکن
پس آن وجود معلول خواهد بود پس اگر علت او نفس ذاتست لازم می آید امکان او و قاصر فرع عنه
ما قبل او بقانون مما اشتهر فی السنة الرجال و باید دانست که لفظ موجود در اصل لغت بمعنی
ثابت نیست زیرا که گفته میشود وجده فهو موجود و انا واجد و موجود بمعنی مشتق از وجدان
نه از وجود و بعضی بدرک و مصادفت نه بمعنی ثابت لیکن چیزی موجودیست بمعنی مشتق از
کم اشتهر از ثبوت و وجود نمیشود از اینجا اشتهار یافته که او را در عرف عام بمعنی ثابت
استعمال میکنند و علی ای حال پس موجود بمعنی مشهور در عرف در ممکن بمعنی ما قام به الوجود
و در واجب بمعنی نفس وجود و توهم نکنی که بنا بر این معنی موجود مشترک میان واجب و ممکن
نخواهد بود بلکه اشتراک لفظی در لفظ موجود خواهد بود پس و بطلان آن ثابتست زیرا
که میگوییم معنی موجود مشترک بینهما ما قام به الوجود است بنحوی که قیام با خود را اعم …
از قیام حقیقی و قیام مجازی یعنی عدم قیام بغیر مستعمل بودن قیام با خود در معنی موجود …

که مقدم بر وجود … سابق بر ذات است لازم می آید

موجود در معنی مجازی خود مستلزم این نیست که اطلاق لفظ موجود که این قیام در مفهوم او
ماخوذ شده بر مفهوم مذکور مجازی نباشد پس لازم نمی آید که اطلاق موجودیت باین معنی بر واجب مجاز نباشد
با آنکه نظر ما در تحقیق حال نفس الامری موجودیت است نه اینکه بنا براین تحقیق اطلاق موجود بر واجب لفظ
مجازی نیست بحث لفظیست و معتد به نیست نه عقلا و نه شرعا سیما بعد از آنکه باد اشاره کردیم
که اطلاق لفظ موجود برا معنی که در اینجا ما فیه است عن اصله مجاز است فاحفظ بالقوة
تنتفع به فیما بعد مقدمه ثانیه واجب الوجود بالذات بسیط مطلق است یعنی نه اجزای
خارجیه دارد و نه اجزای ذهنیه و مراد با جزای خارجیه اجزائیست که در خارج موجود باشند
بوجودات متمایزه مانند اجزای بیت از سقف و جدران و خشت و مراد با جزای ذهنیه
اجزائیست که در ذهن متغایر بکل و متغایر یکدیگر باشند و در خارج کل و اجزا همه
بوجود موجود باشند مانند جنس و فصل زیرا که در خارج حیوان و ناطق و انسان همه
موجودند بیک وجود که وجود خاص زید مثلا باشد و در ذهن موجودند بوجودات متغایره
اما نفی اجزای خارجیه از واجب الوجود بالذات پس او از ماسبق ظاهر گردید و اما اجزای
ذهنیه پس در نفی او میگوییم که اگر از برای واجب اجزای ذهنیه باشد پس لا محاله آن اجزا
من حیث المعنی و المفهوم با یکدیگر و با کل متغایر خواهند بود پس اگر وجود خارجی هر جزو عین
معنی و مفهوم آن جزو باشد حمل هر یک از ایشان بر کل و بر یکدیگر ممکن نخواهد بود زیرا که وجودات
متحدین با متغایرین متغایرین خواهند بود بالبدیهه و حمل که عبارت از اتحاد متغایرین
بالمفهوم است در وجود خارجی فیما بین این اجزا و فیما بین هر یک از ایشان با کل متصور نخواهد
بود پس اجزای مذکوره اجزای محموله نخواهند بود هذا خلف و اگر وجود هر جزوی یا احد اجزا
عین مفهوم و ماهیت آن جزو نباشد هر آینه زاید بر آن جزو خواهد بود پس آن جزو ممکن خواهد بود

بلکه

بحکم ما مر فی المقدمة الاولی و همچنین کل نیز که او متحد است در وجود خارجی با هر یک از اجزا و
متحد با ممکن الوجود در خارج ممکن الوجود خارجیست بالبدیهه هف گفته نشود که بنا بر کل و جزو
مذکور متحد در وجود باشند در خارج و موجودیت کل باین وجود بعلت [illegible] جزو و موجودیت جزو
باین وجود بسببی نیست که بعضی گفته اند نامی میان کل از برای آنکه میگوییم اگر کل علت وجود
جزو مذکور باشد هر آینه در مرتبه ایجاد کل متحقق خواهد بود که مرتبه علیت است که جزو را که معلولست
دران مرتبه متحقق نبود [illegible] پس جزو مذکور جزو ذهنی و ذاتی بالنظر الی الکل نخواهد بود زیرا که
دانستی که ماهیت در هیچ مرتبه از مراتب نفس الامریه منفک از ثبوت ذات و ذاتیات نمیتواند بود هذا
خلف مقدمه ثالثه نمیتواند بود که واجب الوجود بالذات را ماهیت کلیه لو غیره بوده باشد زیرا که
بدلیل ثابت شد وجود فرد ثانی از برای مفهوم واجب الوجود و ظاهر است که از برای ماهیت
کلیه افراد غیر متناهیه متصور است و چه میگوییم که وجود افراد غیر متناهیه که غیر فرد ثابت
بدلیل است یا بالنظر بنفس ماهیت کلیه واجب است یا نه و علی الثانی فی الباقی افراد ممکن خواهند بود
زیرا که وجود ایشان نظر بنفس ماهیت ایشان وجوب ندارد و همچنین فرد ثابت بدلیل از
برای آنکه در تمام ماهیت مشارک ایشانست پس همه افراد ممکنات خواهند بود و واجبی در میان
ایشان متحقق نخواهد داشت هذا خلف و علی الاول میگوییم چون ماهیت کلیه اقتضای وجود در
ضمن افراد غیر متناهیه میکند و تخلف مقتضای ماهیت از ماهیت محالست پس در هر جا که این
ماهیت متحقق شود جمیع افراد غیر متناهیه متحقق خواهد بود و شکی نیست که ماهیت در ضمن فرد
واحد متحققست پس در ضمن هر فرد واحد جمیع افراد غیر متناهیه متحقق خواهد بود و لازم
باطلست از سه وجه اول آنکه لازم می آید اشتمال شی بر نفس خود بعینه و بر شی اخص خود
و این بالبدیهه محالست دوم آنکه لازم می آید عدم تحقق واحد زیرا که هر واحدی که فرض

کنیم متحمل بوحدت غیر متناهیه است پس از او منتفی است و با نتفای او کثرت نیز منتفی خواهد بود زیرا که کثرت متقوم
بوحدات است و این خلاف فرض است سیوم آنکه چون آحاد افراد غیر متناهیه موجود خواهند بود [illegible]
بسقوط واحد ثم واحد ظاهر میشود که جمله غیر متناهیه بسبیل ترتب موجودند در خارج معلول این تسلسل
محال است و بطلان است بتطبیق عند الکل مقدمه رابعه فطرت قویه باین معنی بسهولت متحدس میشود که
انتزاع معنی واحد از ذوات متعدده متخالفه و اشتراک آن ذوات در معنی مشترک انتزاعی متصور نیست
الا باین نحو که فیما بین آن ذوات اشتراکی و مناسبتی بجهتی از جهات بعضها با آن اشتراک و اتحاد
مصحح انتزاع معنی مشترک واحد از هر یکی یکی از آن ذوات باشد زیرا که بر جمیع ذوی حکم مخفی نیست که از
امور متخالفه متباینه الذوات من جمیع الجهات انتزاع نمودن یک معنی واحد و تصور نمودن آن
معنی از هر یک هر یک این ذوات من حیث انها متباینات ممکن نیست و آن اتحاد و اشتراکی که
مصحح انتزاع امر واحد مشترک است از هر یک هر یک یا اشتراک در ماهیت نوعیه ذوات است مثل اشتراک
افراد انسان در انسانیه که مصحح انتزاع معنی انسان است از هر یک هر یک از افراد است یا اشتراک در ماهیت
جنسیه است مثل اشتراک افراد حیوان در حیوانیه که مصحح انتزاع قابلیه احساس است از هر فرد فرد حیوان
یا اشتراک در عرضی انتزاعی دیگر است که مشترک میان آن ذوات است مثل متعجب بالقوة که مشترک عرضی
میان افراد انسان و مصحح انتزاع ضاحک بالقوه است از هر یک هر یک ایشان یا اشتراک
آن ذوات متباینه در نسبت با امر واحد است و این اقل مراتب است خواه آن امر واحد
منسوب الیه مباین ذوات شرکا باشد مثل اشتراک ذوات ممکنه در نسبت بجاعل موجد که
مصحح انتزاع معنی معلولیت است از هر یک هر یک این ذوات یا آن امر واحد منسوب الیه
عین احد آن ذوات باشد مثل اشتراک واجب لذاته و ممکن لذاته در وجوبیه بمعنی اعم و در
موجودیه زیرا که مصحح انتزاع موجودیه و وجوبیه از هر دو اشتراک ایشان است در نسبت بواجب

الوجود

الوجود بالذات که او مباین شرکا نیست بلکه عین احدی از شرکا است و توضیح این آنست
که مصحح انتزاع وجوبیه و موجودیه از واجب تعالی اوست محض وجود بحت و وجوب بمعنی
مستلزم نسبتی است مر واجب بالذات را بنفس خود بانه عینه و نسبت مزبوره مستلزم تغایر منتسبان
باعتبار نه بالذات تا مستلزم محذوری باشد و مصحح انتزاع لغیره معنی از ممکن انتساب ذات ممکنه
بوجود حقیقی و موجود حقیقی که واجب الوجود بالذات است خواه این نسبت عبارت از انضمام [illegible] کما
هو المشهور یا نسبتی دیگر باشد مجهول الکنه که نسبت بحسب آثار تر و جدله علی ما ذهب الیه اهل
الذوق و علی ای تقدیر اشتراک واجب و ممکن در نسبت بوجود و موجود حقیقی مصحح انتزاع موجودیه است
از هر دو و بعد از تمهید مقدمات اربعه در تتمیم دلیل مشهور میگوییم که اگر دو فرد واجب الوجود
بالذات در خارج متحقق باشند مشارک هم خواهند بود در منشائیه انتزاع وجود و
وجوب ذاتی و اتصاف بموجودیه و وجوبیه پس بحکم مقدمه رابعه مصحح انتزاع هر یک از این معانی
از ذاتین یا مشارکت ایشان است در ماهیت نوعیه و قد ثبت بطلانه بالثالثه یا در ماهیت
جنسیه و قد ثبت بطلانه بالثانیه یا در معنی انتزاعی عرضی دیگر غیر موجودیه و وجوبیه
و نقل کلام باشتراک آن امر انتزاعی دیگر میکنیم تا الی غیر النهایه و یا منتهی شود بیکی از شقوق
باقیه یا در نسبت با امر واحد مغایر هر یک از ذاتین است پس ذات هیچکدام کافی در
منشائیه انتزاع وجود و مناط صدق موجود نخواهد بود پس ذات هیچکدام عین وجود
بمعنی مقرر در مقدمه اولی نخواهد بود کما لا یخفی بالتامل پس بحکم اولی هر دو ممکن خواهند بود یا در
نسبت با امر واحدی که نفس احد واجبین باشد پس احد واجبان ممکن خواهد بود به بیان مذکور
و دیگری موجد او خواهد بود هذا خلف مع اتمام المطلوب پس اگر گویی که اختیار شق ثالث میکنیم
و میگوییم سلسله انتزاعیات که هر یک از ایشان مصحح انتزاع دیگری است منتهی میشود بعرضی مشترک میان

و این کرا از امور انتزاعیه باشد بلکه مبدأ اشتقاق او عرضی موجود خارجی باشد میگوئیم کلام در تصحیح نقل است
بآن عرضی نقل کلام در انتزاعیات است تا منتهی شود با حد شقوق دیگر یا لا الی نهایة برود
و ایضا چنانچه لازم می آید که ذات کل واحد از واجبان محل عرض شخصی موجود خارجی غیر
باشد و لازم باطل است زیرا که هر عرضی ممکن الوجود و هر ممکن الوجودی معلول است پس هر یک از
عرضین قایمین باحد شخصین یا مستند است بنفس ذات واجبی که محل این شخص است
پس لازم می آید که آن واجب قابل و فاعل باشد معا للشیء الواحد من جهة واحدة و این محال است
یا مستند است بامر دیگر غیر واجبی که محل اوست پس لازم می آید انفعال این واجب محل او از غیر خود و
انفعال مستلزم امکان اوست بدانکه خلف گفته نشود که بنا بر اختیار این شق محذوری که
لازم می آید تسلسل در اعتباریات است نه در امور موجوده در خارج و تسلسل در امور اعتباریه
نزد حکما محال نیست از برای آنکه میگوئیم که حق آنست که ترتب امور غیر متناهیه موجوده در نفس
الامر بوجه مطلق محال است مطلقا زیرا که هر امر موجود در نفس الامری وجودی در مدارک عالیه
دارد و در اجرای برهان تطبیق بطریقی که تقریر شد فرق نیست میانه آنکه وجود آحاد سلسله
در اعیان باشد یا در ظرفی دیگر از مراتب نفس الامر کما یظهر بالتأمل و ایضا انتزاع صحیح بحسب
نفس الامر آنست که هر گاه ذهن صحیح غیر مختل بسوء استعداد ادراک اتفاق بآن موصوف
واقع شود استنباط کند آن معنی را از موصوف و حکم باتصاف موصوف بآن صفت کند و
استنباط و حکم مذکورین در صفات غیر متناهیه مترتبه کما هو صورة المعترض ظاهر الوجدان نیست
و ترا ممکن این مقدار اتصافات غیر متناهیه بمعنی لا تقف دارد و مع ذلک هیچ ذهنی از اذهان
صحیحه بارجوع التفات علم بتحقق این اتصافات و استنباط آن صفات از موصوف حاصل نمیشود
حتی آنکه علم بصفات و اتصافاتی که در مراتب اول سلسله واقعند او را حاصل نمیشود فکیف

بلغ

و در بیان او میگوئیم که اگر واجب الوجود بذاته دو باشد هر یکی در ایجاد مستقل خواه باین نحو که هر یکی ایشان را علیت تامه
در وجود هر معلول واحد بعینه باشد با آنکه هر معلول بمجموع مرکب از آن دو مرتب موجود باشد و خواه باین نحو که هر یک
او ایجاد عالمی دیگر کرده باشد خواه عالم مادیات من حیث هو و عالم مجردات باشد مثلا و خواه باین نحو که بعضی از
موجودات را اصالة ایجاد کرده باشد و بعضی دیگر را شریک او بعد بعضی فاما امکان خالی از دو صورت
نخواهد بود یا شریک واجب در ایجاد امر واجب بالذات دیگر است یا ممکن الوجود و بطلان شق اول از
مسلک متقدم معلوم شد و در بطلان شق ثانی میگوئیم که چون مفروض چنانچه وحدت واجب الوجود
بالذات است پس ممکنی که فرض کردیم که شریک واجب است در ایجاد لا محاله منتهی میشود بواجب
بالذات مفروض و الا لازم می آید یا دور یا تسلسل یا تعدد واجب بالذات و توالی بأسرها باطل است
و چون ذات ممکن موجب و موجد هر شیء امر نیست که سبب امتناع جمیع انحاء عدم او حتی عدم ...
او موجود و معلوم است که چون نظر بذات ممکن شریک کنیم عدم او نظر بذات او جایز است
و عدم او منفک نمیشود از عدم ما فرض معلولا له پس نظر بذات ممکن شریک جایز خواهد بود عدم جمیع معلولات او
بانعدام او پس جمیع انحاء عدم معلولات شریک که ممکن مفروض نظر بذات ممکن مفروض ممتنع گردیده
بلکه انسداد جواز این نحو عدم حاصل نیست الا نظر بذات واجب بالذات که علة این
ممکنست که فرض شریک بودن او کرده ایم پس موجد این ممکن و معلولات او تمامی واجب بالذات است
و ممکن مفروض را اگر دخلی در وجود معلولات باشد دخل بطریق اعداد یا شرط است نه بنحو ایجاد و
فاعلیت و ذلک ما اردناه و تقریر برهان بنحوی که مذکور شد از نتایج قریحه قاصره مؤلف است و محصل
قول استدلال بتوحید را این مطلب بانیم طریق که عالم واحد است پس الصانع او نیز واحد خواهد بود
و مراد او بوحدت عالم یا چیزیست که صاحب رسایل اخوان الصفا از ارسطاطالیس نقل
کرده که تمام عالم یک حیوان و یک نفس است و در بعض مواضع دلیلی که بعض مقدمات حدیث

شده و از استعمال شده معلوم است زیرا که بجمیع اجزای عالم جسمانی یک نفس واحد شخصی متعلق است چنانکه
محققان حکما تصریح نموده‌اند پس عالم بالتمام یک شخص واحد است مانند انسان واحد شخصی که بدن و روح
با ترکیب دارد و نفس مجرد شخصی باو متعلق است و حاصل دلیل آنست که چنانچه فطرت سلیمه حکم میکند
بانکه خالق زید واحد است نه متعدد همچنین حکم میکند بانکه خالق عالم بجمیع اجزائه واحد است نه
متعدد و مراد ببصره عالم ارتباط اجزای اوست بعضی ببعض و تعانق ایشان با یکدیگر در ترتب
غایات و فواید و مصالح زیرا که هر موجود ذی اجزا بحسب احتمال عقلی منقسم است بدو قسم اول آنکه
اجزای او را هیچ نحو ارتباطی و احتیاجی بیکدیگر نبوده بلکه بمجرد احتمال عقلیست
و ثانی آنکه اجزای او بعضی ببعض مرتبط و بیکدیگر متعلق بوده و بعضی از او از بعض
دیگر منتفع و ملتذ و متالم شود چنانکه در این اجزای بدن حیوان واحد مشاهد است و از
بعض اعضا مانند دل و کبد ببعضی دیگر میرود و اعضای دیگر غذای خود از آن اخذ میکنند و عضو
و از یکدیگر و اگر ضرری مانند تفرق اتصالی باطراف بدن رسد دل و دماغ از آن متاذی میشوند
و اگر ملایمی مانند ملبوس یا مطعوم یا مشموم لذیذی بطرفی از بدن رسد دل و دماغ از آن منتفع
میشوند بلکه بر متدرب در فن تشریح مخفی نیست که از شکل و وضع و مقدار هر عضوی فواید
چند خاصه مترتب است که قوام اعضای دیگر و ظهور افعال ایشان از ایشان توقف بر حصول آن
فایده دارد و بر ذکی متوقد مخفی نیست که جمیع اجزای عالم کبیر را از مجردات و مادیات سماویه و
ارضیه بیکدیگر تعلقی و ارتباطی است شبیه بارتباط و تعلقی که فیما بین اجزای بدن حیوان
واحد و در میان نفس او و بدن او متحقق است پس حاصل دلیل چنین خواهد بود که چنانکه فطرت سلیمه
حکم میکند بانکه موجد انسان واحد یک فاعل واحد است همچنین متحدس میشود بانکه صانع جمیع
عالم کبیر از مادیات و مجردات که شبیه بانسان واحدند در ارتباط و تعلق اجزا بعضی

ببعضی

ببعضی ببعض و انتفاع و تضرر اجزا بعضی از بعض یک اله واحد حقیقی است و باین وجه دوم اشاره کرده
بعض عرفا در مکاتیب خود بعد از آنکه بیان کرده است لوازم اختلاف حرکت شمس را طولا و عرضا و عمقا
و آنچه بر او مترتب میشود از مصالح ارضیه و سماویه باین عبارت که ای برادر اگر فهم کنی این معانی را
که گفتم ترا یقین شود که بدانی که زمین و آسمان بمنزله یک جزء است بهم واصل و کل جهان بمنزله یک
جزء است مشتبک بیکدیگر و همه بهم متعلق همچون آدمی واحد که بعضی اجزای او سرست و بعضی تن و راه
از زبان مفتوح و عدد از سرایت و اصل کلام ان سبحانه یعلم ما یلج فی الارض و ما یخرج منها و ما ینزل من
السماء و ما یعرج فیها ای برادر این شناخت ترا و هر کسی که بیابد این شناخت را مضطر شود بانکه برای
صانعی حکیم که این کثرت را نظام و وحدت بخشیده اذعان کند زیرا که مراد او بصانع حکیم صانع واحد است
کانه یشهد بالشوق و الذوق و باو تصریح کرده محقق دوانی در بعض رسایل فارسیه خود باین
عبارت که اگر کسی دیده اعتبار بتفکر گشاید و گرد سراپای عالم برآید از مجموع آن که عالم روحانیات
است و عالم جسمانیات است هر ایک سلسله مشتبک منتظم بیند بعضی ببعضی فرو رفته و ترکیب
بنای خود مرتبط بلکه همه با هم مرتبط چنانکه پنداری یک خانه است و از آنجا که تطابق میان عالم
کبیر که مجموع کائنات است و عالم صغیر که انسان است متحقق است چنانکه مضمون این فقره
که از دریای ولایت مرتضوی علیه السلام ظاهر شده بر او شاهد است که و تزعم انک جرم صغیر و
فیک انطوی العالم الاکبر و در نسخه جامعه وجود انسانی این معنی ظاهر است که حقایق مختلفه
الاحکام مجتمع شده صورتی و صلاحی پیدا کرده و بآن اعتبار شخص واحد گشته و این نحو
ارتباط و التیام جز بوحدت صانع صورت انتظام نپذیرد از ملاحظه این معنی منقطع میشود و معلوم
میگردد که این وحدت و انتظام که در اجزای عالم واقع است جز بوحدت صانع نمیتواند بود
چنانکه مضمون کریمه لو کان فیهما آلهة الا الله لفسدتا مبنی از آنست انتهی و پوشیده نیست که

این دلیل بوجهی ان بخط به نسبت از وی به برهان و طریقه اول که تقریر نمودیم برهانیست و ذلک فضل الله
یؤتیه من یشاء تنبیه نه بکمیل ... از محققان اشهد برهان را چاشنی مذاق کشف و عرفان ساخته
ترتیب حکمت را از زلال تصوف ممزوج نموده اند میگویند که حقیقت وجود یک امر وحدانیست که بذاته
موجود است نه بقیام یا انتزاع امری زاید بر ذات و در صرافت و محوضت این امر هیچ گونه شائبه
کثرتی و تعددی و اختلافی نیست حتی ... در مرتبه ذات نه جزئی است و نه کلی و نه واحد و نه کثیر
و وحدت او بجز این معنی نه که این معنی فی نفسه هیچ امتیازی و تعددی و اختلافی در صرافت او
نیست و تصور حقیقت این معنی و صدق آن بالکنه ممتنع است و معنی اجمالی اعتباری انتزاعی
وجود که مرادف کون و بودن و از اجلای بدیهیات است منتزع از حاق این حقیقت است
و وحدت این معنی انتزاعی کاشف از وحدت وجود حقیقی است که منتزع منه است و حقیقت
واجب الوجود بالذات عبارت است از وجود حقیقی در مرتبه صرافت و محوضت تجلی که در آن
مرتبه و آن هیچ معنی و ماهیتی دیگر با او ملحوظ ... نیست و منسوب ... موجودیت ماهیات
ممکنه ... و مظاهر تجلیات آن حقیقه وحدانیه اند باعتبار ارتباط و تعلقیست که ایشان را
باین حقیقه احدی الذات عارض میشود و حقیقت ارتباط و تعلق ... این انتساب
مذکور مجهول الکنه است پس ... ماهیات ممکنه منتسب الی الوجود است و اشتقاق موجود
باینمعنی اشتقاقی است جعلی مانند اشتقاق ... و مفهوم عام ... میان واجب و
ممکن موجود بمعنی اعم از منتسب الی الوجود بالعینیه و منتسب الیه بالارتباط است و این مفهوم
عرضی ... وجود حقیقی ... دارد باینمعنی که هرچه مصدر اثر خارجیست یا نفس او است
یا منتسب باو و موجود بودن ممتنع با انتفای انتساب است بآن چیز که موجودیت ممکن منتسب
باو موجودیت واجب بعینیه او است و حق اینست که این مطلبی نیست که باقدام استدلال سلوک توان کرد

[illegible]

او بسود

او بسود و بر تقدیر اول برهان قطع ... حمل کرد دعوی وصول باین درجه عظمی ... بدلیل
دعوای ... است مقصود ... میشود ... مطلوب ... والله
... ذوق و وجدان را ... عالم امکان ... حکم ... استدلال
براین مطلب شده اند وجوهی که ذکر نموده اند خالی از مناقشات نیست و دلیلی که این کمینه ...
دلایل ... ایشان استنباط نموده ... از ... مناقشات است
که گفته میشود که چون سابقا ... ذکر یافت ... عبارت از وجود حقیقیه است
حقیقیه وجود است باینمعنی که مصداق حمل موجود بر شیء بنفسه ذات آن شیء باشد و ظاهر است که وجود شیء
عبارت است از ... باو موجود و مصدر اثر ... نفس ذات واجب وجود حقیقی موجود
حقیقی است و موجودیت ممکن یا باین نحو است که مصداق حمل موجود بر او نفس ذات او است یا باین
نحو است که ماهیت ممکنه را انتسابی ... بر نفس ماهیت او ... ماهیت او در مرتبه
... حیثیت هی هی ... مجرد از این انتساب ... و این انتساب مصداق حمل موجود ... و
شق اول مستلزم خلاف فرض است چنانکه ... میگوئیم که آن امری که انتساب ماهیت
ممکنه باو مصحح حمل موجود است ... امری ... غیر نفس الامری ... والا موجودیت ممکن مجرد
اختراع غیر مطابق نفس الامر خواهد بود و این سفسطه است ... اذا اعتبار ...
نفس الامریه یا از موجودیت خارجیه و بنابر اول ... انتزاع او ... خارجی خواهد بود ...
بالاخره منتهی بموجود خارجی خواهد شد ... ممکن ... خواهد شد و الثانی
باطل ... مصداق حمل موجود بر ممکن فی الحقیقه انتساب بآن منشأ انتزاع موجود خارجی
خواهد بود ... مصداق حمل انتساب بامر اعتباری مذکور ... و بنا بر ثانی
میگوئیم که آن امر موجود خارجی یا امر ممکن الوجود است یا واجب الوجود بالذات است و بنا بر اول

نقل کلام میکنیم در موجودیت آن امر و جعل موجد برا و تا لازم آید یا این یا تسلسل در موجودیت خارجیه یا عدم
الا اینکه موجودیت ممکن والی آخر بلا تعیین باطل و بنابر ثانی میگوئیم که ماهیت ممکن بوجود واجب بالذات یا بنحو انضمام
یا بنحو تعلق یا ارتباط و اول باطلست زیرا که انضمام مذکور از دو حال بیرون نیست یا بالجمله ممکن است از برای واجب
برعکس یا بالجمله و ممکن در محل ثالث و اول و ثالث مستلزم تقوم و افتقار واجب است بغیر و ثانی مستلزم
آنست که واجب منفعل از غیر باشد و در او جهت قوه و استعداد بعید باشد و این هر دو منافی وجوب ذاتی
وایضا ثانی مستلزم آنست که واجب بالذات قابل و فاعل باشد معا از برای شیء واحد و این نیز باطل است
زیرا که قابل بما هو قابل غیر موجب و فاعل من حیث هو فاعل موجب شیء است پس اجتماع قابلیت و فاعلیت
از جهت واحده مستلزم اجتماع نقیضین است و چون ثابت شد بطلان شق اول ثابت شد که انضمام پس ثابت
شد که انتساب ماهیت ممکنه بواجب که مصداق حمل موجود است بر او بنحو تعلق و ارتباط است بلکه میتوان
گفت که موجودیت هریک از ماهیات و اشخاص ممکنه بمحض انتساب که او را بوجود حقیقی موجود بنفس
ذات خود حاصل است و هو المطلوب بعض اعاظم اعلام ایراد بحث نموده برین طریقه از چهار وجه
اول آنکه واجب بالذات موجب وجود معلول اول است پس اگر آنیت و وجود معلول اول نفس
وجوب باشد و ظاهر است که اثر یک ایجاب یا ایجاد شیء است غیر از اثر نیست که بودن شیء موجود با او
و بودن او بنفس آنیت و وجود هذا الشیء باشد پس لازم می آید بر طریقه مذکوره تعلق آثار واجب در
جمیع جهات دوم آنکه اگر موجد شیء علی ما یکون به الشیء موجودا باشد لازم آید که امر واحد بعینه موجب
و غیر موجب باشد معا از برای شیء واحد پس مثل همان دلیلی که دلالت کرد بر اینکه شیء واحد قابل و
فاعل معا از جهت واحده از برای شیء واحد نمیتواند بود متاتی میشود که شیء واحد موجب
و ما به الشیء موجودا نمیتواند بود نسبت بشیء واحد سیم آنکه وجود صفت موجود است و
فطرت سلیمه شاهد است باینکه صفت مفارق موصوف نمیتواند بود پس جایز نیست که وجود

مفارق

مفارق موجود باشد چنانچه درین طریقه لازم آید چهارم آنکه چنانکه ثبوت شیء از برای شیء فرع ثبوت مثبت
له است تعلق شیء بشیء فرع وجود متعلق به است پس درین طریقه مذکوره لازم می آید که ممکن قبل از موجودیت
موجود باشد و بعد از اغماض ازین مرتبه میگوئیم که ماهیت ممکنه معدومه چگونه متخصص و متعین میشود
از برای آنکه وجود متعلق باو شود پس اگر بگوئی که فاعل او را متعین و متخصص میکند از
برای تعلق بنفس خود پس قبل از تعلق متعلق بلکه قبل از وجود موجود خواهد بود زیرا که این
تعین و تخصص بنحو تعلقیست زیرا که تعین و تخصص نیست الا موجودیت بنحو مخصوص
فافهم و تحقیق مقام بنحوی که مزیل شکوک و اوهام بعضی باشد موقوف است بر تمهید مقدمه و آن اینست
که گفته شود که حقیقت فاعلیت و تاثیر نیست الا گردانیدن علت معلول را مرتبط و متعلق
بخودش نه افاده و افاضه علت امریکه مباین ذات او و مستقل و متمیز از و باشد چنانکه بعض
عرفا تصریح باو کرده باین عبارت که الاثر فی الحقیقة لیس شیئا مستقلا متمیزا عن المؤثر
فلیس الاثر شیئا یجاء به والمؤثر شیئا یجیء به بل المؤثر هو الشیء والاثر انما هو اثر شیء لا شیء
بنفسه وما وجد من الآثار مستقلة بذواتها متمایزة عن مؤثراتها فلیست آثارا بحسب الحقیقة
و بعض افاضل در شرح زوراء گفته که الایجاد مطلقا لیس الا افادة الفاعل المفعول نحوا بعد
ما لم یکن اذ لا یعقل عند الحدس الصائب من الایجاد والجعل افادة الجاعل امرا مباینا
لذاته من قبیل تولید الوالد ولده و بعد از تمهید این مقدمه ممکن است جواب از وجه اول
باین نحو که گفته شود که حقیقت اثر نیست الا گردانیدن مؤثر معلول را مرتبط و متعلق
بنفس خود و بودن مؤثر نفس آنیت و موجودیت مرتبط لازمیست از لوازم این جعل و اعتبار
از اعتبارات او و حاصل اینکه این نسبت واحده بعینها باعتباری نسبت فاعلیت و ایجاد است
و باعتباری دیگر نسبت آنیت و وجود معلول بودن است و وجود حقیقی باعتباری موجد و

باعتباری دیگر انیت و وجه مطلق است پس لازم نمی آید تعقل آثار واحد من جمیع الوجوه و از وجه ثانی با نحو
که گفته شد نیست که انیت و وجه با یک معنی موجب و موجد شئ نیز نیست و تغایر میان وجه و وجه باعتبار است
شارح حکمت اشراق گفته که لا یجوز ان یلحق الواجب اضافات مختلفة یزداد بها بل اضافة واحدة
هی المبدئیة تصحح جمیع الاضافات و تلک النسبة بعینها نسبة الانیة والوجه باعتبار والنسبة
المعیة باعتبار آخر ولهذا قیل ان معیة ذات الحق للماهیات الممکنة لیست الا قیومیته نعم
للماهیات پس لازم نمی آید که شئ واحد موجب و غیر موجب باشد مع انه بامر واحد و از
وجه ثالث باین نحو که بودن وجود صفت از برای موجود مسلم است در وجود انتزاعی نه در
وجود حقیقی بلکه وجود حقیقی محقق ذوات است و قایم بغیر نیست و مفارق جمیع ممکنات است
و ممکنات بتعلق و ارتباط باو موجودند و معنی وجود انتزاعی بسبب این تعلق بهر یک از این متعلقها
منتزع میشود بلکه حقیقة انتزاع او در ممکن تر از متعلق بفتح لام است یعنی از وجود حقیقی که
ممکن را ارتباط باو و عارض گردیده نه از متعلق بکسر لام فتنبه و در جواب از وجه رابع میگوئیم
که ایراد مذکور اختصاص باین طریقه ندارد بلکه بر طریقه مشهوره نیز وارد است کما یظهر بالتامل
و از هر دو مندفع میشود باینکه ثبوت شئ لشئ یا تعلق شئ بشئ فرع ثبوت شئ از طرفین
و متأخر از او نیست آنچه مسلم است در موضعین استلزام است و محذوری حینئذ لازم نمی
آید و همچنین آنچه معترض در آخر ذکر کرد که ماهیت معدومه چگونه متخصص میشود باینکه متعلق
و مرتبط بوجه باشد نیز بر طریق مشهور ایراد متوجه است که با دنی تغییری و از هر دو طریق باین
نحو مندفع میشود که گفته شد که اگر مراد او مورد اینست که طرف نسبت ثبوت یا تعلق باید فی
نفسه امتیازی و تعینی داشته باشد و مجهول مطلق نباشد میگوئیم این معنی حاصل است زیرا که هر ماهیتی
از ماهیات بنفسها ممتاز است از ماهیت دیگر مثلا انسانیت معین است غیر فرسیت و شجریت

واین امتیاز

واین امتیاز قطع نظر از جعل و تاثیر فاعل متحقق دارد زیرا که فاعل انسانیت را انسانیت نمیکند بلکه انسانیت
ذی انسانیت است و ممتاز است از فرسیت و همین تعین و امتیاز کافی است از برای طرف نسبت
ثبوت یا تعلق و ارتباط بودن و اگر مراد او اینست که طرف نسبت تعلق یا ثبوت باید که قبل
این تعلق و ثبوت امر متحصل موجودی بوده باشد و اراده کرده تخصص و تعین موجودیت
و تشخص را میگوئیم این عین دعوای فرعیت است و دانستی که او غیر مسلم است و اگر مراد
او استلزام است دانستی که از صحت او محذوری لازم نمی آید فتدبر و از آنچه سمت
تحریر یافت معلوم شد که آنچه از ظاهر عبارت منقوله از شارح زوراء و از نظم فارسی بعض
عرفا که گفته هستی بقیاس عقل اصحاب قیود جز عارض اعیان و حقایق ننمود لیکن
بمکاشفات ارباب شهود اشیا همه عارضند و معروض وجود مستفاد میگردد
که ماهیات ممکنه نعوت وجود و عوارض او بعد باشند بنابر تشبیه و تمثیل است و
مراد ایشان و هر که باین نحو عبارت تعبیر از این مطلب نموده اینست که این تعلق و ارتباط مجهول
الکنه شبیه است بنسبتی که عارض بمعروض داشته باشد و همچنین تمثیلاتی که صوفیه منع اند بموج
و دریا و نور و مشکوة الی غیر ذلک من الامثلة و حق آنست که نسبت مزبوره من جهتی و
من کلی با هیچ نسبتی از نسب نماند و بعبارات و اشارات تفهیم کرد او متصور نیست
والله یحق الحق بکلماته و هو یهدی السبیل و بر تو پوشیده نیست که بنا بر این طریقه واجب
الوجود بالذات را شریکی در موجودیت حقیقی نخواهد بود چنانکه او را شریکی
در واجبیت بالذات و در ایجاد ممکنات
نیست والله اعلم
بحقیقة الحال

[illegible]

بیان وجودی که از حاق ذات او مفهوم موجود منتزع میشود نیست ان مگر
موجود بالعینیه پس بعض ان مفهوم وجود مشترک میان موجود بالعینیه و موجود
بالانتساب ممنوع خواهد بود وایضا اگر این مفهوم عام مشترک بود میان موجود
بالانتساب و میان موجود بالعینیه پس بایدکه دلیل تحقق موجودیت بالانتساب
بلا تحقق داشته بود ولی نظر را انچه متاخرین ذکر کرده اند در محل منع نیست — مناقشه
بیان اخ اگر موجود منتزع بود از ذات موجود بالعینیه باعتبار انکه موجود
بالعینیه نیست پس قبول نداریم که مشترک بود میان موجود بالعینیه و موجود
بالانتساب واگر موجود منتزع بود از ذات موجود بالعینیه نه باعتبار انکه
موجود بالعینیه نیست پس خواهد بود لکن منتزع خارج از مقام بحث بیان اخ
در مقام اعتراض نیست مشهور که صورت لکن اینست که وجود نسبت
فرع وجود طرفین نیست اگر نسبت علت وجود طرفین بود لازم می اید تقدم
شی بر نفس ومنع فرعیت در مقام نسبتیات استلزام مستلزم
معلولیه واجبست و مستلزم انست که بعضی از وجهات فایض از وجه
واجب نباشد ولازم باطلست پس خواهد بود ملزوم مثله بیان اخ
چون میانه امتیاز وجود بلا زمست پس در هر ظرفی که امتیاز حاصل شود
وجود هم دران ظرف حاصل خواهد بود پس کافی بود امتیاز مستلزم
ترجیح بلا مرجح خواهد شد با انکه بعض جهت ذات محل تامل است بیان اخ
وافضل المتاخرین اقا حسین خوانساری در رد این مذهب گفته که
بسبب این نسبت چیزی که مناط صدق موجود در خارج تواند شد بهیئته

میرسد

میرسد بانه بر تقدیر اول راجع میشود این مذهب بمذهب اوایل و بر تقدیر ثانی
چه جایز نباشد که موجود بر معدوم صادق اید بیان اخ بر انکه چون حکیم
قایلست باینکه معلول موجود میشود بتاثیر علت پس لازمست بود که قایل شود باینکه
وجود معلول باید که از علت برسد و چون صوفی قایل نیست که معلول بتاثیر علت موجود میشود
پس بنحو او برای تحقق علیه و معلولیه نفس ارتباط و تعلق کافیست چنانچه معتمد مجتهد شده میگوییم که
صاحب مذهب ذوق المتالهین اگر حکیمست پس لازم می اید بر او که قایل بوصول وجود
بمهیت اگرچه بر او لازم می اید مفسده عظیم که اشارة بران اقا حسین کرده و اگر صوفی
بود قایل نخواهد بود بوجود معلول بتاثیر علة و کافی خواهد بود برای تحقق علیه و معلولیه
نزد او نفس ارتباط و تعلق ولازم خواهد امد بر او ارتفاع احکام و جواب دادن به
این وجه که احکام متوجه معدومات ثابته نیست و باقتضای خاله از حصه وجودی
که معدوم مذکور بان قایلست من حیث انها حصة مقتضای احکام مذکور بجای آرد
ولوازم مقتضای مذکور راجع بجانب معدوم مذکور میگردد ٥ تمت







سعدی

بپایان آمد این دفتر حکایت همچنان باقی
بصد دفتر نشاید گفت وصف الحال مشتاقی

[illegible] ۱۲۳۴

قال امیر المؤمنین علیه السلام
الغریب من لا حبیب له
ومن کلامه علیه السلام
افضل علی من شئت تکن امیره
واستغن عمن شئت تکن نظیره
واحتج الی من شئت تکن اسیره

ای فلک عالمی [illegible] [illegible]
[illegible] آفتاب [illegible] [illegible]

